

سلسلة رسائل ابن عابد بن القاسم (١)

# تنبيه الأول على الحكم

على  
الحكام شيئا من خير الأفعال وأولها صلح بالعدل

لهذا المحققين العلامة محمد أمين ابن عابد بن القاسم رحمه الله  
(١١٩٨-١٢٥٢)

حقه وعلق عليه

شأن الله  
مخرج جامعة دار العلوم كراتشي  
مدير دار العلوم الرحمانية سردان

تقديم

فضيلة الأستاذ سجاد الهجابي مفقه الله  
صه السبعين بداء العلوم شريك مرمان

تدقيق

العلامة الفقيه الشيخ رضاء الحق مفقه الله  
المفتي والشيخ بداء العلوم مركز الفقهية الجنوبية

مركز البحوث الإسلامية كراتشي

## تقريظ

بقية السلف، العلامة الفقيه المحدث، الشيخ رضاء الحق حفظه الله تعالى رئيس  
دار الإفتاء بدارالعلوم زكريا وشيخ كرسي الحديث بها، لَيْبِيَشِيَا، إفريقيًا [الجنوبية]  
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الدين القويم صراطاً مستقيماً للعاملين، وصيرَ الفقه الإسلامي  
مرتعاً خصباً ومرجعاً للأولين والآخرين، وبعث محمداً ﷺ أسوةً للجن والإنس إلى يوم الدين.  
والصلاة والسلام على محمد خير الخلائق أجمعين، إمام العُرِّ المحجّلين، وأفضل الأنبياء  
المرسلين، وعلى آله وصحبه في كل آن وحين.

أما بعد فإن الفقه الإسلامي منبع عذب للواردين، وميضار السباق للفقهاء والمجتهدين  
الذين وقفوا أوقاتهم بل أنفسهم لخدمة هذا العلم المتين.


ثم للعلامة الفهامة المحقق المدقق ابن عابدين -رحمه الله تعالى- مكانة مرموقة في الفقهاء  
السبّاقين، لا سبها كتابه رد المحتار على الدر المختار لا يستغني عنه طالب ولا عالم من المتخرجين،  
فهو زينة كل مكتبة وحلية كل جامعة، يجلب الأنظار ويجمع الأنوار، وتُقرّ به العيون والأبصار،  
وللعلامة مصنّفات أخرى نافعة جداً تحتاج إلى طباعة جديدة وتعليقات محققة جميلة، ومن بين  
رسائله المصنفة رسالة اسمها "تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه  
الكرام -عليه وعليهم الصلاة والسلام-" وكانت هذه الرسالة كسائر رسائله نافعة جداً، ولكنها  
كانت خالية عن حلي التعليقات والتصحيحات.

فجزى الله تعالى أخانا في الله الشيخ ثناء الله -حفظه الله تعالى ورعا-؛ فإنه صحّح هذه  
الرسالة وحققها وعلّق عليها تعليقات نفيسة، فأجزل الله تعالى أجره وبارك في علمه وعمله  
ومساعيه الجميلة في هذا الصدد، وقد سرحت النظر في بعض مواضع تحقيقها فوجدتها نفسية  
متينة فنسأل الله تعالى أن يوفّق المحقق لأمثال هذه التعليقات الممتعة بمنه وكرمه وتقبل الله هذا  
العمل.

وأنا العبد الفقير رضاء الحق حالاً الشاه منصورى

مديرية صوابي، خادماً للإفتاء والحديث بدارالعلوم

زكريا جنوب إفريقيًا ٢١ جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ





## تقديم

الشيخ الأستاذ سَجَّاد الحِجَابِي حفظه الله تعالى ونفع به،

صدر المدرسين بدارالعلوم نَرْشِك، مدينة مَرْدان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد العربي الكامل المكمّل، وعلى آله الطيبين وصحابته الأكرمين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فكان لذات الرسول المحبوب ﷺ أثر بالغ في تربية الأجيال من البشرية، وتكوينهم وهدايتهم إلى ما يُسعدهم، فلقد جمعت فيه كمالات الكمّل، وأخلاق العظماء. تلك الشخصية الفدّة التي غيّرت مجرى التاريخ وتيّارَه حيث صنعتِ الأمم وبنّت الحضارات والثقافات.

فلسيرته ﷺ وأخلاقه، وتاريخ جهاده ومعالم نبوته وباهر معجزاته، الدورُ الأول في بناء الإنسان وتوجيهه للخير وربطه برَبِّ الأرض والسماء، ثمَّ شخصيته واسطة بين الله سبحانه وتعالى وبين عباده، حتى لم يستطع عبد من عباده بسماع كلامه المجيد لولا واسطته الميمونة؛ فقد كان بينه تعالى وبين مزاج عامّة عباده بون بعيد، فكلامه تعالى في غاية الحرارة والعلو أما العباد فطبيعتهم في غاية البرودة والهبوط.

فجاء رسول الله ﷺ وتوسط لعباده فحمل عبء الوحي الثقيل وتحمّسه، وقد وردت أمثلة منها في الروايات.

رَوَتْ عائشة رضي الله تعالى عنها واصفةً حال الوحي عليه الصلاة والسلام:

"أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشده علي، فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول» قالت عائشة رضي الله عنها: ولقد رأيتُه ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً".<sup>(١)</sup>

(١) صحيح البخاري، باب بدء الوحي، رقم: ٢، ج ١ ص ٦.

وشبه العلماء القرآن بالشمس وضوئه، لا يستطيع العبد أن يرى قرص الشمس إلا للحظات؛ فلا يدوم رؤيته لها فينقلب خاسراً وتسود عيناه، وذلك لحرارتها، في حالٍ إذا توسط البدر بينها وبين الأرض انقلبت الحرارة معتدلة، فيراه كل أحد ويستفيد منه الأشجار والمزارع على ما لا يخفى على ذكي.

كذلك شخصية الرسول ﷺ نزل القرآن الحار عليه الصلاة والسلام فأصبحنا نستفيد من كلامه العزيز المبارك، نقرأه قراءةً ونتلو تلاوةً.

ولأجل ذلك تناولت هذه الشخصية العظيمة عبر العصور أقلام الفحول والعلماء، وكتبوا في جانبها المجلدات والأسفار، وجمعوا حولها كل ما طاب لهم أن يجمعوه مما له علاقة به ﷺ، ولم يكتب في مثل هذه الكثرة الكاثرة مثل ما كتب عن سيرته ﷺ.

تأمل قول الدكتور المتجدد في كتابه:

"معجم ما أُلّف عن رسول الله ﷺ (ص ١٠)"

"وكنت حاولت الإحاطة والشمول وأتمنى أن لا يفوتني اسم كتاب، ولكنني رأيت أن ذلك الكمال لا يدرك، ولو قضيت ما تبقى من عمري في ذلك لما انتهيت، فما أُلّف عن رسول الله ﷺ لا يحدد.....".

هذا مع أنه جمع في معجمه هذا أسماء ٢٥٠٠ كتاب!

وعدَّ عبد الجبار الرفاعي صاحب "معجم ما أُلّف عن الرسول الله ﷺ وأهل البيت" هذا الجمع محدوداً! وحقَّ له؛ إذ حوى كتابه تعداد ما يقرب من ٣٠٠٠٠ مصنف! فجلَّ من قال ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [سورة الانشراح: ٤]<sup>(١)</sup>

سرد بعض الكتب حول السيرة والمغازي والمعجزات منذ فجر الإسلام

واهتم المسلمون منذ العصر الأول من فجر الإسلام وعُنوا بنشر سيرة الرسول ﷺ، وغزواته، وخصائصه وأعلامه نبوته، وأخلاقه، وشهائله بدايةً من عصر الصحابة ثم استمر ذلك في كل طبقة من الأمة الإسلامية إلى يومنا هذا، ولم يقصر في لغة واحدة كالعربية مثلاً،

(١) انظر: حاشية السيف المسلول على شاتم الرسول ﷺ لشيخ الإسلام السبكي بقلم الشيخ إياد



بل كتب عنه ﷺ في جميع الألسنة بل من كل أصناف الناس مثل الهندوس والمسيحيين والسيخ.<sup>(١)</sup>

وكان عبدالله بن عمرو (ت ٦٣)، وعبدالله ابن عباس (ت ٦٨) والبراء بن عازب (ت ٧٤) رضي الله عنهم ممن عرفوا بشخصيتهم -دون سائر الصحابة- في الحديث بغزوات النبي ﷺ وتدريسها للناس.....

ثم جاء دور التابعين، فنجد: عروة بن الزبير رحمه الله (ت ٩٢، ٩٣) يؤلف كتاباً في مغازي رسول الله ﷺ، ويتلوه أبان بن عثمان رحمه الله (ت ١٠٥) ووهب بن منبه رحمه الله (ت ١١٠)، وابن شهاب الزهري رحمه الله تعالى (ت ١٢٤) فلكل منهم "كتاب المغازي". ثم يتلوهم موسى بن عقبة رحمه الله (ت ١٤١) فألف "الغزوات النبوية"، وهي أهم المغازي؛ كما قاله مالك والشافعي رحمهما الله تعالى.

ثم يأتي بعد هؤلاء إمام أهل المغازي: محمد بن إسحاق رحمه الله (ت ١٥١) فجمع لنا كتابه الكبير "السيرة النبوية" مستوعباً لذلك، ثم يتلوه محمد بن عمر الواقدي (ت ٢٠٧) فيؤلف "المغازي".

ثم يتبعه الإمام محمد بن سعد (ت ٢٣٠)، فيضع كتابه العظيم المعروف بـ"طبقات ابن سعد" فيخصّص جناحاً بغزوات رسول الله ﷺ وشماله. وعبد الملك بن هشام هو الآخر الذي اختصر سيرة بن إسحاق وهذباها، وزاد عليها زيادات تكميلية.

(١) انظر مثلاً: ١- تاريخ محمد ﷺ، تأليف: سنن ستين ألوجي، ٢- حياة وتعاليم محمد ﷺ، تأليف: آن بيزنت، ٣- محمد في مكة، تأليف: مونتجوري وات، ٤- محمد ﷺ والمحمدية، تأليف: بوسورث سميث، ٥- محمد ﷺ، تأليف: كيدن آر مسترانك، ٦- القرآن الناطق، تأليف: سُرجيت سنج لامبا، ٧- الرسول العربي ﷺ، جي سنج دارا، ٨- قمر العرب (عرب كاجاند) تأليف: سوامي لكشمين برشاد الهندو، وهناك كتب آخر طوينا الكشف عنها خوف الإطالة، ومن أراد الاستزادة فعليه بكتاب "أقوال عقلاء الغربيين في إنصاف سيد المرسلين" للسيف الأثري.

وفي عصر التدوين العام للحديث النبوي الشريف كتبت الجوامع، والسنن، والمسانيد.... وأوردوا في ثناياها الكثير الطيب من ذلك.

وخصصوا للجانب النبوي الفريد -ممن ألف على الكتب والأبواب والموضوعات- كتباً وأبواباً، ضمّتها ما جاء في سيرة الرسول الكريم ﷺ وحياته، وغزواته، وفضائله وأخلاقه ودلائل نبوته.

فهذا البخاري رحمه الله (ت ٢٥٦) يترجم في صحيحه لكتاب المناقب، وكتاب علامات النبوة، وكتاب المغازي فيذكر فيها كل ما جاء على شرطه من الأحاديث النبوية في ذلك.

وتلميذه مسلم رحمه الله (ت ٢٦١) له في صحيحه كتاب الفضائل والجهاد والسيرة، أورد فيها أحاديث كثيرة تتعلق بجانب النبي ﷺ.

وكذلك أبو عيسى الترمذي رحمه الله (ت ٢٦٩) له: كتاب المناقب آخر جامعته وشماله المفردة المعروفة.

وباقى أصحاب السنن: أبو داود (ت ٢٧٥) والنسائي (ت ٢٠٣) وابن ماجه (ت ٢٧٣) رحمهم الله قد رووا جمهرة ضخمة من الأحاديث والآثار في المعجزات والخصائص متفرقة في كتبهم، وخاصة الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله في مسانيد ومروياته، والإمام أحمد في مسنده الشهير.

ثم إلى جانب هذا نجد الذين استوعبوا المعجزات، والخصائص والشمال، وقصدوا إلى جمعها وهم كثيرون ابتداء من المئة الثالثة: "كأعلام النبوة" لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥)، ولابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦)، و"دلائل النبوة" لأبي بكر الفريابي (ت ٣٠١) و"شرف المصطفى" لأبي سعيد عبد الرحمن النيسابوري (ت ٣٠٧) و"دلائل النبوة" لثابت السَّرْقُطِي (ت ٣١٣) و"أعلام النبوة" لعبد الرحمن فطيس القرطبي (ت ٤٠٢) و"دلائل النبوة" لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠) و"دلائل النبوة" للبيهقي (ت ٤٥٨) و"أعلام النبوة" لأبي عمر يوسف بن عبدالله القرطبي (ت ٤٦٣) و"دلائل النبوة" لأحمد بن عمر ابن الحارث المريّ الدلاني (ت ٤٧٨) و"دلائل النبوة" للماوردي (ت ٥٠٠) و"شفاء الصدور في أعلام نبوة الرسول" لأبي الربيع سليمان بن سبع النبي (ت ٥٢٠) و"الشفاء بتعريف حقوق المصطفى" ﷺ للقاضي عياض اليخُصبي (ت ٥٤٤) و"الوفاء لفضائل المصطفى" لابن



الجوزي (ت ٥٩٧) و"الآيات البيئات في المعجزات" لابن دحية البستي (ت ٦٣٣) و"الخصائص النبوية" لأبي يوسف بن مسدي الغرناطي (ت ٦٦٣)، و"بداية السؤل في خصائص الرسول" لابن عبدالسلام (ت ٦٦٠) و"غاية السؤل في خصائص الرسول" لابن الملقن (ت ٨٠٤)، و"الأنوار بخصائص النبي المختار" للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

وصدر كتابان جليلان في سيرته وخصائصه ﷺ أحدهما: "سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد" في أربعة عشر مجلداً ضخماً، للإمام الدمشقي الصالحى وقال في مقدمة كتابه: اقتضبه من ثلاث مائة كتاب، طبع من بيروت ومن باكستان، بلدة بشاور، و"جامع الآثار في السير ومولد المختار"، تصنيف الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي (ت: ٨٣٠هـ) في ثمانية أجزاء ضخمة، وللحافظ السيوطي (ت ٩١١) "الخصائص الكبرى" وقد هدبه الشيخ عبدالله التليدي حفظه الله، و"المواهب اللدنية" للقسطلاني (ت ٩٢٣) وشرحه للزرقاني (ت ١١٢٢) كتاب حافل جامع للسيرة والمعجزات، وغير ذلك.

وهذا بالإضافة إلى ما ذكر في بطون التواريخ كتاريخ ابن جرير الطبري (ت ٣١٠) والنووي (ت ٦٧٦) وابن كثير (ت ٧٧٤) في "البداية والنهاية" والذهبي في تاريخ الإسلام والأخيران قد خصصا قسماً خاصاً للسيرة النبوية عليه الصلاة والسلام، ولا يحصى عدد من المعاصرين حيث كتبوا في العربية والأردية الإنكليزية والفارسية وفي الألسنة المغربية والأروبية.<sup>(١)</sup>

وما أردنا الاستقصاء بل هذا غيض من فيض وزهرة من روضة قدمناها للقاري المحترم.

وقد قالوا إن للحب ثلاثة أسباب: الجمال والكمال والنوال، وإذا نظر بمنظار دقيق نجدها مجتمعة في ذات الرسول ﷺ؛ فمثلاً نظافة جسمه، وطيب ريحه، وعرقه، ونزاهته عن الأقدار، معروف جداً؛ فكان قد خصه الله تعالى في ذلك بخصائص لم توجد في غيره، ثم تمها بنظافة الشرع وخصال الفطرة العشر.

<sup>(١)</sup> وقد استفدنا في هذا التفصيل عما كتبه الشيخ عبدالله التليدي في مقدمة: إتحاف أهل الوفاء بتهديب كتاب الشفاء، ص ٨-١١، طبعة دارالبشائر الاسلامية، ١٤٢١.

عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: ما "شممت عنبراً قط ولا مسكاً ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله ﷺ"،<sup>(١)</sup>

وعن جابر بن سمرة، قال: "صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى، ثم خرج إلى أهله وخرجت معه، فاستقبله ولدان، فجعل يمسح خدي أحدهم واحداً واحداً، قال: وأما أنا فمسح خدي، قال: فوجدت ليده برداً أو ريحاً كأنها أخرجها من جُؤنة عطار."<sup>(٢)</sup>

وعن أنس بن مالك، قال: "دخل علينا النبي ﷺ فقال عندنا، وكان رسول الله ﷺ في دار أنس فعرق، وجاءت أمي بقارورة، تجمع فيها عرقه، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: «يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين؟» قالت: هذا عرقك نجعله في طيبنا، وهو من أطيب الطيب."<sup>(٣)</sup> وعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا مر في طريق من طرق المدينة وجد منه رائحة المسك قال: مر رسول الله - ﷺ - في هذا الطريق»<sup>(٤)</sup> وعن علي قال: "لما غسل النبي ﷺ ذهب ألتمس منه ما يلتمس من الميت فلم أجده، فقال: بأبي أنت الطيب، طبت حياً وطبت ميتاً."<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم في الفضائل، ٨٥، ٨٦/١٥. ورواه أحمد في مسنده: ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٢٧/٣. والبخاري في المناقب: ٣٨٦، ٣٨٧/٧. والدارمي: ٦٢.

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري في المناقب، ٧/٢٣٨، عن حديث أبي جحيفة، ومسلم في الصحيح، كتاب الفضائل، ٨٥/١٥. وقوله جؤنة: بضم الجيم، وسكون الهمزة، وعاء مغطى بجلد يضع فيه العطار طيبه.

<sup>(٣)</sup> أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الفضائل، ٨٧/١٥، وهذا من قبيل إجلالهم لرسول الله ﷺ وتعظيمهم له وتبركهم بآثاره ﷺ. وقوله: قال، من القيلولة لا من القول.

<sup>(٤)</sup> أخرجه أبو يعلى رقم: ٣١١٣، والبخاري. قال نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٨٢/٨ ورجال أبي يعلى وثقوا، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: ٣٨٣/٧: إسناده صحيح، وهو عند أبي الشيخ في أخلاق النبي، ص ٩٧.

<sup>(٥)</sup> أخرجه ابن ماجه رقم: ١٤٦٧، والحاكم ٣٦٢/١، كلاهما في الجنائز، وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات، وصححه الحاكم على شرطها، أما الذهبي فقال: منقطع.



ومثله قال أبو بكر رضي الله عنه حين قبل النبي ﷺ بعد موته. <sup>(١)</sup>

ومن هذا القبيل شرب عبدالله بن الزبير رضي الله عنه دم حجامته ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام: "ويل لك من الناس وويل للناس منك" ولم ينكر عليه النبي ﷺ. <sup>(٢)</sup>  
وعن حكيمة بنت أميمة، عن أمها رضي الله تعالى عنها قالت: «كان للنبي ﷺ قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت سريره، فقام فطلبه فلم يجده، فسأل، فقال: "أين القدح؟" قالوا: شربته بركة - خادم أم سلمة التي قدمت معها من أرض الحبشة - فقال النبي ﷺ: "لقد احتظرت من النار بحظار" <sup>(٣)</sup>

فاقراره ﷺ على شرب الدم والبول من غير أن يأمر من شرب ذلك بغسل فم يدل على طهارة ذلك منه وطيبه، وبهذا قال جمهرة من العلماء والأئمة. <sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> أخرجه البزار، رقم: ٨٥٢ مطولاً، وقال الهيثمي: ٣٧/٩، رجاله الصحيح غير علي بن المنذر وهو ثقة.

<sup>(٢)</sup> رواه البزار: ١٤٥/٣، والحاكم: ٥٥٤/٣، قال الهيثمي في المجمع: ٢٧٠/٨ رجال البزار رجال الصحيح غير هنيذ بن القاسم وهو ثقة. انظر: مجمع الزوائد: ٢٧٠/٨. وقد وقع نحوه لسفينة، صدق الواقع هذا الحديث، وذلك من علامات نبوته، فابن الزبير قد ابتلي بالخلافة، وحصل منه ما حصل كان آخر أمره أن قُتِلَ وفُعل بجثته ما هو معروف.

<sup>(٣)</sup> أخرجه الطبراني، قال الهيثمي: ٢٧١/٨، ورجال البزار رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد وحكيمة وكلاهما ثقة، والحديث أصله عند أبي داود، رقم: ٢٤، والنسائي: ٣١/١، وابن حبان: ١٤١، والحاكم، ١٦٧/١، والبيهقي: ٩٩/١. وخلاصة القول أن سند الحديث حسن، وصححه الحاكم والذهبي بموافقتهم، وجعل بعض المعاصرين الكاتبين هذا الحديث موضوعاً سعي غير مشكور وهو دليل على عدم معرفته بفن الحديث.

<sup>(٤)</sup> وقد نقلت هذا التفصيل عن كتاب الشفاء للقاضي عياض، انظر: الشفاء مع شرح علي القاري، ١/١٦٤. كما استفدنا عن اختصاره إتحاف أهل الوفاء بتهديب كتاب الشفاء للشيخ عبدالله التليدي: ص ٨٨.

### فصاحة لسانه وجامعية أحاديثه ﷺ

وكذلك فصاحة اللسان وبلاغة القول، فقد كان ﷺ من ذلك بالمحل الأفضل، والموضع الذي لا يجهل من سلاسة طبع وبراعة مَنزَع وإيجاز مقطع وفصاحة لفظ وجزالة قول، أوتي جوامع الكلم وخص ببدايع الحكيم وعلم السنة العرب. وقد استنبط بعض الفقهاء من حديث صغير وهو "يا أبا عمير ما فعل النغير" أكثر من ثلاث مئة فائدة!! وقد أفرد هذا الحديث في جزء القاضي أبو العباس ابن القاص من الشافعية.

فانظر إلى هذا الكم الهائل يستخرج من هذا الحديث القليل الألفاظ الصغير الحجم وهو حديث لا يتعلق بالتفسير أو الفقه، وكثير من هذه الفوائد والفرائد تتعلق بالأحكام ومنه ما يتعلق بالآداب والحكم. <sup>(١)</sup>

ومثل حديث بريرة رضي الله عنها الذي أخرجه الإمام البخاري <sup>(٢)</sup> فقد أخرج منه العلماء فوائد كثيرة أيضاً.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: قال النووي: صنف في حديث بريرة رضي الله عنها ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرها فيها من استنباط الفوائد منها، فذكر أشياء..... وقد بلغ المتأخرون الفوائد من حديث بريرة رضي الله عنها إلى أربع مائة. <sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر: التراتيب الإدارية للعلامة عبد الحي الكتاني، ١٨٧/٢. طبعة دار البشائر الإسلامية سنة ١٤٣٤هـ. والإسم الكامل لهذا الكتاب الممتع "كتاب التراتيب الإدارية والعاملات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلية" للعلامة المتفلسف الشيخ عبد الحبي الكتاني (١٣٨٢هـ/١٣٠٢هـ) وهو علق نفيس جدير أن يكتب بهاء الذهب.

<sup>(٢)</sup> انظر: صحيح البخاري، كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس: ٤٠٤/٦، رقم الحديث: ٢٥٦٣.

<sup>(٣)</sup> انظر: فتح الباري للحافظ: ٦/٤١٠ (طبعة دار طيبة، رياض)



ومثل حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، تكلم عليه ابن دقيق العيد في "شرح الإمام" بثلاث عشر مسألة وأربع مئة مسألة (٤١٣).

وأعجب من هذا أن للشيخ العلامة عبد العزيز بن أحمد، الفقيه الشافعي، الذي يعرف بابن خطيب الأشمونين تاليفاً لطيفاً حول حديث "الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان" واستنبط منه ألف فائدة وفائدة.<sup>(١)</sup>

وللحافظ ابن حجر تصنيف حافل سماه "نزهة الناظر والسامع في طرق حديث الصائم الجامع"،<sup>(٢)</sup> جمع فيه مائتي طريق لأربعين نفساً. فحدث عن البحر ولا حرج.

يقول سجاد عفا الله عنه: والحديث بالحديث يذكر، وبهذه المناسبة أقول: إن القصة التي دارت بين الخضر وموسى عليهما السلام وذكره القرآن الكريم بأسلوبه الرشيق الجامع قد استنبط منه الفضلاء فوائده عديدة لطلب العلم وطالبه ومعلمه، وكان العلامة المجاهد الكبير والبطل الجليل شيخ الهند محمود حسن رحمه الله - وهو المحدث الأسبق بدارالعلوم ديوبند - يذكر للطلبة داخل قاعة الدرس أنه يمكن استخراج ستين فائدة من هذه القصة، ثم صنف فيها رسالة نفيسة شيخنا العلامة المحدث الولي الكامل محمد أمين الأوركني الشهيد رحمه الله - وهو من أخص تلامذة العلامة المحدث الشيخ يوسف البنوري رحمه الله - سماها "إرشاد الحليم فيما جرى بين الخضر والكليم عليهما السلام"، استخرج منها أكثر من مائتين وثمانين فائدة، ثم رأيت الإمام طاهر بن عاشور قال في تفسيره: التحزير والتنوير (٤٢/١)

<sup>(١)</sup> انظر: البداية والنهاية لابن كثير: ١٣/١٣١، طبعة لاهور عام ١٩٨٤، وشذرات الذهب لابن العماد: ٦/٧٧، طبعة دارالميسرة، بيروت، وحسن المحاضرة للسيوطي: ١/٣٥٧، طبعة دار الكتب العلمية.

<sup>(٢)</sup> طبع هذا الجزء من دار البشائر الإسلامية بتحقيق فريد فويلة كما طبع ضمن "مجموع فيه من مصنفات ابن حجر" بتحقيق أبو عبد الرحمن الجزائري، من دار ابن حزم.

عن القاضي ابن العربي: أنه أملى على القصة - قصة موسى والخضر عليهما السلام - ثمان مئة مسألة.<sup>(١)</sup>

وفذلكة الكلام أن كثيراً من الكتب والبحوث صفت في شرح حديث واحد فقط، تتحدث عن الأسرار والحكم والمعاني التي أودعها الله تعالى في أحاديثه ﷺ، وانظر لذلك مثلاً كتاب: "التعريف بما أفرد من الأحاديث بالتصنيف" تأليف يوسف بن محمد العتيق، وكتاب: "التصنيف في السنة النبوية وعلومها" في جزئين للدكتور خلدون الأحذب.

والواقع أن شخصية الرسول ﷺ من أعظم المنن من جانب الله تعالى على كافة الخلق وجل من قال:

«لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم».<sup>(٢)</sup>

### حكم من سب الرسول ﷺ

وإذا كان هو بهذه المنزلة الرفيعة العالية فحرام إيذاه أو تنقيصه أو سبه، وقد نقل شيخ الإسلام الإمام تقي الدين السبكي كلمة القاضي عياض قائلاً:

"اعلم أن جميع من سب النبي ﷺ، أو عابه، أو ألحق به نقصاً في نفسه، أو نسبه، أو دينه أو خصلة من خصاله، أو عرّض به، أو شبهه بشئ على طريق السب له، أو الإزدراء عليه، أو التصغير لشأنه، أو الغض منه، أو العيب له؛ فهو سائب له والحكم فيه حكم السائب يقتل ولا يستثنى فصلاً من فصول هذا الباب على هذا المقصد، ولا نمترى فيه تصریحاً كان أو تلويحاً.

وكذلك من لعنه أو دعا عليه أو تمنى مضره له، أو نسب إليها ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عبث في جبهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور أو

<sup>(١)</sup> التحزير والتنوير: ١/٤٢، طبعة مكتبة العلوم والحكم. وذكره شيخنا محمد عوامة في حاشية "معالم إرشادية لصناعة طالب العلم": ص ٢٢٨.

<sup>(٢)</sup> وللإمام ابن ناصر الدين الدمشقي - رحمه الله - مجالس معمورة من العلم والتقى حول هذه الآية، وقد نشر ذلك في كتاب: "مجالس في قوله تعالى: لقد من الله على المؤمنين" بتحقيق شيخنا العلامة محمد عوامة. طبع من دار المنهاج، جده، وانظر لزماماً لمثل هذه الفوائد المستخرجة من الحديث الواحد صفحة ٣٨٩، من هذه المجالس.



عَيرَه بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غممه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه، وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وإلى هلمّ جرأ.

وروى ابن وهب عن مالك: من قال إن رداء النبي ﷺ - ويروى زراً النبي ﷺ - وسخُّ أراد بذلك عيبه، قُتِل.

قال عياض: وقال بعض علمائنا: أجمع العلماء على أن من دعا على نبي من الأنبياء بالويل أو بشيء من المكروه أنه يقتل بلا استتابة.

وقال أحمد بن أبي سليمان صاحب سُحنون: من قال إن النبي ﷺ كان أسود يقتل.<sup>(١)</sup>

مَصِيرٌ من ارتكب جريمة سبِّ الرسول ﷺ

وقد وقعت في تاريخ الأمة الإسلامية فضائح ارتكب فيها بعض من الأشقياء جريمة في حق الرسول ﷺ فقتل شرّاً قتلة.

ففي تاريخ ابن قاضي شهبة (١/١٥٤ نسخة باريس) في حوادث سنة ٧٦١ هجرية في رمضان قتل بدمشق جماعة ثبت عليهم سبُّ النبي ﷺ وغيره من أنواع الكفر.<sup>(٢)</sup>

وجاء في البداية والنهاية لابن كثير حوادث سنة ٧٥٦:

وفي يوم الأربعاء حادي عشر رجب الفرد من هذه السنة حكم القاضي المالكي، وهو قاضي القضاة جمال الدين المسلاني بقتل نصراني من قرية الرأس من معاملة بعلبك، اسمه داؤد بن سالم، ثبت عليه بمجلس الحكم في بعلبك أنه اعترف بما شهد عليه أحمد بن نور الدين على بن غازي من قرية اللبوة من الكلام السع الذي نال به من رسول الله ﷺ وسبّه وقذفه بكلام لا يليق ذكره، فقُتِل لعنه الله يومئذ بعد أذان العصر بسوق الخيل، وحرّقه الناس، وشفى الله صُدورَ قومٍ مؤمنين، والله الحمد والمنة.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: السيف المسلول من سب الرسول ﷺ، للإمام المجتهد شيخ الإسلام التقي السبكي،

ص ٤٠٥-٤١٠، بتحقيق إياد أحمد غوج.

(٢) انظر: ذيل الشيخ إياد أحمد غوج على السيف المسلول: ٥٩٩.

(٣) انظر: البداية والنهاية: ١٤/٢٦٥، حوادث سنة ٧٥٦.

وهناك وقعت قصة عجيبة مع من ارتكب سب الرسول ﷺ لا بأس سردها هنا للعبرة والعظة.

ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في ترجمة زين الدين الربيعي السلامي (٦٥٠-٧٢٠هـ) من كتابه "الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة" أن جمال الدين إبراهيم بن محمد الطيبي أخبر الزين المذكور: أن بعض أمراء المغول تنصّر، فحضر عنده جماعة من كبار النصراري والمغول، فجعل واحدٌ منهم يتنقّص النبي ﷺ، وهناك كلبٌ صيدٌ مربوطٌ، فلما أكثر من ذلك وثب عليه الكلب، فخمشه، فخلّصوه منه، وقال بعض من حَصَرَ هذا بكلامك في محمد ﷺ، فقال: كلا! بل هذا الكلب عزيز النفس رأي أشير بيدي فظن أني أريد أن أضربه، ثم عاد إلى ما كان فيه فأطال، فوثب الكلب مرةً أخرى فقبض على زردمته<sup>(١)</sup> فقلّعها، فمات من حينه، فأسلم بسبب ذلك نحو أربعين ألفاً من المغول.<sup>(٢)</sup>

وجاء في "البداية والنهاية" للحافظ ابن كثير في حوادث سنة: ٥٨١، هجرية عند ذكر مرض صلاح الدين الأيوبي مرضاً شديداً، أنه نذر الله تعالى لئن شفاه الله من مرضه هذا ليصرفنّ همته كلها إلى قتال الكفار.... وليقتلنّ البرّسَ أرناط صاحب الكرك بيده، وذلك لأنه نقض العهد الذي عاهد السلطان عليه، فغدر بقافلة من تجار مصر، فأخذ أموالهم، وضرب رقابهم صبراً بين يديه، ويقول: أين محمدكم ينصركم؟!.....

ثم دخلت سنة: ٥٨٣، وفيها كانت وقعة حِطّين الشهيرة التي كانت أمانةً وبشارةً لفتح بيت المقدس، وكان من نتائجها أسرُ صاحب الكرك أرناط لعنه الله، فلما أوقف بين يدي السلطان صلاح الدين رحمه الله قام إليه بالسيف وقال: نعم، أنا أنوب عن رسول الله ﷺ في الانتصار لأمته، ثم دعاه إلى الإسلام فامتنع، فقتله بيده وأرسل برأسه إلى الملك وقال: إن هذا تعرض لسبِّ رسول الله ﷺ فقتلته.....".

وتجد أمثال هذه القصص في كثرة بالغة فإن المسلمين عامتهم وأمرائهم لم يجابوا أحداً في مثل هذه القضية.

(١) الزردمة: تحت الحلقوم، موضع الابتلاع.

(٢) الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر العسقلاني: ٣/١٢٨.



هذا، وما يتأسف له جدّاً تأسف: أن ما تظهر أمثال هذه الجرائم في حق الشخصيات المقدسة والأنبياء عليهم السلام في مختلف الدول، الجرائم التي كانت محرمة في جميع أديان العالم فضلاً عن الإسلام والملة السمحة الحنيفة البيضاء؛ وإذا فلا بدُّ للأمة الإسلامية جمعاء أن يقوموا باتحاد العالمين العربي والإسلامي، ويضعوا قانوناً محتماً ضد من يرتكب مثل هذه الجرائم، بل نظراً لخطورة هذه الظاهرة من الواجب على جميع أقوام العالم والولايات المتحدة أن يخصصوا قوانين وتشريعات محتمة باتّة لسد مثل هذه القضايا كما أكدّ على ذلك الأخ المحقق في خاتمة هذا الكتاب.

وبعد! فهذه عدة وريقات قدمتها لمناسبة هذه الرسالة النفيسة "تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام" للعلامة عمدة المحققين ابن عابدين الشامي الحنفي رحمه الله تعالى، وطبعت الرسالة من قبل ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، وهي رسالة صغيرة الحجم، كثيرة الفوائد وغزيرة العوائد، حَقَّقَ فيها مؤقف السادات الحنفية فيمن ارتكب جريمة سب الرسول عليهم السلام أو الصحابة رضي الله عنهم، فأجاد وأفاد، وجاء بغرر النقول من بطون الأسفار كما هو ديدنه رحمه الله، وقد حَقَّقَهَا الأخ الفضال الشيخ ثناء الله نفع الله به، وقارن المطبوع مع المخطوط مع تعليقات نافعة، فبرزت الرسالة في حلة قشبية وبلغت صفحاته أكثر من ٣٠٠ صفحة، بعد أن كانت مشتملة على أربعين صفحة من المخطوط، كما وضع في بدايته تمهيدا مفيدا بحث فيه عديداً من الظواهر والقضايا وأعد لها فهارس فنية عامة.

وقد خدم قبل هذا رسالة "نشر العرف" وللعبد المذنب تقدمه عليها ذكر فيها ترجمة المؤلف رحمه الله ونفعنا بعلومه أمين، ولا حاجة بنا إلى إعادة الترجمة هنا فمن شاء فليرجع إليها، والأخ على عزيمة مدعنة لتحقيق جميع رسائل ابن عابدين رحمه الله، وهذه ثانية الإثنتين، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتوج جميع أعماله بالإكمال مع الخير والعافية، ويجعل خدمة الأخ المحقق وكلمة العبد الفقير في ميزان حسناتنا وجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم وسبباً لمزيد فضله العميم والحمد لله رب العالمين.

وكتب

سجاد الحجابي

مقيماً بداره ألقانية في مدينة مردان المحروسة

تحريراً في غرة شعبان، ١٤٣٤ هـ

### مقدمة المحقق

الحمد لله الذي قال لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا منهم، وطهر نبيه من كل دنس وعيب، وبجله عن كل شك وريب، وبرأه بطهارة نسبه وشرافة حسبه عن كل وشن وورين، والصلاة والسلام على النبي الأعظم المختار، وعلى آله الذين حازوا في مضمار السبق قصبات الإيثار، واختار له - ﷺ - الصحابة الذين هم رفقاء النبي، أفاضل الأخيار وأسوة الأبرار، وعلى أزواجه المطهرة اللاتي أعطاهن الله تعالى أجورهن مرتين، وفي أولهن "الصديقة المبرأة من الله تعالى" عن كل إفك وشن. أما بعد: فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا كَتَبْنَا لَهُمْ فِقْدَانًا وَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٧، ٥٨] لقد فرق الله - عز وجل - في الآية بين أذى الله ورسوله وبين أذى المؤمنين؛ فجعل الأول سبباً لللعنة في الدنيا والآخرة والعذاب المهين، وجعل الآخر بهتاناً وإثماً مبيهاً.

### أهمية الموضوع

إن سبَّ الدين من أعظم الكبائر والمنكرات كسبَّ الرب - عز وجل -، وهذان الأمران من نواقض الإيمان ومن أسباب الردة عن الإسلام، فإذا كان سبَّ الرب سبحانه وتعالى أو سبَّ الدين - أعادنا الله تعالى منهما - من الذي يتسبب إلى الإسلام، فإنه يكون بذلك مرتدّاً عن الإسلام ويكون كافراً يستتاب، فإن تاب فيها، وإلا قُتل من جهة أولياء الأمور بواسطة المحكمة الشرعية.

قال القاضي عياض: "لا خلاف أن سبَّ الله تعالى من المسلمين كافراً حلال الدم."<sup>(١)</sup>

وقال أحمد في رواية عبد الله في رجل قال لرجل: يا ابن كذا وكذا - أعني أنت

(١) الشفاء، الفصل الأول في الساب، ج ٢ ص ٥٨٢.



ومن خلقك: هذا مرتد عن الإسلام تضرب عنقه.<sup>(١)</sup>

وقال ابن قدامة: من سب الله تعالى كُفِّرَ، سواء كان مازحاً أو جاداً.<sup>(٢)</sup>

والمشهور عند السادة الحنفية أنه لا يستتاب بل يقتل؛ لأن جريمته عظيمة، ولكن الأرجح أنه يستتاب لعل الله يمنّ عليه بالهداية فيلزم الحق، ولكن ينبغي أن يعزّر بالجلد والسجن حتى لا يعود لمثل هذه الجريمة العظيمة، وكذا لو سب القرآن أو سب الرسول -ﷺ- أو غيره من الأنبياء، فإنه يستتاب فإن تاب فيها وإلا قتل، فإن سب الدين أو سب الرسول -ﷺ- أو سب الرب - عز وجل - من نواقض الإسلام.

وهكذا الاستهزاء بالله أو برسوله أو بالجنة أو بالنار أو بأوامر الله كالصلاة والزكاة وغيرها من الشعائر التعبدية، فالاستهزاء بشيء من هذه الأمور من نواقض الإسلام، قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ \* لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦] نسأل الله العافية.

وقال خاتمة المحققين العلامة أبو السعود الحنفي في بعض فتاويه: يجعل شاتم الرسول -ﷺ- زنديقاً بمجرد السب، وقد أجمع الأئمة الأربعة على أن الزنديق يقتل إجماعاً.<sup>(٣)</sup>

وللرسول مكانة عظيمة في نفوس أهل الإيمان، فإنه قد بلغ الرسالة، وأدى الأمانة ونصح للأمة وجاهد في الله حق جهاده ونحن نحب الرسول ﷺ كما أمر، محبة لا تخرجه إلى الإطراء أو إقامة البدع التي نهى الرسول عنها وحذر منها، بل له المكانة السامية والمنزلة الرفيعة نطيعه فيها أمر، ونجتنب ما نهى عنه وزجر.

والصحابة هم أصحاب رسول الله ﷺ ورفقاء دعوته الذين أثنى الله عليهم في مواضع كثيرة من القرآن قال تعالى: ﴿ وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠]، قال تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ

<sup>(١)</sup> مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، رقم: ١٥٥٦، ج ١ ص ٤٣١.

<sup>(٢)</sup> المغني لابن قدامة، كتاب المرتد، فصل في سب الله تعالى، ج ٩ ص ٢٨.

<sup>(٣)</sup> انظر: الصفحة ص ١٥٩ القادمة من هذا الكتاب.

أَشِدَّةً عَلَى الْكُفَّارِ رَحِمَاءَ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكْعًا مُسَبِّحًا يُبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴿ [الفتح: ٢٩] ومن

سبهم بعد هذه الآيات ولم يسلم لهم هذا الفضل، فهو مكذب القرآن. والواجب منا نحوهم محبتهم والترضي والدفاع عنهم، والرد على من تعرض لأعراضهم، ولا شك أن حبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان، وقد أجمع العلماء على عدالتهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وقد حذر النبي ﷺ عن ذلك قائلاً: من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.<sup>(١)</sup>

وقال: لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحداً أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم أو نصيفه.<sup>(٢)</sup>

وقال الإمام مالك: "من شتم أحداً من أصحاب محمد ﷺ أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص، فإن قال كانوا على ضلال وكفر، قتل.

أما من قذف أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فإنه كذب بالقرآن الذي يشهد ببراءتها، فتكذيبه كفر لا محالة، والوقية فيها تكذيب له، ثم إنها فراش النبي ﷺ والوقية فيها تنقيص له، وتنقيصه كفر."<sup>(٣)</sup>

قال ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ وقد أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورمها بما رمها به بعد هذا الذي ذكر في الآية فإنه كافر، لأنه معاند للقرآن.<sup>(٤)</sup>

فمن سبهم فقد خالف ما أمر الله من إكرامهم، ومن اعتقد السوء فيهم كلهم أو

<sup>(١)</sup> مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، رقم: ١٥٥٦، ج ١ ص ٤٣١.

<sup>(٢)</sup> صحيح البخاري، كتاب الفضائل، ما ذكر في الكف عن أصحاب النبي ﷺ، رقم:

٣٢٤١٩، ج ٦ ص ٤٠٥.

<sup>(٣)</sup> البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد المالكي، كتاب

المرتدين والمحاربين، ج ١٦ ص ٤٢٠.

<sup>(٤)</sup> تفسير ابن كثير، ج ٦ ص ٣٠.



بعضهم فقد كذب الله تعالى فيما أخبر من كمالهم وفضلهم.

ذكر اللالكائي بسنده أن الحسن بن زيد، لما ذكر رجل بحضرته عائشة بذكر قبيح من الفاحشة، أمر بضرب عنقه، فقال له العلويون: هذا رجل من شيعتنا فقال معاذ الله، هذا رجل طعن على النبي ﷺ قال الله عز وجل: ﴿الْحَيْثُ لِلْحَيْثِينَ وَالْحَيْثُونَ لِلْحَيْثِينَ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦] فإن كانت عائشة رضي الله عنها خبيثة فالنبي ﷺ خبيث، فهر كافر؛ فاضربوا عنقه، فاضربوا عنقه.<sup>(١)</sup>

إن سب الصحابة رضي الله عنهم يستلزم تضليل أمة محمد ﷺ ويتضمن أن هذه الأمة وخاصة سابقهم من شرار الأمم.

ومسئلة ساب الرسول ﷺ متفقة بين أهل العلم من أئمة الفقهاء، أما تفاصيلها ففيها اختلاف بين الأئمة الأربعة، فيذكر كل واحد منهم موقف إمامهم في ضوء أصولهم وقواعدهم.

منهم: الإمام القاضي عياض اليحصبي، والحافظ ابن تيمية وشيخ الإسلام السبكي رحمهم الله تعالى، فصنف كل واحد منهم كتاباً حسب فقه إمامه، أما خاتمة المحققين ابن عابدين فقد بحث عن الظاهرة المهمة حسب فقه الحنفية في كتابه الماتع تنبيه الولاة الذي نحن بصدد تحقيقه بأن الساب مرتد، وحكم المرتد القتل بعد الاستتابة منه، لكن ليس المراد من الاستتابة "التعويم اللغوي" فحسب، بل المراد منه توبة نصوحاً.

### مكيدة السابين في عصر الراهن والفرق بين توبة الاختيار والاضطرار

من التمييزات المهمة في الشريعة والتي يراعيها القضاء الشرعي هو التمييز بين (توبة الاختيار) و (توبة الاضطرار)، فتوبة الاختيار هي التي تكون قبل أن ترفع الجناية إلى ولي الأمر أو القضاء الشرعي، وتوبة الاضطرار هي التي تكون بعد رفع الجناية إلى ولي الأمر أو القضاء الشرعي، والأصل في هذا التمييز قول الله تعالى (إلا

<sup>(١)</sup> شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، باب جماع فضائل الصحابة رضي الله عنهم، رقم:

الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) [المائدة: ٣٤]. ففرق الله سبحانه بين التوبة قبل القدرة، والتوبة بعد القدرة.

قال ابن تيمية في توضيح هذا الأصل الشرعي:

"الله سبحانه فرق بين التوبة قبل القدرة وبعدها؛ لأن الحدود إذا رفعت إلى السلطان وجبت، ولم يمكن العفو عنها ولا الشفاعة فيها بخلاف ما قبل الرفع، ولأن التوبة قبل القدرة عليه توبة اختيار والتوبة بعد القدرة توبة إكراه واضطرار بمنزلة توبة فرعون حين أدركه الغرق، وتوبة الأمم المكذبة لما جاءها البأس، وتوبة من حضره الموت فقال: إني تبت الآن فلم يعلم صحتها حتى يسقط الحد الواجب؛ ولأن قبول التوبة بعد القدرة لو أسقطت الحد لتعطلت الحدود وانبتق سد الفساد، فإن كل مفسد يتمكن إذا أخذ أن يتوب بخلاف التوبة قبل القدرة فإنها تقطع دابر الشر من غير فساد، فهذه معان مناسبة قد شهد لها الشارع بالاعتبار في غير هذا الأصل فتكون أوصافاً مؤثرة أو ملائمة فيعلل الحكم بها وهي بعينها موجودة في الساب، فيجب أن لا يسقط القتل عنه بالتوبة بعد الأخذ."<sup>(١)</sup>

ثم تلاحظ في الحادثة التي نحن بصددنا أن الساب بقي يجادل وينظر ويعاند في دفاعه وانهاالت البرقيات أهل الحق وعمت الغور والفساد في البلاد براً وبحراً على المسؤولين، فإذا يبادر الساب اضطراراً ويصدر بياناً رسمياً يعلن فيه توبته، وما هي إلا توبة بعد رفع الجناية لولي الأمر، فإنها داخله في توبة الاضطرار، ولم تكن داخله في توبة الاختيار، ونتيجة ذلك أنها ضعيفة حيث من حيث القضاء ضعيفة التأثير، وأما إذا لوحظ هذه القضية من حيث الديانة، فمعلوم أن الأمر دائر بينه وبين الله.

### التعويم اللغوي لمفهوم السب

إن أحكام الدين في هذا العصر لا يمكن لها تنفيذ حسب القوانين الوضعية، بل مطالبة نفاذها جرم، وأصبح الإسلام غريباً في نفس بلاد المسلمين، وتقابل أحكامه باستنكار واشتمزاز، بحيث يلقي لطاعن الدين تكريهات من الحكومات الجمهورية الإسلامية، وصرحت الحكومة بإباحة الزنا بإسم "تشريع الحدود" [آردينيس الحدود].

<sup>(١)</sup> الصارم المسلول: ص ٣٨٩.



ولذا حاول بعض أصدقاء شاتم الرسول وهم الذين ينتصرون لهم وما هم إلا أفراخ الملاحدة، ومعلوم أن لهم مجالات تنشر عقائدهم القبيحة المسترة بستار مؤقف الأحناف وهم في باكستان خصوصاً وفي دول آخر عموماً؛ حاولوا تعليقات وتأويلات ضعيفة وكاذبة لانتصار مرتكبي سب الرسول ﷺ كي يتخلص عن جريان الحد، فيذكر بعضهم أن ما قام به ساب الرسول ليس سبا في الحقيقة بل هو إساءة تعبير، وأنت تعلم أيها القارئ أن هذا التلاعب اللغوي بالمصطلح مناوذة مكشوفة وغير مثمرة، وذلك أن الفقهاء لم يحصروا الأمر في السب أصلاً، بل تصرّحاتهم دالة على أن كل عبارة فيها انتقاص أو استخفاف أو غض من منزلته - ﷺ، فإنها داخلة في حكم السب، ومن ذلك قول القاضي عياض رحمه الله:

اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع من سب النبي - ﷺ - أو عابه، أو ألحق به نقصاً في نفسه، أو نسبه، أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو عرض به، أو شبهه بشيء على طريق السب له، أو الإزرء عليه، أو التصغير لشأنه، أو الغض منه، والعيب له؛ فهو ساب له، والحكم فيه حكم الساب يقتل.<sup>(١)</sup>

وأنت إذا تأملت الكلمات التي تفوه بها سب الرسول وجدتها أعظم مما ذكر الفقهاء من الأمثلة والوقائع، ووقع فيها أحكام قضائية بأنها سب لرسول الله، لرأى أنها أقل من هذا بكثير، مثل من قال للنبي أنه "يتيم" على سبيل الإزدراء، ومن قال للنبي أنه كان "يرعى الغنم" على سبيل التنقص، فأفتوا بقتله، وقد نقل هذه الوقائع وغيرها القاضي عياض في كتابه الشفا.<sup>(٢)</sup>

وخصوصاً أنه قد انضاف إلى الأمر قرائن أخرى وهي "تكرار استهانة" في هذا العصر من جانب الشاتم والمستخف بشرائع الإسلام، وإمعانه في ذلك فترة طويلة، ثم إذا تأملت فترى لذلك الساب مقالات مدونة مليئة بالاستهتار بالله وكتابه ورسوله وشرائع الإسلام، إذا فهذه قرينة معتبرة شرعاً في تغليظ جنايته.

قال ابن تيمية: فإذا كان الساب قد تكرر منه السب، ونحوه مما يدل على الكفر؛

(١) الشفا، ج ٢ ص ٤٧٣.

(٢) انظر: نفس المصدر.

اعتضد السب بدلالات آخر، من الاستخفاف بحرمات الله، والاستهانة بفرائض الله، ونحو ذلك من دلالات النفاق والزندقة؛ كان ذلك أبلغ في ثبوت زندقته وكفره، وفي أن لا يقبل منه مجرد ما يظهر من الإسلام، مع ثبوت هذه الأمور، وما ينبغي أن يتوقف في قتل مثل هذا.<sup>(١)</sup>

ومن يدافع عن سب الرسول - ﷺ - باللجوء لتزخرف مفردة السب حيث يذهب ماء الذهب ويجعل سب الرسول أمراً لا بأس به في الإسلام فيخشى عليه أن تكون حميته لخليله الساب أعظم من حميته لرسول الله ﷺ، فإذا بلغ المرء هذا المبلغ فعليه أن يضع عدة دقائق منزلة رسول الله وخليله الساب نصب عينيه، ثم ليقرأ قول عز وجل: (وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً ﴿٢٧﴾ يَتَوَلَّى لَيْتَنِي لِمَ اتَّخَذْتُ خَلِيلًا ﴿٢٨﴾) الفرقان: ٢٨.

ولو سلمنا جدلاً أنه هناك خطأ في أحد الجهتين، فالخطأ على صديق مستهتر أهون من الخطأ في تهوين مقام رسول الله ﷺ، وما أجمل عبارة السيوطي في هذا المقام، حين حاول بعض الناس أن يدافعوا عن رجل قال بعض العبارات التي فيها غض من مقام الأنبياء ولا تليق بهم، فرد عليهم في رسالة خاصة اسمها "تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء"، وبين أن هذه العبارات فيها انتقاص من مقام النبوة، ثم قال في خاتمتها:

المدلس في هذه المسألة يخاصمه كل الأنبياء يوم القيامة وعدتهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، وكذلك أقول لأن يكون كل أهل العصر في هذه المسألة خصمائي أحب إليّ من أن يخاصمني نبي واحد، فضلاً عن جميع الأنبياء.<sup>(٢)</sup>

أما الشاتمون في عصرنا، فلم يكن مستابين لأجل جهل، بل سبهم لإظهار رعبهم على المسلمين وضعفهم، وفي الحقيقة هم داخلون كافة في حكم الزنديق، وهو أمر لا يختلف فيها اثنان.

هذا وعلى أن السب للأنبياء والعلماء والأولياء حرام في أصل دين اليهود والنصارى والمجوس والوثنيين من الفرس والهنود وغيرهم، والشتم حرام أيضاً في

(١) الصارم المسلول، ج ٣ ص ٦٥١.

(٢) تنزيه الأنبياء، ج ١ ص ٢٤٢، مطبوعة ضمن فتاوى السيوطي.



القوانين المعاصرة المعتبرة عند الدول المتحدة كما ذكرتُ تفصيل ذلك في خاتمة هذا الكتاب مع أسفار أهل الكتاب وكتب الهنود ومن موثيق دول العالم المتحدة.

درء القتل لا يستلزم درء التعزير بما دونه

الذين تستروا أنفسهم بستار التحقيق وفتحوا باب الزندقة على مصراعيه قام بتوجيهات وتأويلات لتهوين مسألة سب الرسول، وهم يظنون أن الفقهاء إذا أدرءوا عن الساب القتل لمانع راجح؛ فإن هذا يعني أن لا يوجد عقوبة أخرى! فليس هذا بصحيح وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً، والواقع أن القتل إذا اندرء بالشبهة، فقد تقوم عقوبات تعزيرية أخرى، كما قال القرطبي في مسألة اللفظ المحتمل لسب رسول الله ﷺ: "وإذا قلنا لا يقتل، فلا بد من تنكيل ذلك القاتل وعقوبته بالسجن، والضرب الشديد، والإهانة العظيمة"<sup>(١)</sup>.

ولذلك شواهد أخرى اكتفينا بهذا المثال عنها، بمعنى أن سب النبي ﷺ -تاب أو لم يتب؛ يجب أن يحال للقضاء الشرعي، فإما أن يحكم بموجب قول جماهير الفقهاء بالقتل وعدم اعتبار توبته قضاءً، أو يحكم بالقول المرجوح وهو قبول توبته مع تعزيره بما هو دون القتل، ولا يذهب عرض رسول الله ﷺ هدرأ.

### حكم الشاتم في عصرنا

مذهب الحنفية هو قبول توبة الساب مطلقاً، وقد نص على ذلك أبو يوسف وأئمة الحنفية المتقدمين منهم والمتأخرين، وهو ما نقله عنهم أصحاب المذاهب الأخرى وفي مقدمتهم، المعتنون بخصوص هذه المسألة كالقاضي عياض المالكي، وابن تيمية الحنبلي، والسبكي الشافعي، وهو أيضاً ما يليق بمذهب الحنفية، ويلتزم بأصولهم.

وقد تبين مما أسلفنا تفصيله أن قبول توبة الساب هو مذهب الحنفية والشافعية خلافاً للمالكية والحنابلة القائلين بعدم قبول توبة الساب، وخلافاً لقول بعض الفقهاء من أتباع المذاهب الفقهية بالتفريق بين ساب الله عز وجل وساب الرسول ﷺ -، وأشهرهم ابن تيمية وجماعة من متأخري الحنفية.

ويتبين كما استقر من هذا التفصيل أن التفريق بين ساب الله -عز وجل- و ساب

(١) تفسير القرطبي، ج ٨ ص ٨٢.

الرسول ﷺ - ليس قول الجماهير، ولا هو قول أحد المذاهب الفقهية بحسب المعتمد، وإنما هو قول بعض الأعيان من الفقهاء المجتهدين.

يقبل توبة الساب في عصرنا لو كان السب صدر عن جهل، وإلا فهو في حكم الزنديق لأن السب مع العلم بغض من ذات الرسول ﷺ - فيقتل بلا استتابة ولا خلاف فيه عند المذاهب الأربعة.

### الكتب والرسائل في مسألة سب النبي و سب أصحابه

رضوان الله تعالى عليهم أجمعين

١- رسالة فيمن سب النبي ﷺ لشيخ المالكية و فقيه المغرب محمد بن سحنون، ذكر ذلك ابن فرحون في كتابه: الديباج المذهب صفحة ٢٣٦

٢- الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ لابن تيمية رحمه الله

٣- السيف المسلول على من سب الرسول لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، مطبوع في مجلد، حققه: إياد أحمد الغوج دار الفتح بالأردن وقد لخص السبكي منه بعض المسائل في فتاواه.

٤- السيف المشهور على الزنديق وشاتم الرسول للشيخ محيي الدين، محمد بن قاسم الرومي الحنفي، المعروف بأخوين (ت: ٩٠٤هـ) كتبه: لبيان استحقاق مولانا لطفى للقتل، وذكر في آخره أموراً موجبة له ثابتة منه.<sup>(١)</sup> له نسختان بظاهرة دمشق تحت الرقمين (٢٦٨٨، ٨١٨٥) وله نسخ أخرى في بعض خزائن تركيا.

٥- تنزيه الانبياء عن تسفيه الأغبياء للمحافظ السيوطي، مطبوع ضمن الحاوي للفتاوي (٢٤٣-٢٣٢/١)

٦- رسالة في سب النبي ﷺ وأحكامه لحسين بن عبد الرحمن التوقادي حسام الدين الرومي المفتي في مدينة كوتاهية التركية المتوفى: سنة ٩٢٦، وهو معروف أيضاً بابن المدرس الحنفي جعلها على ثلاثة أقسام:

الأول: فيما يكون سباً، وما لا يكون سباً

الثاني: في حكم الساب

(١) هدية العارفين: ج ١ ص ٨٣٢.



الثالث: في حكمه من الكافرين، لهذا الكتاب مخطوطة في مكتبة تكه لي أوغلي رقم: (١٥/٨٥٢، ٩/٨٦١، ٥/٩٠٩).<sup>(١)</sup>

٧- السيف المسلول في سب الرسول ﷺ لشمس الدين احمد بن سليمان المعروف بـ ابن كمال الدين باشا الحنفي (ت: ٩٤٠ هـ) لها نسخة بالحزنة السلمانية باستانبول، ومنها صورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة برقم: (٢/٧٦٦١) انظر كتاب شيخ الإسلام ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية صفحة ٨٦.

٨- رشق السهام في أضلاع من سب النبي عليه السلام لشمس الدين بن طولون الحنفي (ت: ٩٥٣ هـ) ذكره في كتابه "الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون" صفحة ١٠٥.

٩- ابن عابدين الحنفي الدمشقي: (١٢٥٢ هـ) له رسالة: تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو احد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام، مطبوعة ضمن مجموع رسائله، ج ١ ص ٣٧١-٣١٣، وهي رسالتنا التي نحن بصدد تحقيقها، وقد تكلم في هذه المسألة في حاشيته، ج ٤ ص ٢٥١-٢٥٥، وكتابه: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ج ١ ص ١٠١-١٠٥.

١٠- السيف المشهور على الزنديق وساب الرسول لقاسم بن محمد محيي الدين الرومي الحنفي المدرس الشهير باخوين المتوفى سنة ٩٠٤

١١- كتاب النهي عن سب الأصحاب للحافظ، ضياء الدين: محمد المقدسي، المتوفى: سنة ٦٤٣.<sup>(٢)</sup>

١٢- النهي عن سب الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب لضياء الدين محمد بن عبد المقدس الدمشقي، موجود بدار الكتب الشامية.<sup>(٣)</sup>

(١) هدية العارفين: ج ١ ص ٣١٥. الشقائق النعمانية، الترجمة: ٧ من الطبقة: ٩ ص ٣٨٧-

٣٨٨. معجم المؤلفين ج ٤ ص ١٥. كشف الظنون، ج ١ ص ٨٧١.

(٢) كشف الظنون، ج ١ ص ١٤٦٨.

(٣) ايضاح المكنون، ج ٤ ص ٦٩٦.

١٣- الرمح المصقول على من سب الرسول.<sup>(١)</sup>

١٤- غاية الطلب في اثبات كفر من سب العرب بغير سب لعلي بن شمس الدين محمد بن زهران بن علي الرشيدى المصرى الشافعي الشهير بالخضرى ولد سنة ١١٢٤ وتوفى سنة ١١٨٦.<sup>(٢)</sup>

١٥- الوازة للمعتدين عن سب اصحاب سيد المرسلين ﷺ للمؤيد الزبدي السيد يحيى بن حمزة بن علي بن ابراهيم بن محمد بن ادريس العلوى اليمنى الملقب بالمؤيد الزبدي ولد بصنعاء سنة ٦٦٩ وتوفى محصن حران سنة ٧٤٩.<sup>(٣)</sup>

١٦- إلقام الحجر، لمن زكى سبّ أبي بكر وعمر للسيوطي، المتوفى: سنة ٩١١ رقم: ٩٧٢ الرقم الحميدي: ٧٠٨/١٣٥.<sup>(٤)</sup>

١٧- سل الحسام على شاتم دين الإسلام للشيخ عبد الغني بن طالب بن حمادة بن ابراهيم بن سليمان الميداني الحنفي بحر علم لا يدرك غوره، وفلك فضل على قطب المعارف دوره، لم يقنع بالمجاز عن الحقيقة، حتى تبوأ الجبوحه من تلك الحديقه.<sup>(٥)</sup>

١٨- الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة لابن حجر الهيتمي.<sup>(٦)</sup>

١٩- السيف البتار لمن سبّ النبي المختار لأبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق.

ذكر من تكلم في هذه المسئلة ضمن كتبه

- أبو محمد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت: ٤٥٦ هـ)

في كتابه المحلى: ج ١١ ص ٤٠٨: فقد ذكر في آخره "حكم من سب رسول الله ﷺ أو سب الله تعالى أو نيبا من الأنبياء أو ملكاً من الملائكة أو إنساناً من الصالحين".

- القاضي عياض اليحصبي المالكي (ت: ٥٤٤ هـ)

(١) ايضاح المكنون، ج ٤ ص ٦٩٦.

(٢) ايضاح المكنون، ج ٤ ص ٦٩٦. هدية العارفين، ج ١ ص ٧٤٩.

(٣) هدية العارفين، ج ٢ ص ٥٢٤.

(٤) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ج ١ ص ٤٤٨.

(٥) نفس المصدر.

(٦) نفس المصدر.



- في كتابه المشهور "الشفا بتعريف حقوق المصطفى"، ج ٢ ص ٣١٤-٢١٤ .  
فقد قسم كتابه إلى أربعة أقسام:  
وجعل القسم الرابع في تعريف وجوه الأحكام فيمن تنقصه أو سبه عليه الصلاة والسلام.
- قال ابن فرحون في تبصرة الحكام: وقد استوعب القاضي عياض رحمه الله الكلام في هذا وما أشبهه ولم يترك لغيره مقالاً.
- ومنه ابن حجر الهيتمي المكي (ت: ٩٧٤هـ) في كتابه: الإعلام بقواطع الإسلام، طبع مفرداً، وطبع ضمن كتابه: الزواجر القواعد الفقهية المستنبطة من كتاب تنبيه الولاة والحكام
- الحد لا يقبل السقوط بعد ثبوت سببه.
  - العلة ذات الجزئين تنتفي بانتفاء أحدهما.
  - إذا دخل الإحتمال سقط الاستدلال.
  - لو كان تسعة و تسعون دليلاً على كفر أحد و دليل واحد على إسلامه ينبغي للمفتي أن يعمل بذلك الدليل الواحد.
  - تعليق الحكم على الوصف يشعر بأن الوصف هو العلة.
  - لا مانع من اجتماع علتين شرعيتين على معلول واحد.
  - الإسلام تزول علة القتل.
  - أن مفاهيم الكتب معتبرة.
  - أن الاستثناء من دلائل العموم.
  - دلالة التنقيص و التصريح أعلى الدلالات.
  - أن تعليق الحكم على المشتق يؤذن بعلية الاشتقاق.
  - الباري تعالى منزّه عن جميع المعاييب.
  - أن العبرة لقوة الدليل.
  - أن دلالة العام على أفراده قطعية عندنا وأنه يوجب الحكم فيما تناوله.
  - أن كل معصية ليس فيها حدٌ مقدرٌ يجب التعزيرُ فيها.
  - الكفر ملةٌ واحدةٌ.

- أن الحدودَ من المقدرات.
  - نصب المقادير بالرأي لا يصح.
  - إذا تعارض ما في المتون و الشروح يقدم ما في المتون.
  - إذا دار الأمر بين ترك القتل مع استحقاقه له و بين قتله مع عدم استحقاقه له تعين تركه.
  - والخطأ في ترك الف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد.
  - ليس لنا أن نصب بآرائنا حدوداً و زواجر.
  - أن المحبة شرطها الاتباع لا الابتداع.
  - إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم و الآخر يقتضي الإباحة قُدّم المحرم.
  - أن الحدود تدرأ بالشبهات.
  - ادرؤا الحدود و القتل عن عباد الله ما استطعتم.
  - العبرة لعموم اللفظ.
  - أن الإذن يبطل بموت الأذن له.
  - أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.
  - الاحتمال لا يعارض الصريح.
  - كل بدعة تخالف دليلاً يوجب العلم والعمل به قطعاً فهي كفرٌ، وكل بدعة لا تخالف ذلك وإنما تخالف دليلاً يوجب العمل ظاهراً، فهي بدعةٌ و ضلالٌ، وليس بكفرٍ
  - أن السبّ إذا كان عن تأويل، ولو كان فاسداً لا يكفر به
  - لا مجال للعقل بعد اتضاح النقل
- عملنا في تحقيق هذه الرسالة
- وقد قمنا في هذه الرسالة -بتوفيق الله تعالى- بتحقيقاً وتقويماً وتعليقاً، وعملنا فيها كما يلي:
- ضبط النص، و المقارنة بين نسخة المخطوط، والنسخة الحجرية.
  - وضع حواشي المصنّف في موضعها.
  - ضبط الكلمات الغريبة في النص مع تشكيلها.



- ترقيم الآيات القرآنية المستشهد بها في هذه المجموعة مع تحريجها.
- تحريج الأحاديث النبوية.
- تحريج الآثار و عزوها إلى مظانها مع بيان الراجع منها.
- توثيق الأقوال و النصوص الواردة في الكتاب.
- توضيح الغريب بالرجوع إلى كتب اللغة.
- تراجم الأعلام الواردة في الكتاب مع توثيق الترجمة بمصدرين أو أكثر.
- تحريج مسائل الفقهية و توضيحها.
- تحريج قواعد الفقهية و توضيحها.
- تتبع تفردات المصنف الموجودة في الكتاب.

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على مخطوط في مكتبة الجامعة الإسلامية (قسم المخطوطات) بالمدينة المنورة، يشتمل هذا المخطوط على (٤٠) لوحة، نسخها الحاج أحمد الديار بكري في سنة ١٢٨٥هـ، كما اعتمدت في التحقيق على نسخة طبعت ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، وإني ما أصلّت أية نسخة من هاتين النسختين، بل سلكت طريق المقابلة بين المطبوعة الحجرية والمخطوطة المدنية، حيث اخترت طريقة النص المختار، وأوضحت الفروق في الحاشية فأرمر للنسخة الحجرية برمز(ص)و للمخطوط برمز(م)، هذا

شكر وتقدير

وإني أقدم تحية مني إلى من أعانني في تحريجه وتحقيقه وتعليقه أو سمحني بمشورة مفيدة لاسيما الأستاذ الشيخ سجاد الحجابي والأخ الدكتور جنيد أكبر والشيخ محمد كامران بارك الله سبحانه في حياتهم وعلمهم وتقبلهم الله تعالى لخدمة دينه القويم، وأخيراً أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم و لنجاتنا سبياً في الدار الآخرة.

فهذا ما وصل إليه فهمي، وهذبته ذهني وخاطري، وقد أبى الله تعالى إلا  
للأنبياء، فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان.

وكتبه العبد المذنب

ثناء الله بن فضل الله

١١ جمادى الأولى ١٤٣٥هـ

دارالإفتاء دارالعلوم الرحمانية، مردان



صفحات من مخطوط جامعة المدينة المنورة

بسم الله الذي شرع لنا من الأحكام غاية الأحكام وفرصنا على عباده  
اتباع ما بينه لهم الأحكام وهذا لهم حدوداً نهى عن تمديدها ومن  
الزيادة فيها وأنواعها بالولاية والحكام وجعلها زاحراً عن الطغيان  
والصدور إن ارتكب القرب والافتار فهي في الحقيقة رسوخاً لعباده أذنبها  
بنائه عام على ذلك وما كانت استبداد العقوبات أسيراً لها بل غنماً  
فلا بد والأيام منقوت تام من استحقاقها فقد استبين لدينه  
وعرفه به بما شرع في الخصال من ذلك أسراراً على يده التتالي  
التي لا تتركها إلا في حال من حاله من أسلانه كان خروفاً من المسامح ومن  
التي لا تتركها إلا في حال من حاله من أسلانه كان خروفاً من المسامح ومن  
أذن له فيهم بل لا يسد ذلك على كبرهم وإن كان من الإعلام حيث ظهر  
التي لا تتركها إلا في حال من حاله من أسلانه كان خروفاً من المسامح ومن  
منهم من أخطأ في الدين في سبيل التمام فالحق لا ينجفي ومصابه لا يظفي  
منهم من أخطأ في الدين في سبيل التمام فالحق لا ينجفي ومصابه لا يظفي  
الكلمة وصورة الملك المعلم المصلح المبعوث رحمة للعالمين وقدمه للعالمين  
سماخاً من دعام والمطهر من كل دنس وعيب والمترجم من كل لغة وسنة وريب  
والمصروف بالهوى والصفى والأخلاق العظام الذي جعلت رافقه  
ورحمته بسائر الخلق وناقته محاسنه في الخلق والخلق على سائر الأنام  
رجاه باليات اليستان والهجرات الواضحات ووجبت طاعته وتعظيمه  
على ذوي العلم والإعلام فمن أطلعهم فقد أطلع الله ومن معاه فقد نصرت الله  
وبأه بسو القلوب في ساعة القيام صلواته وسلامه وبره على عباده  
الأقدس وعلو مقامه الأنفس عدد نمر الأكام وقطر النعام لا يمتريها انقطاعاً

ولا انقطاعاً

الصفحة الأولى من المخطوط

النص المحقق



بسم الله الرحمن الرحيم  
مقدمة المصنف

الحمد لله الذي شرع لنا شرعاً رصيناً<sup>(١)</sup> أحكمه غاية الأحكام، وفرض على عباده إتباع ما بينه لهم من الأحكام، وجد لهم حدوداً نهى عن تعدّيها، وعن الزيادة فيها، وأناطها بالولاة والحكام، وجعلها زاجرة عن الطغيان والعدوان وارتكاب الحوب<sup>(٢)</sup> والآثام، فهي في الحقيقة رحمة لعباده؛ إذ بها بقاء هذا العالم على أتم<sup>(٣)</sup> نظام. ولما كانت أشد العقوبات أمر بدرئها بالشبهات فلا يثبت الحد إلا بسند قوي تام، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، وربّما وقع في الحمى من حوله حأم<sup>(٤)</sup>، فلذلك أمرنا بدرء القتل عمّن أظهر الإسلام، وإن دلت قرائن على أن إسلامه كان خوفاً من الحسام<sup>(٥)</sup>، ومن [رحمته]<sup>(٦)</sup> تعالى أن قيض لهذه الشريعة [أمناً]<sup>(٧)</sup>،

(١) في نسخة ((م)) "رضياً" مكان "رصيناً".

(٢) الحوب: الإثم الكبير، وحاب حوبة، والحوبة: الحاجة، والمحوب: الذي يذهب ماله ثم يعود، والحوب أي الوحشة، وقال أبو زيد الحوب النفس، قال: والحوب الجهد والشدة، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (رب تقبل توبتي واغسل حوبتي)، قال أبو عبيد: حوبتي يعني المأثم، وهو من قوله عز وجل: {إنه كان حوباً كبيراً} (النساء: ٢) قال وكل مأثم حوب. انظر: كتاب العين للفراهيدي، باب الحاء والباء، ج ٣ ص ٣١٠. تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهرى، باب الحاء والباء، ج ٥ ص ١٧٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، مادة: حوب، ج ١ ص ١١٧.

(٣) في نسخة ((م)) "تم" مكان "أتم".

(٤) هذا اقتباس من حديث نعمان بن بشير المرفوع: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه. صحيح البخاري، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم: ٥٢، ج ١ ص ٢٠.

(٥) الحسم: المنع، و الحسام: السيف القاطع، وقال الكسائي: حسام السيف: طرفه الذي



نفوا عنها الشكوك والأوهام، وأذن لصغيرهم بالإستدراك على كبيرهم؛ وإن كان من الأعلام؛ حيث ظهر الحق، واتضح وضوح البدر في ليلة التمام، فالحق لا يخفى، ومصباحه لا [يظفأ]،<sup>(١)</sup> وإن عمّ الظلام.

وأفضل الصلاة وأتم السلام، على سيدنا محمد خاتم الأنبياء الكرام، وصفوة الملك العليم العلام، المبعوث رحمة للعالمين وقدوة للعاملين من خاص وعام، والمطهر من كل دنس وعيب، والمبرأ عن كل [وصمة وريب]،<sup>(٢)</sup> والموصوف بالعفو والصفح والأخلاق العظام، الذي عظمت رأفته ورحمته بسائر الخلق، وفاقت محاسنه في الخلق والخلق على سائر الأنام، وجاء بالآيات البيّنات والمعجزات الواضحات، ووجبت طاعته وتعظيمه على ذوي الحلم والأحلام، فمن أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله، وباء بسوء المنقلب في ساعة القيام؛ صلاة وسلاماً [لائقين]،<sup>(٣)</sup> بجانبه الأقدس، وعلو مقامه الأنفس، عدد ثمر الأكماء، وقطر الغمام، [لا يعتريهما]،<sup>(٤)</sup> انقضاء ولا انصرام على مرّ الليالي والأيام، والشهور والأعوام.

وعلى آله وأصحابه وأحبابه وأحزابه، مصابيح الظلام، وبدور التمام. أما بعد: فيقول العبد الفقير، والعاجز الحقير، محمد أمين الشهرير بابن عابدين - عمّه مولاة بالإنعام وغفر له، ولوالديه، ولمن له حق عليه، ومنحه وإياهم حسن

يضرب به، وقال الفراء في قوله تعالى: {لِيَالٍ وَتَمَائِيَةِ أَيَامٍ حُسُومًا} (الحاقة: ٧) الحسوم: التباع إذا تتابع الشيء فلم ينقطع أوله عن آخره، قيل فيه حسوم، قال وإنما أخذ من حسم الداء إذا كوي صاحبه، لأنه يحمى يكوى بالمكواة ثم يتابع ذلك عليه. تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهري، أبواب الحاء والسين، ج ٤ ص ١٩٩.

(١) وفي نسخة ((ص)) "رحمة" مكان "رحمته".

(٢) وفي نسخة ((ص)) "أمنة" مكان "أمناء".

(٣) في نسخة ((م)) "يظفي" مكان "يظفأ".

(٤) وفي نسخة ((م)) "وسمة ودييب" مكان قوله: "وصمة وريب".

(٥) وفي نسخة ((م)) "لايقين" مكان "لائقين".

(٦) في نسخة ((م)) "يعتريهما".

الختام - هذا كتاب "سميته تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام - عليه وعليهم الصلاة والسلام" -  
سبب التصنيف

وكان الداعي لتأليفه و وضعه وترصيفه أي كنت ذكرت في كتابي<sup>(١)</sup> "العقود الدرّية تنقيح الفتاوى الحامدية" نبذة من أحكام هذا الشقي اللعين الذي خلع من عنقه ربقة الدين بسبب استطالته على سيد المرسلين وحبّيب<sup>(٢)</sup> رب العالمين.<sup>(٣)</sup> [ولكنني]<sup>(٤)</sup> على حسب ما ظهر لي من النقول والأدلة [القوية]<sup>(٥)</sup> أظهرت

(١) اختصر ابن عابدين "كتاب مغنى المستفتي عن سؤال المفتي" للعلامة حامد أفندي العمادي مفتي دمشق الشام، وسماه "العقود الدرّية في تنقيح الفتاوى الحامدية" بتقديم وتأخير وبعض الاستدراكات والتقييدات من الحواشي والتعليقات من منحة الخالق والرد ومن مجموعة الرسائل. وقال ابن عابدين عنه: "والجري بأن يكتب بهاء الذهب". انظر: العقود الدرّية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ج ١ ص ٢.

(٢) "حبّيب رب العالمين" لفظ "الحبيب" اقتباس من حديث ابن عباس روي عن النبي ﷺ "ألا وأنا حبّيب الله ولا فخر، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعني فقراء المؤمنين ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين ولا فخر".

وفيه ضعف لضعف زمعة بن صالح؛ لأن رتبته عند المحدثين ليس بصالح وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً لهم ولا يعلم، ويخطيء ولا يفهم حتى غلب في حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير، وقال الحاكم أبو أحمد: أبو وهب زمعة بن صالح ليس بالقوى عندهم، وقال ابن خزيمة: في قلبى منه شيء، وقال النسائي: ضعيف.

انظر: تهذيب التهذيب، ج ٣ ص ٣٣٩. تهذيب الكمال، رقم: ٢٠٠٣، ج ٩ ص ٣٨٦. سنن الترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٦١٦، ج ٥ ص ٥٨٧.

(٣) العقود الدرّية في تنقيح الفتاوى الحامدية، باب الردة والتعزير، ج ١ ص ١٠١. دار المعرفة بيروت.

(٤) وفي نسخة ((م)) "لكن" مكان ((لكنني)).



الانقياد وتركت العصبية وملت إلى قبول توبته وعدم قتله إن رجع إلى الإسلام، وإن كان لا يشفي صدري منه إلا إحراقه وقتله بالحسام، ولكن لا مجال للعقل<sup>(١)</sup> بعد اتضاح النقل، وكان<sup>(٢)</sup> قد اطلع على تلك النبذة التي كتبها علامة عصره وبتيمة دهره ذوالفضل الظاهر والذكاء الباهر والعلوم الغزيرة والمزايا الشهيرة الشيخ عبد الستار<sup>(٣)</sup> أفندي الأتاسي<sup>(٤)</sup> مفتي حمص حالياً، زاده الله تعالى مجدداً واجلالاً، فسَنَحَ له بعض إشكالات في تلك المسألة إذ هي من أعظم المعضلات المشكلة قد زلت فيها أفهام المهرة الكملة.

فترجع عنده قتل هذا الشقي، وإن تاب وأرسل إليّ ما سنح له؛ طالباً للجواب لإظهار الحق والصواب ودفع الشك والارتياب، فقصدتُ أولاً أن أذكر الجواب عما طلب على وجه الاختصار كما كتب، ثم لما رأيتُ تلك المسئلة مشكلة معضلة يُجار معانيها في فهم معانيها، وكان ذلك متوفقاً على مقدمات، ونقل عبارات، يستدعيها المقام، فاقضى ذلك نوع بسط في الكلام لتوضيح المرام.<sup>(٥)</sup>

فإني لم أر من أئمتنا الحنفية من أوضح هذه المسئلة حق الإيضاح<sup>(١)</sup>، ولكن إذا غابت الشمس يُستضاء بالمصباح، وأما غير أئمتنا فقد بسطوا فيها الكلام، فمن المالكية الإمام القاضي عياض رحمه الله في أواخر كتابه "الشفاء"، ثم تبعه على ذلك من الحنابلة الإمام شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن التيمية ألف فيها كتاباً ضخماً سَمَّاه الصارم المسلول على شاتم الرسول، وقد رأيتُ الآن منه نسخة قديمة عليها خطه، ثم تبعه على ذلك من الشافعية خاتمة المجتهدين تقي الدين أبو الحسن علي السبكي رحمه الله وألف فيها كتاباً سَمَّاه السيف المسلول على من سب الرسول.

فتطفلتُ على موائد هؤلاء الكرام، وجمعتُ كتابي هذا من كلامهم وكلام غيرهم من الأعلام، ورتبته على باين:

- الباب الأول في حكم سب سيد الأحياء.  
الباب الثاني في حكم سب أحد الأصحاب.

<sup>(١)</sup> قد ألف فقهاء الأحناف قبل ابن عابدين رسائل عدة حول هذا الموضوع، منها:

- ١- "رسالة في سب النبي ﷺ وأحكامه" لحسين بن عبد الرحمن التوقادي حسام الدين الرومي المفتي في مدينة كوتاهية التركية المتوفى سنة ٩٢٦هـ، وهو معروف أيضاً بابن المدرس الحنفي جعلها على ثلاثة أقسام:  
الأول: فيما يكون سباً، وما لا يكون سباً  
الثاني: في حكم السب  
الثالث: في حكمه من الكافرين

لهذا الكتاب مخطوطة في مكتبة تكه لي أوغلي رقم: (١٥/٨٥٢، ٩/٨٦١، ٥/٩٠٩).

- ٢- "السيف المسلول في سب الرسول ﷺ" لشمس الدين أحمد بن سليمان المعروف بـ ابن كمال الدين باشا الحنفي (ت: ٩٤٠هـ) لها نسخة بالخزانة السليمانية باستانبول، ومنها صورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة برقم: (٢/٧٦٦١).

- ٣- رشق السهام في أضلاع من سب النبي ﷺ لشمس الدين بن طولون الحنفي (ت: ٩٥٣هـ) ذكره في كتابه "الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون" صفحة ١٠٥.

<sup>(١)</sup> وفي نسخة ((م)) "القولية" مكان ((القوية)).

<sup>(٢)</sup> وفي نسخة ((م)) "للعقلاء" مكان ((للعقل)).

<sup>(٣)</sup> وفي نسخة ((م)) ((كاد)).

<sup>(٤)</sup> الشيخ عبد الستار أفندي بن الشيخ إبراهيم أفندي بن الشيخ علي أفندي الأتاسي مفتي مدينة حمص البهية العالم العامل والحبر المدقق الكامل، له شعر لطيف رقيق، وثر أعذب من الرحيق، ومفاكهات أدبية، ومناسبات لما يخل بالأدب أبية. توفي سنة ١٢٤٥هـ.

انظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ج ١ ص ٨٤٦. وفتح الغفار بسيرة علامة الأقطار أتاسي زادة السيد عبد الستار، [www.alashraf.ws](http://www.alashraf.ws)، ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي - فرفور - الجزء الثاني، ص ١٠٢٥.

<sup>(٥)</sup> وفي نسخة ((م)) "الأتالي" والصحيح الأتاسي.

<sup>(٦)</sup> وفي نسخة ((م)) "



وقدمتُ على الشروع في المقصود قولي: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلِّمَ الْغَيْبِ  
وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِيَّاهُ مَا كَانُوا فِيهِ مِنْ الْحَقِّ  
بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وسددني واعصمني من الزيغ والهوى،  
واحفظ قلبي ولساني وقلمي في هذا المقام العظيم عن الخطأ في حكمك، إنك على كل  
شئ قدير لا عاصم إلا أنت يا أرحم الراحمين، واجعل ذلك السعي مشكورا خالصاً  
لوجهك الكريم، يرضيك ويرضى حبيبي جدي<sup>(١)</sup> المصطفى الذي لم يحصل<sup>(٢)</sup> لنا خير  
في الدنيا والآخرة إلا بواسطته ﷺ واختم لنا بخير في عافية بلا محنة، وأدخلنا بشفاعته  
جنتك يا رب العالمين.

### الفصل الأول في وجوب قتله إذا لم يتب

وذلك مجمع عليه والكلام فيه في مسألتين:

إحداهما في نقل كلام العلماء في ذلك ودليله.

والثانية في أنه يقتل كفراً أو حداً مع الكفر.

#### المسألة الأولى في نقل كلام العلماء:

قال الإمام خاتمة المجتهدين تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي<sup>(١)</sup>

في كتابه السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ: قال القاضي عياض<sup>(٢)</sup>:

أجمعت الأمة على قتل من المسلمين وسأبه، وقال أبو بكر ابن المنذر<sup>(٣)</sup> أجمع عوام

أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ عليه القتل، و ممن قال ذلك مالك بن أنس

<sup>(١)</sup> تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي والد بهاء الدين وعبد الوهاب السبكي، فقيه شافعي مفسر حافظ أصولي نحوي لغوي مقرئ بياني جليلي، ولد بسبك سنة (٦٨٣ - ١٢٨٤ هـ) وإليها ينسب، كان عالماً بارعاً محققاً ومدققاً منصفاً في البحث، رجاعاً إلى الحق، له من المصنفات نحو مائة وخمسين مؤلفاً، من مصنفاته: تفسير القرآن وشرح المنهاج في الفقه، توفي بالقاهرة سنة (٧٥٦ - ١٣٥٥ م) طبقات الشافعية الكبرى، رقم: ١٣٩٣، ج ١٠ ص ١٣٩. حسن المحاضرة، رقم: ٧٤، ج ١ ص ٣٧٤.

<sup>(٢)</sup> عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولي قضاء سبته، ومولده فيها سنة (٤٧٦ - ١٠٨٣) وتوفي بمراكش سنة (٥٤٤ هـ - ١١٤٩ م) مسموماً، من تصانيفه: ترتيب المدارك و شرح صحيح مسلم و مشارق الأنوار و الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع. انظر: طبقات النسابين، رقم: ٢٦٠، ج ١ ص ١١٣. وفيات الأعيان، ج ٣ ص ٣٤٨.

<sup>(٣)</sup> محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد من الحفاظ، ولد سنة (٣١٩ هـ - ٩٣١ م) كان شيخ الحرم بمكة، توفي سنة (٢٤٢ - ٨٥٦)، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها منها المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف وغيرها. سير أعلام النبلاء، رقم: ٢٧٥، ج ١٤ ص ٤٩٠.

<sup>(١)</sup> هذه الإضافة (جدي) من نسخة ((ص)).

<sup>(٢)</sup> في نسخة ((ص)) "تحمل" مكان "يحصل".



والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي<sup>(١)</sup>.

قال عياض وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري<sup>(٢)</sup> وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلم<sup>(٣)</sup>.

وقال محمد بن سحنون<sup>(٤)</sup>: أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ والمتنقص له كافر، والوعيد جارٍ عليه بعذاب الله تعالى له، وحكمه عند الأمة القتل<sup>(٥)</sup>، ومن شك في كفره وعذابه كفر<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو سليمان الخطابي<sup>(٧)</sup>: لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله؛

<sup>(١)</sup> قال ابن المنذر: قيل لابن عمر: إن رجلاً سب النبي ﷺ، فقال: لو سمعته لقتلته، وأجمع عوام أهل العلم على وجوب القتل على من سب النبي ﷺ هذا قول: مالك، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق ومن تبعهم. الإقناع لابن المنذر، باب ذكر ما يجب على من سب النبي ﷺ، رقم: ١٩٥، ج ٢ ص ٥٨٤.

<sup>(٢)</sup> سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة من مضر، أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد سنة (٩٧ - ٧١٦) ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى وخرج من الكوفة (سنة ١٤٤هـ) فسكن مكة والمدينة، توفي سنة (١٦١هـ - ٧٧٨م) مستخفياً، ولابن الجوزي كتاب في مناقبه. وفيات الأعيان، رقم: ٢٦٦، ج ٢ ص ٣٨٦.

<sup>(٣)</sup> الشفاء، الباب الأول في بيان ما هو في حقه سب أو نقص، ج ٢ ص ١٨٨.

<sup>(٤)</sup> ابن سحنون محمد بن عبد السلام التنوخي، فقيه المغرب، شيخ المالكية، تفقه بأبيه، وروى عن أبي مصعب الزهري وغيره، وكان محدثاً بصيراً بالآثار، واسع العلم، له مصنف كبير في فنون من العلم، وله كتاب السير، ومصنف في الرد على الشافعي والعراقيين.

انظر: سير أعلام النبلاء، رقم: ٤٥، ج ١٣ ص ١٦.

<sup>(٥)</sup> هذه الإضافة من سيف المسلول، المسألة الأولى في نقل كلام العلماء، ص ١٢٠.

<sup>(٦)</sup> شهد الكلام في وصف خير الأنام، المطلب الرابع في نواقض الايمان ج ١ ص ٥٢.

<sup>(٧)</sup> حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب، ولد سنة (٣١٩ - ٩٣١)، له معالم السنن في شرح سنن أبي داود،

إذا كان مسلماً،<sup>(١)</sup> وعن إسحاق بن راهويه<sup>(٢)</sup> أحد الأئمة الأعلام قال: أجمع المسلمون أن من سب الله تعالى أو سب رسوله أو دفع شيئاً مما أنزل الله تعالى أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل؛ أنه كافر بذلك<sup>(٣)</sup>، وإن كان مقرراً بكل ما أنزل الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

وهذه نقول معتضدةً بدليلها<sup>(٥)</sup> وهو الإجماع، ولا عبرة بما أشار إليه ابن حزم الظاهري<sup>(٦)</sup> من الخلاف في تكفير المستخف به<sup>(٧)</sup>، فإنه شيعي لا يعرف لأحد من العلماء،

وبيان إعجاز القرآن، وإصلاح غلط المحدثين، وغريب الحديث، توفي سنة ٣٨٨هـ - ٩٩٨م. وفيات الأعيان، رقم: ٢٠٧، ج ٢ ص ٢١٤.

<sup>(١)</sup> الشفاء، الباب الأول في بيان ما هو في سب، ج ٢ ص ٢١٢.

<sup>(٢)</sup> إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهوية المروزي كان أحد أئمة المسلمين وعلمًا من أعلام الدين اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، سمع جرير بن عبد الحميد الرازي وانتشر علمه عند الخراسانيين، روى عنه محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم والترمذي، توفي سنة ٢٣٨هـ.

انظر: تاريخ بغداد، باب ذكر من اسمه إسحاق، ج ٦ ص ٣٤٥.

<sup>(٣)</sup> انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور، رقم: ٢٤٤٤، ج ٧ ص ٣٣٩٨. فتح الباري لابن حجر، باب إذا عرض الذمي أو غيره، ج ١٢ ص ٢٨١.

<sup>(٤)</sup> من سب الله عز وجل أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئاً مما أنزل الله تعالى أو قتل نبياً من أنبياء الله تعالى أنه كافر بذلك وإن كان مقرراً بكل ما أنزل الله فكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عامداً آتياً من قضائها وعملها وإقامتها.

الاستذكار، باب إعادة الصلاة مع الإمام، ج ٢ ص ١٥٠.

<sup>(٥)</sup> في نسخة ((م)) "بنقولها".

<sup>(٦)</sup> علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، شاعر وكاتب وفيلسوف وفقه، ولد في مدينة قرطبة سنة (٣٨٤هـ / ٩٩٥م) نشأ شافعي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الظاهري حتى عرف بابن حزم الظاهري وكان يلقب القرطبي إشارة إلى مولده ونشأته، وتوفي سنة (٤٥٦هـ - ١٠٦٣م). وفيات الأعيان، ج ٣ ص ٣٢٦.

<sup>(٧)</sup> حيث قال ابن حزم في كتابه: "وأما سب الله تعالى - فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في



ومن استقراء سير الصحابة تحقق إجماعهم على ذلك، فإنه نقل عنهم في قضايا مختلفة متشعبة يستفيض نقلها ولم ينكره أحد.<sup>(١)</sup>

وما حكي عن بعض الفقهاء من أنه إذا لم يستحل، لا يكفر؛ زلة عظيمة وخطأ عظيم، لا يثبت عن أحد من العلماء المعبرين، ولا يقوم عليه دليل صحيح.

فأما الدليل على كفره فالكتاب والسنة والإجماع والقياس.<sup>(٢)</sup>

أما الكتاب فقوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** [سورة الأحزاب: ٥٧] وقوله تعالى: **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** [سورة التوبة: ٣٣] وقال تعالى: **مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تَفْتَوُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا نَفْتِيلًا** [سورة الأحزاب: ٦١] فهذه الآيات تدل على كفره وقتله.

والأذى: هو الشر الخفيف، فإن زاد كان ضرراً، كذا قال الخطابي وغيره.<sup>(٣)</sup> وأما السنة: فقول النبي ﷺ في الحديث الثابت في الصحيحين<sup>(٤)</sup> لما خطب في

أنه كفر مجرد، إلا أن الجهمية والأشعرية - وهما طائفتان لا يعتد بهما - يصرحون بأن سب الله تعالى، وإعلان الكفر، ليس كفراً، قال بعضهم: ولكنه دليل على أنه يعتد الكفر، لا أنه كافر بيقين بسببه الله تعالى - وأصلهم في هذا أصل سوء خارج عن إجماع أهل الإسلام - وهو أنهم يقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط - وإن أعلن بالكفر - وعبادة الأوثان بغير تقية ولا حكاية، لكن مختاراً في ذلك الإسلام.

قال أبو محمد: وهذا كفر مجرد؛ لأنه خلاف لإجماع الأمة، ولحكم الله تعالى ورسوله ﷺ وجميع الصحابة ومن بعدهم. المحلى، ج ١٧ ص ٢١٧.

<sup>(١)</sup> السيف المسلول، الباب الأول، الفصل الأول، المسألة الأولى، ص ١١٩ - ١٢٢.

<sup>(٢)</sup> السيف المسلول، ص ١٣٢.

<sup>(٣)</sup> انظر: المواهب اللدنية، القسم الرابع: فيما اختص به ﷺ من الفضائل، ج ٢ ص ٣٨٢.

<sup>(٤)</sup> الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، ج ٢ ص ٩٤٢ رقم: ٢٥١٨، هكذا في كتاب المغازي، باب حديث الإفك، رقم: ٣٩١٠، ج ٤ ص ١٥١٧، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم: ٢٧٧٠، ج ٤ ص ٢١٢٩.

قصة<sup>(١)</sup> الإفك واستعذر<sup>(٢)</sup> من عبدالله بن أبي بن سلول،<sup>(٣)</sup> فقال: من يعذرني<sup>(٤)</sup> من رجل بلغني أذاه في أهل،<sup>(٥)</sup> فقال سعد بن معاذ - سيد الأوس - أنا يا رسول الله - أعذرک منه إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرک.

فقول سعد بن معاذ هذا دليل على أن مؤذيه ﷺ كان ملعوناً عندهم وأقره النبي ﷺ ولم ينكره، ولا قال له إنه لا يجوز قتله.<sup>(٦)</sup>

<sup>(١)</sup> في نسخة ((م)) "حديث" مكان "قصة".

<sup>(٢)</sup> استعذر: أي طلب من يعذره منه، أي: ينصفه.

<sup>(٣)</sup> عبد الله بن أبي بن سلول، وسلول امرأة وهي أم عبد الله بن أبي بن مالك وكان عبد الله بن أبي رأس المنافقين، ونزل في ذمه آيات كثيرة مشهورة، وتوفي في زمن رسول الله ﷺ وصلى عليه وكفنه في قميصه قبل النهي عن الصلاة على المنافقين، وإنما صلى عليه لكرامة ابنه. معجم الصحابة للبخاري، رقم: ١٦٣٠، ج ٤ ص ٩٦؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي، رقم: ٢٨٥، ج ١ ص ٢٦٠.

<sup>(٤)</sup> معنى من يعذرني: من يقوم بعذري إن كافأته على قبيح فعاله ولا يلومني، وقيل معناه من ينصري والعذير الناصر قولها. شرح النووي على صحيح مسلم، باب في حديث الإفك، رقم: ٢٧٧٠، ج ١٧ ص ١٠٢.

<sup>(٥)</sup> وفي نسخة ((م)) "أهلي" مكان أهل، والصواب أهل كما في البخاري.

<sup>(٦)</sup> سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنصاري، سيد الأوس وأمه كبشة بنت رافع، شهد بدرًا باتفاق، ورُمي بسهم يوم الخندق، فعاش بعد ذلك شهراً، حتى حُكِمَ في بني قريظة، وأجيبت دعوته في ذلك، ثم انتقض جرحه، فمات، وذلك سنة خمس، وقال المنافقون لما خرجت جنازته: ما أخفها! فقال النبي ﷺ: إن الملائكة حملته. الإصابة، رقم: ٣٢١٢، ج ٣ ص ٧٠.

<sup>(٧)</sup> ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكْ خَيْرًا لَمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٧٣] نزلت هذه الآية في عبدالله بن



ومن السنة أيضا حديث عبد الله بن سعد بن أبي سرح وهو في سنن أبي داود<sup>(١)</sup> من حديث نصر بن أسباط عن السدي عن مصعب بن سعد عن سعد قال: لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ إلا أربعة نفر وامرأتين وسماههم وابن أبي سرح فلما دعا رسول الله ﷺ إلى البيعة جاء به عثمان رضي الله عنه حتى أوقفه على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ملياً؛ كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه، فقال ما كان منكم رجلاً رشيداً يقوم إلى هذا، حين رأني كَفَفْتُ عن بيعته فيقتله، فقالوا: ما ندري يا رسول الله ﷺ ما في نفسك ألا - بفتح الهمزة وتشديد اللام - أَوْمَأَتْ إلينا،<sup>(٢)</sup> قال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائناً الأعين<sup>(٣)</sup>.

أبي بن سلول المنافق؛ لما قال: ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل: سمن كلبك يأكلك، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، وكانوا في تبوك إذا خلا بعضهم إلى بعض أعني المنافقين سبوا رسول الله ﷺ وأصحابه و طعنوا في الدين، فنقل ذلك إلى رسول الله ﷺ فقد شهدت الآية الكريمة أن المنافقين السابين: ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا بِكُمْ خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يَعْزِبْهُمْ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٧٤] وذلك دليل على أن توبتهم مقبولة رافعة عنهم العذاب في الدنيا والآخرة. السيف المسلول ص ١٨٤.

<sup>(١)</sup> سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم: ٤٣٦١، ج ٤ ص ٢٢٥.

<sup>(٢)</sup> ((إلينا)) هذه الإضافة في النسخة ((ص)).

<sup>(٣)</sup> ((في نسخة (م)) "خائنة الأعين".

<sup>(٤)</sup> هذا الحديث دال على أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح افتري على النبي ﷺ أنه كان يتمم له الوحي ويكتب له ما يريد فيوافق عليه وأنه يصرفه حيث شاء ويغير ما أمره به من الوحي فيقره على ذلك وزعم أنه سينزل مثل ما أنزل الله إذ كان قد أوحى إليه في زعمه كما أوحى إلى رسول الله ﷺ وهذا الطعن على رسول الله ﷺ وعلى كتابه والافتراء عليه بما يوجب الريب في نبوته قدر زائد على مجرد الكفر به والردة في الدين وهو من أنواع السب. انظر: الصارم المسلول، على شاتم الرسول، المسألة الأولى، ج ٣ ص ١١٣.

وأخرجه النسائي أيضاً<sup>(١)</sup> وإسماعيل السدي<sup>(٢)</sup> وأسباط بن نصر<sup>(٣)</sup> روى لهما مسلم وفيهما كلام؛ لكن الحديث مشهور جداً عند أهل السير كلهم<sup>(٤)</sup>. وكان ابن أبي سرح يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ثم ارتد مشركاً وصار<sup>(٥)</sup> إلى قريش بمكة، فقال إني كنتُ أصرف محمداً حيث أريد من قولي عزيز حكيم أو عليم حليم، فيقول: نعم كل صواب.

فلما كان بعد الفتح أمر رسول الله ﷺ بقتله، وقتل جماعة وهؤلاء الذين أهدر النبي ﷺ دمهم منهم من كان مسلماً فارتد كابن أبي سرح وانضاف إلى رده ما حصل منه في حق النبي ﷺ فلذلك أهدر النبي ﷺ دمه، حتى جاء عثمان رضي الله تعالى عنه فبايعه النبي وهو بلا شك، دليل على قتل الساب قبل التوبة.<sup>(٦)</sup>

ومن السنة أيضا ما رواه القاضي عياض<sup>(٧)</sup> أن رسول الله ﷺ قال من سبَّ نبياً فاقتلوه ومن سبَّ أصحابي فاضربوه،<sup>(٨)</sup> وفيه عبد العزيز بن محمد بن الحسين بن

<sup>(١)</sup> سنن النسائي الكبرى، كتاب تحريم الدم، باب توبة المرتد، رقم ٣٥٣٢ ج ٢ ص ٣٠٣.

<sup>(٢)</sup> إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي أبو محمد الكوفي، صدوق بهم ورمي بالتشيع من الرابعة مات سنة ١٢٠. تقريب التهذيب، رقم: ٤٦٣، ج ١ ص ١٠٨.

<sup>(٣)</sup> أسباط بن نصر الهمداني، من الوسطى أتباع التابعين، روى له الجماعة، والبخارى في "الأدب"، وقال البخارى في "تاريخه الأوسط": صدوق، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ثقة. انظر: تهذيب الكمال، رقم: ٣٢١، ج ٢ ص ٣٥٧. ميزان الاعتدال، رقم: ٧١٢، ج ١ ص ١٧٥.

<sup>(٤)</sup> أسد الغابة، ج ٥ ص ٣٤٢. الإصابة في تمييز الصحابة، رقم ٤٧١٤، ج ٤ ص ١٠٩.

<sup>(٥)</sup> في نسخة ((م)) "ومن رأى مكاناً صار".

<sup>(٦)</sup> التوبة عن الكفر في حياته ﷺ كانت موقوفة على رضاه ﷺ وأن الذي ارتد وآذاه ﷺ إذا أمن سقط قتله، وهذا ربما يؤيد القول أن قتل الساب للارتداد لا للحد.

انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الحدود، ج ١٨ ص ١١.

<sup>(٧)</sup> الشفاء، ج ٢ ص ١٩٢.

<sup>(٨)</sup> انظر: جمع الجوامع، ج ٢٠ ص ٣٦٨ رقم ٢٢٣٦٦، والديلمى، رقم: ٥٦٨٨، ج ٣ ص



زبالة<sup>(١)</sup> فقد جرّحه<sup>(٢)</sup> ابن حبان وغيره<sup>(٣)</sup>.

وقد رواه أيضاً الخلال والأزجي من حديث علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ من سبَّ نبياً قُتِلَ ومن سبَّ أصحابي جُلِدَ،<sup>(٤)</sup> وابن الصلاح<sup>(٥)</sup> لم يقف على

٥٤١، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه عبيد الله بن محمد العمري رماه النسائي بالكذب. مجمع الزوائد، رقم: ١٠٥٦٨، ج ٦ ص ٢٦٠. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، رقم: ٣٢٤٧٦، ج ١١ ص ٥٣١.

الزبالة اسم أحد أجداده يروى عن المدنيين الثقات المعضلات، كان ممن يتصور الشئ فيعتمد عليه ويتخيل له فيحدث به حتى بطل الاحتجاج بأخباره. انظر: الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى والانساب للحافظ ابن ماكولا، ج ٤ ص ٢٢٤.

<sup>(١)</sup> في نسخة ((م)) "جرّحه".

<sup>(٢)</sup> راجع: كتاب المجروحين لابن حبان، رقم: ٧٨١، ج ٢ ص ١٣٨؛ المغني في الضعفاء للذهبي، رقم: ٣٧٥٢، ج ١ ص ٣٩١؛ لسان الميزان، رقم ٧٥، ج ٤ ص ٢١؛ ميزان الاعتدال للذهبي، رقم ٥١٢٦، ج ٤ ص ٤٣٦.

<sup>(٣)</sup> رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه عبيد الله بن محمد العمري رماه النسائي بالكذب، قال الطبراني في المعجم الصغير: لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن أبي أويس، وقال في الأوسط: من شتم الأنبياء قتل، ومن شتم أصحابي جلد. انظر: المعجم الكبير، رقم: ٦٥٩، ج ١ ص ٣٩٣. المعجم الأوسط، رقم: ٤٦٠٢، ج ٥ ص ٣٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب من سب نبياً، رقم: ١٠٥٦٨، ج ٦ ص ٢٦٠.

<sup>(٤)</sup> عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، ولد سنة (٥٥٧هـ - ١١٦) في شرخان، بلد قرب شهرزور، له مصنفات كثيرة منها: معرفة أنواع علوم الحديث، ويعرف بمقدمة ابن الصلاح، الأمالي، شرح الوسيط، أدب المفتي والمستفتي، طبقات الفقهاء الشافعية، توفي سنة ٦٤٣هـ - ١٢٤٥م. انظر: وفيات الأعيان، رقم: ٤١١، ج ٣ ص ٢٤٣؛ طبقات النساين، رقم: ٣٠٤، ج ١ ص ١٢٨.

إسناده فينبغي النظر فيه.<sup>(١)</sup>

وأما الإجماع فقد تقدم؛ وأما القياس فلأن المرتد ثبت قتله بالإجماع والنصوص المتظاهرة: ومنها قوله: من بدّل دينه فاقتلوه.<sup>(٢)</sup> والسابُّ مرتدٌّ مُبَدِّلٌ لدينه وتمام الأدلة في السيف المسلول<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup> اقتصرنا منها على هذه النبذة اليسيرة.

<sup>(١)</sup> قال في مشكل الوسيط: "هذا حديث لا يعرف" ج ٧ ص ٨٧.

<sup>(٢)</sup> صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم: ٣٠١٧.

<sup>(٣)</sup> السيف المسلول، الباب الأول، ص ١١٧.

<sup>(٤)</sup> الصارم المسلول، ج ١ ص ١٣.



## المسألة الثانية في أن قتل الساب للكفر أو للحد

المسألة الثانية في أن قتل الساب للكفر أو للحد

اعلم: أن المرتد يقتل بالإجماع كما مرّ وتوبته مقبولة بإجماع أكثر العلماء إذا لم يكن زنديقاً<sup>(١)</sup> وروي عن الحسن البصري أنه لا تقبل توبة المرتد بل يقتل وإن أسلم وهو خلاف المشهور من مذهب الصحابة والتابعين ومن بعدهم<sup>(٢)</sup>.

ثم لا شك أن قتله إذا لم يتب ليس كقتل الكافر الأصلي الحربي؛ حيث يتخير فيه الإمام بين القتل والاسترقاق ووضع الجوبة عليه حتى يصير له مالنا ولا يجبر على الإسلام.

والمرتد بخلاف ذلك، فإنه يجبر على الإسلام، ويقتل إن أبي وكان ذكراً بالغاً ولا يؤمن<sup>(٣)</sup> ولا يُسترق ولا توضع عليه الجزية، فعلم أن العلة في هذا الحكم ليس هو مطلق الكفر بل خصوص الردة ممن كان مسلماً<sup>(٤)</sup> فيكون الردة كفراً خاصاً يوجب

(١) انظر: الفرق بين المرتد والزنديق.

(٢) ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المرتد يستتاب وحكى ابن القصار أنه إجماع من الصحابة على تصويب قول عمر في الاستتابة، ولم ينكره واحد منهم وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود وبه قال عطاء بن أبي رباح، والنخعي والثوري ومالك وأصحابه والأوزاعي والشافعي وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وذهب طاوس، ومحمد بن الحسن، وعبيد بن عمير والحسن في إحدى الروايتين عنه أنه لا يستتاب، وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة، وذكره عن معاذ، وأنكره سحنون عن معاذ، وحكاه الطحاوي عن أبي يوسف، وهو قول أهل الظاهر، قالوا: وتنفعه توبته عند الله، ولكن لا ندرأ القتل عنه لقوله ﷺ، من بدل دينه فاقتلوه، وحكى أيضاً عن عطاء: إن كان ممن ولد في الإسلام لم يستتب، ويستتاب الإسلامي، وجمهور العلماء على أن المرتد والمرتدة في ذلك سواء.

انظر: الشفاء، الباب الأول، ج ٢ ص ٢٥٨.

(٣) وفي نسخة ((م)) "يمن".

(٤) توبة المرتد إذا قبلت لا تسقط ذنوبه من زنا وسرقة وغيرها ولم يقتل ساب النبي ﷺ لكفره لكن لمعنى يرجع إلى تعظيم حرمة وزوال المعرة به وذلك لا تسقطه التوبة، قال أبو الفضل

## المسألة الثانية في أن قتل الساب للكفر أو للحد

القتل للرجل على وجه لا تخيير فيه إن لم يسلم<sup>(١)</sup> ويكون القتل عقوبة خاصة واجبة لله تعالى مرتبة على خصوص الردة كما رتب الرجم على زنا المحصن.

وبهذا يظهر لك أن قتل المرتد حد<sup>(٢)</sup>؛ لأن الحد في اللغة المنع، ومنه سمي البواب حداداً لمنعه عن الدخول، وكذا السجن<sup>(٣)</sup> لمنعه عن الخروج وسميت العقوبات الخالصة حدوداً لأنها موانع عن المعاودة إلى ارتكاب أسبابها<sup>(٤)</sup>.

لأن سبه لم يكن بكلمة تقتضي الكفر ولكن بمعنى الإزراء والاستخفاف أو لأن بتوبته وإظهار إنابته ارتفع عنه اسم الكفر ظاهراً والله أعلم بسريره وبقي حكم السب عليه. الشفاء، الباب الثاني، ج ٢ ص ٢١٧.

(١) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٢) قتل ساب النبي ﷺ وإن كان قتل كافر فهو حد من الحدود ليس قتلاً على مجرد الكفر

والحراب، وأمر فيه النبي ﷺ وأصحابه بالقتل عينا ومعلوم أن قتل الأسير الحربي ونحوه من الكفار والمحاربين لا يسمى حداً لأن ظهور سبه في ديار المسلمين فساد عظيم أعظم من جرائم كثيرة فلا بد أن يشرع له حد يزجر عنه من يتعاطاه، فإن الشارع لا يهمل مثل هذه المفاسدة ولا يخلّيها من الزواجر وقد ثبت أن حده القتل بالسنة والإجماع وهو حد لغير معين حي لأن الحق فيه لله ولرسوله وهو ميت ولكل مؤمن وكل حد يكون بهذه المثابة فإنه يتعين إقامته بالاتفاق. انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ج ١ ص ٣٠٦.

(٣) السين والجيم والنون أصل واحد معناه الحبس، ومنه السجن لأنه يمنع من الخروج أو لأنه يعالج الحديد من القيود، وكذا يقال: لمن يتولى أمر المسجونين. انظر: معجم مقاييس اللغة، ج ٣ ص ١٣٧. تاج العروس، مادة: حد، ج ٨ ص ٨.

(٤) حدود الله هي الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها، وحدود الله ضربان ضرب منها: حدود حدها للناس في مطاعهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها وأمر بالانتهاز عما نهى عنه منهي، ونهى عن تعديها، والضرب الثاني: عقوبات جعلت لمن ركب ما نهى عنه كحد السارق وهو قطع يمينه في ربع دينار فصاعداً وكحد الزاني البكر وهو جلد مائة وتغريب عام وحد المحصن إذا زنى الرجم وحد القاذف ثمانون جلدة.

سميت حدوداً أي تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها وسميت الأولى حدوداً؛ لأنها



وفي الشريعة كما في الكنز<sup>(١)</sup> والهداية<sup>(٢)</sup> وغيرهما<sup>(٣)</sup> عقوبة مقدرة لله تعالى،<sup>(٤)</sup> فخرج التعزير لعدم التقدير فيه، وخرج القصاص؛ لأنه حق العبد،<sup>(٥)</sup> فلا يسمى حداً اصطلاحياً على المشهور.<sup>(٦)</sup>

والحد لا يقبل الإسقاط بعد ثبوت سببه، فلا تجوز الشفاعة فيه، ولذا أنكر النبي ﷺ على أسامة بن زيد حين شفع في المخزومية التي سرقت؛ فقال أتشفع في حد

نهايات نهي الله عنها تعديها، وقال الليث الحد الصرف عن الشيء من الخير والشر وتقول للرامي اللهم احده أي لا توفقه للاصابة، وتقول حددت فلانا عن الشر أي منعت، قال أبو عبيد: إحداد المرأة على زوجها تركها الزينة، ونرى أنه مأخوذ من المنع؛ لأنها قد منعت من ذلك، ومنه قيل للبواب: حداد؛ لأنه يمنع الناس من الدخول. تهذيب اللغة للأزهري، باب الحاء والداد، ج ٣ ص ٢٧٠. جوهرة اللغة، ج ١ ص ٩٥.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، كتاب الحدود، ج ٥ ص ٢.

(٢) الهداية، كتاب الحدود، ج ٢ ص ٣٣٩.

(٣) المبسوط للرخسي، كتاب الحدود، ج ٩ ص ٣٦.

(٤) انظر لمزيد التفصيل: طلبة الطلبة للنسفي، كتاب الحدود، ص ٧٢. التعريفات للجرجاني، رقم: ٥٣٩، ص ٦٠.

(٥) انظر لمزيد التفصيل: كشاف اصطلاحات الفنون، باب الحاء المهملة، فصل الدال المهملة، ج ١ ص ٣٩٠.

(٦) المراد من العقوبة ما يكون بالضرب، أو بالقتل، أو بالقطع، فخرج عن التعريف المذكور الكفارات فإن فيها معنى العبادة والعقوبة، وكذا الخراج فإنه مؤنة فيها عقوبة، هذا هو المشهور كما قال ابن عابدين - رحمه الله - أما في غير المشهور فهو عقوبة مقدرة شرعاً، فيسمى القصاص حداً، يصح فيه العفو، والحد المذكور في تعريف المشهور لا يقبل الإسقاط بعد ثبوته عند الحاكم لأنه وضع شرعاً للانزجار عما يتضرر به العباد وهو المقصد الأصلي منه. انظر: فتح القدير، كتاب الحدود، ج ٥ ص ٢١٢. كشاف اصطلاحات الفنون، ج ١ ص ٣٩٠.

من حدود الله.<sup>(١)</sup>

قال في البحر: والتحقيق أن الحدود موانع قبل الفعل زواج بعده أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعه بعده يمنع من العود إليه فهي من<sup>(٢)</sup> حقوق الله تعالى؛ لأنها شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس.

فكان حكمها الأصلي الانزجار عما يتضرر به العباد وصيانة دار الإسلام عن الفساد، ففي حد الزنا صيانة الأنساب، وفي حد السرقة صيانة الأموال، وفي حد الشرب صيانة العقول، وفي حد القذف صيانة<sup>(٣)</sup> الأعراض فالحدود أربعة انتهى.<sup>(٤)</sup> أقول: - أي على ما ذكره في كتاب الحدود - وإلا فهي أكثر منها، إذ منها حد قاطع الطريق بأقسامه الأربعة، وكذا منها حد المرتد إذ هو أعظم مصلحة تعود إلى العباد؛ لأن فيه حفظ الدين الذي هو أعظم من حفظ الأربعة المذكورة، ولو ترك المرتد بلا قتل، لتتابع<sup>(٥)</sup> ارتداد كثير من ضعفة الإيمان<sup>(٦)</sup>، وكان علماءنا اقتصروا في كتاب الحدود على الأربعة المذكورة، وذكروا حد قطاع الطريق، والمرتبدين في كتاب الجهاد لمناسبة القتال معهم وتجهيز الجيوش. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم: ٣٤٧٥. ومسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم: ١٦٨٨.

(٢) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٣) ((صيانة)) هذه الإضافة في ((ص)).

(٤) البحر الرائق، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ج ٥ ص ٣.

(٥) في نسخة ((م)) "تتابع".

(٦) ((الإيمان)) هذه الإضافة في نسخة ((ص)).



فان قلت: كون قتل المرتد حداً ينافي ما صرَّحوا به من أن الحد لا يسقط بالتوبة والمرتد بعد ثبوت رده إذا تاب وأسلم تصح توبته ولا يقتل.

قلت: قتل المرتد لم يجب لخصوص الردة بل وجب لها، وإرادته<sup>(١)</sup> البقاء على الكفر، والعلة ذات الجزئين تنتفي بانتفاء أحدهما، فلا تبقى الردة موجبة للقتل وحدها بعد العود إلى الإسلام؛ لأن القتل جزاء الفعلين معاً، ولذا يعرض عليه الإسلام أولاً، إن لم يسلم فهو<sup>(٢)</sup> إنما يسمى حداً مادام باقياً على رده؛ لأنه جزاء كفره، والمقصود الأعظم منه إجباره بالعود إلى الإسلام فإذا أسلم حصل المقصود وكان مقتضى القياس أن لا يسقط بعد وجوبه كباقي الحدود، ولعل هذا وجه ما روي عن الحسن البصري من أنه يقتل وإن أسلم، لكن ترك عامة العلماء ذلك القياس، لوجود النصوص، منها: قوله تعالى: **قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**. [سورة الأنفال: ٣٨]

وقوله ﷺ: الإسلام يجبُّ ما قبله.<sup>(٣)</sup>

وذلك عام في كل كافر فيشمل المرتد على أن الزاني إذا ثبت<sup>(٤)</sup> عليه الزنا بإقراره بشروطه ثم رجع لا يجحد، فقد ظهر لك مما قررناه إن قتل المرتد حد، وإن لم أر من صرح به من أئمتنا الحنفية؛ نعم هو داخل تحت تعريفهم الحد كما علمت.

وإن قلنا: إنه ليس بحد لا يضرنا وإنما المراد تحقيق المسألة، بل عدم تسميته حداً أنفع لنا في إثبات مطلوبنا الآتي.

فان قلت: إذا كان قتل المرتد حداً لزم إقامته على الرجال والنساء كما هو شأن

(١) في نسخة ((م)) "ولإرادتها مكانة وإرادته".

(٢) في نسخة ((م)) "فهى".

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي، ج ٩ ص ٥٨٤، رقم: ١٥٨٩؛ غاية المقصد في زوائد المسند، باب الإسلام يجب ما قبله، رقم: ٥٤، ج ١ ص ٢. كشف الخفاء، رقم: ٣٦٣، ج ١ ص ١٢٧. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر، رقم: ١٥٩٧٩، ج ١٢ ص ٤٩٤. وقال مسلم في صحيحه: "إن الإسلام يهدم ما كان قبله، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإن الحج يهدم ما كان قبله". رقم: ١٢١.

(٤) في نسخة ((م)) "واثبت".

الحدود.

قلت: كان القياس ذلك، ولكن أخرج منه النساء عندنا للنهي عن قتلهن<sup>(١)</sup> للكفر، هذا كله ما ظهر لي من القواعد الفقهية.

وهو ما حَقَّقَ الإمام السبكي ونقله عن جماعة، ثم قال: وليس يلزم من كونه حداً أن لا يسقط بالإسلام، ألا ترى أنا اختلفنا في حدِّ الزنا، هل يسقط بالتوبة أم لا؟ مع الإجماع على تسميته حداً، فلا يمتنع أن يكون قتل المرتد حداً وإن سقط بالإسلام، ومن ظنَّ أنا متى سميناه حداً لا يسقط بالإسلام فهو غلطٌ. انتهى.<sup>(٢)</sup>

إذا علمت ذلك فنقول: الساب المسلم مرتدٌ قطعاً، فالكلام فيه كالكلام في المرتد فيكون قتله حداً أيضاً؛ لكن هل قتله لعموم الردة، أو لخصوص الشتم أو لها معا محل نظير، وربما أشعر حديث "من سب نبياً فاقتلوه" مع حديث "من بدل دينه فاقتلوه" إن قتله لها معاً، لأن تعليق الحكم على الوصف يشعر بأن الوصف هو العلة، وقد علق القتل في الأول على السب، فاقضى أنه علة الحكم، وعلق في الحديث الآخر على التبديل، فاقضى أنه علة الحكم أيضاً، ولا مانع من اجتماع علتين شرعيتين على معلولٍ واحد.<sup>(٣)</sup>

ولكن قد يقال إن السب لم يكن علة لذاته؛ بل لكونه ردةً؛ لأنه المعنى الذي يفهمه كل أحد، وكون السب بخصوصه هو علة القتل يحتاج إلى دليل،<sup>(٤)</sup> إذ لا شك إن السب كفرٌ خاصٌّ، فيدخل تحت عموم "من بدل دينه فاقتلوه" وبالإسلام تزول علة القتل؛ لأن معنى فاقتلوه أي مادام مبدلاً لدينه.

لما علمت من إتفاق جمهور الأئمة على قبول توبة المرتد ودرء القتل عنه بالإسلام، ويدل على أن العلة الكفر لا خصوص السب عندنا، أن الساب إذا<sup>(٥)</sup> كان

(١) في نسخة ((م)) "قتلهن".

(٢) السيف المسلول، ص ١٢١.

(٣) راجع: السيف المسلول للسبكي، المسألة الثانية، ص ١٥٥.

(٤) (إلى دليل) هذه الإضافة في نسخة ((ص)).

(٥) (إذا) هذه الإضافة في نسخة ((ص)).



كافراً لا يقتل عندنا إلا إذا رآه الإمام سياسةً، ولو كان السب هو العلة لقتل به حداً، لا سياسةً، فاحفظ هذا التقرير فإنه ينفعك فيما سيأتي مع مزيد تحرير.

## الفصل الثاني

### في توبته و استتابته و تحرير مذهب أبي حنيفة في ذلك

وفيه ثلاثة مسائل:

المسئلة الأولى: في قبول توبته بالإسلام

المسئلة الثانية: في استتابة الساب

المسئلة الثالثة: في تحرير حكم الساب على مذهب أبي حنيفة



## المسئلة الأولى في قبول توبته بالإسلام

اعلم: أنه قد اختلف العلماء فيه، قال في الشفاء: قال أبو بكر بن المنذر: أجمع عوام<sup>(١)</sup> أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ يقتل، وممن ذلك مالك بن أنس والليث وأحمد وهو مذهب الشافعي، وهو مقتضى قول أبي بكر - رضي الله عنه -<sup>(٢)</sup> ولا تقبل توبته عند هؤلاء، وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلم؛ لكنهم قالوا هي ردة.

وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك، وروي الطبري مثله عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن ينقصه ﷺ أو يبرئ منه أو كذبه.

وقال سحنون فيمن سبه ذلك ردة كالزندقة،<sup>(٣)</sup> ثم نقل عن كثير من أئمتهم

<sup>(١)</sup> العين والواو والميم يدل على السير والسباحة كما في الحديث علموا صبيانكم العوم، ومنه العام لعوم الشمس في جميع بروجها كما في قوله عز وجل: "عامٌ فيه يُغاثُ النَّاسُ" بخلاف السنة لأن فيه الجذب، ولهذا يعبر الشدة بالجذب، ومنه العوام كشداد يقال: للفرس السابح وهو جمع عامة بمعنى جماعة كثيرة. انظر: تاج العروس، ج ٣٣ ص ١٥٨.

<sup>(٢)</sup> وقول أبي بكر مروى عن أبي برزة قال كنت عند أبي بكر رضي الله عنه فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت تأذن لي يا خليفة رسول الله ﷺ أضرب عنقه قال فأذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل إلى فقال ما الذي قلت: أنفا، قلت: أئذن لي أضرب عنقه، قال: أكنت فاعلا لو أمرتك قلت نعم، قال لا والله ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ.

قال أبو داود: هذا لفظ يزيد قال أحمد بن حنبل أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلا إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ - كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس وكان للنبي ﷺ أن يقتل. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، ج ٤ ص ٢٢٦، رقم ٤٣٦٥.

<sup>(٣)</sup> الزنديق من الثنوية، وهو معرب، والجمع الزنادقة، تاج العروس، ج ٢٥ ص ٤١٨، وفي اللسان: الزنديق: القائل ببقاء الدهر، فارسي معرب، وهو بالفارسية: زنده كر أي: يقول بدوام بقاء الدهر، لسان العرب، ج ١٠ ص ١٤٧، والصواب أن الزنديق نسبة إلى الزند.



المالكية نحو ذلك، وذكر الأدلة على ذلك.<sup>(١)</sup>

وقال في محل آخر: قال أبو حنيفة وأصحابه من برئ من محمد أو كذب به فهو مرتدٌ حلالُ الدم إلا أن يرجع.<sup>(٢)</sup>

وقال في الباب الثاني في حكم سابه وشاتمته ومنتقصه ومؤذيه و عقوبته: قد قدمنا ما هو سب، وأذى في حقه عليه الصلاة والسلام، وذكرنا إجماع العلماء على قتل فاعل ذلك وقائله أو تخيير الإمام في قتله أو صلبه على ما ذكرناه وقررنا الحجج عليه.

وبعد: فاعلم أن مشهور مذهب مالك وأصحابه وقول السلف وجمهور العلماء، قتله حداً لا كفراً إن أظهر التوبة منه، ولهذا لا تقبل عندهم توبته ولا تنفعه استقالته، ولا فيآته كما قدمناه قبل<sup>(٣)</sup>، وحكمه حكمُ الزنديق، ومسر الكفر في هذا القول<sup>(٤)</sup> سواء كانت توبته على هذا<sup>(٥)</sup> بعد القدرة عليه، والشهادة على قوله، أو جاء تائباً

وهو كتاب ماني المجوسي الذي كان في زمن بهرام بن هرم بن سابور، وضع الكتاب وخبأه في شجرة، ثم استخرجه، والزند بلغتهم: التفسير، يعني هذا تفسير لكتاب زرادشت الفارسي، واعتقد فيه الإلهين: النور، والظلمة. المغرب، ج ١ ص ٢١١؛ وفي الصحاح الجمع: الهاء عوض من الياء المحذوفة وأصلها الزناديق، مختار الصحاح، ج ١ ص ١٣٨، أما الفرق بينهم فالكافر إسم لمن لا إيمان له، فإن أظهر الإيوان خص بإسم المنافق، وإن أظهر الكفر بعد الإسلام خص بإسم المرتد، فإن قال بالهين فصاعدا خص بإسم المشرك، وإن كان متديناً ببعض الإديان المنسوخة خص بإسم الكتابي، وإن كان يقول بقدوم الدهر وإستناد الحوادث إليه سمي بإسم الدهري، وإن كان لا يثبت البارئ خص بإسم المعطل، وإن كان مع اعترافه بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله، وإظهار شرائع الإسلام، ويبطن عقائد من كفر بالاتفاق خص بإسم الزنديق.

انظر: معجم الفروق اللغوية، ج ١ ص ٤٤٣.

<sup>(١)</sup> الشفاء، الباب الأول، ج ٢ ص ٢١٥.

<sup>(٢)</sup> الشفاء، ج ٢ ص ٢٣٣.

<sup>(٣)</sup> هذه الإضافة من الشفاء للقاضي. ج ٢ ص ٥٤٨.

<sup>(٤)</sup> هذه الإضافة من الشفاء للقاضي. نفس المصدر.

من قبل نفسه؛ لأنه حدٌ وجب<sup>(١)</sup> لا تسقطه<sup>(٢)</sup> التوبة كسائر الحدود.

قال القاسبي<sup>(٣)</sup>: إذا أقر بالسب و تاب منه، وأظهر التوبة، قُتل بالسب؛ لأنه هو حده.

وقال محمد بن أبي زيد: مثله، وأما ما بينه وبين الله تعالى فتوبته تنفعه.

وقال بن سحنون: من شتم النبي ﷺ من الموحدين، ثم تاب لم تزل توبته عنه القتل.

وكذلك قد اختلف في الزنديق إذا جاء تائباً.

قال القاضي عياض: و مسألة ساب النبي ﷺ أقوى، لا يتصور فيها الخلاف؛ لأنه حق متعلق للنبي ﷺ ولأمتة، بسببه لا تسقطه<sup>(٤)</sup> التوبة كسائر حقوق الأدميين.

والزنديق إذا تاب بعد القدرة عليه فعند مالك والليث وإسحاق وأحمد لا تقبل توبته.

وعند الشافعي تقبل.

واختلف فيه عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

وحكي ابن المنذر عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يستتاب.

قال محمد بن سحنون: ولم يزل القتل عن المسلم بالتوبة من سبه عليه ﷺ؛ لأنه لم ينتقل من دين إلى غيره، وإنما فعل شيئاً حده عندنا القتل لا عفو فيه لأحد، كالزنديق؛

<sup>(١)</sup> هذه الإضافة من الشفاء للقاضي. نفس المصدر.

<sup>(٢)</sup> هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

<sup>(٣)</sup> وفي نسخة ((م)) لا تسقط.

<sup>(٤)</sup> علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني، عالم المالكية بإفريقية في عصره، كان حافظاً للحديث وعلله ورجاله، فقيهاً أصولياً، ولد سنة ٣٢٤ هـ/ ٩٣٦ م، وتوفي بها سنة ٤٠٣ هـ/ ١٠١٢ م، وكان عمي في كبره، له تصانيف منها: الرسالة المفصلة لأحوال

المعلمين والمتعلمين وغيره. انظر: معجم تاريخ ابن عساكر، رقم: ٩٠٥، ج ٢ ص ٧٢٧.

سير أعلام النبلاء، رقم: ٩٨، ج ١٧ ص ١٥٨.

<sup>(٥)</sup> وفي نسخة ((م)) لا نسقط.



لأنه لا ينتقل من ظاهر إلى ظاهر.

وقال القاضي أبو محمد بن نصر محتجاً لسقوط اعتبار توبته: و الفرق بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور القول باستتابته: أن النبي ﷺ بشرٌ والبشر جنسٌ تلحقهم المعرة، إلا من أكرمه<sup>(١)</sup> الله تعالى بنبوته، والبارئ تعالى منزّه عن جميع المعايير قطعاً، وليس من جنس تلحق المعرة لجنسه، وليس سبه عليه السلام كالارتداد المقبول فيه التوبة؛ لأن الارتداد معنى ينفرد به المرتد لاحقاً فيه لغيره من الآدميين، فقبلت توبته.

ثم قال القاضي عياض: وكلام شيوخنا هؤلاء مبني على القول بقتله حداً لا كفرًا.

وأما على رواية الوليد بن مسلم عن مالك، ومن وافقه على ذلك ممن ذكرناه،<sup>(٢)</sup> وقال به من أهل العلم فقد صرّحوا أنه ردة، قالوا<sup>(٣)</sup>: ويستتاب منها، فإن تاب نُكِّلَ (بتشديد الكاف)<sup>(٤)</sup> وإن أبي قُتِلَ.

فحكم له بحكم المرتد مطلقاً في هذا الوجه، والوجه الأول أشهر وأظهر لما قدّمناه انتهى.<sup>(٥)</sup>

(١) وفي نسخة ((م)) "أكرمهم".

(٢) قال في حاشية المنهية: قوله ومن وافقه على ذلك ممن ذكرناه أي بقوله أولاً وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي انتهى فهؤلاء كلهم وافقوا الوليد بن مسلم عن مالك على أنه ردة يستتاب منها كما دل عليه قوله فيما مرّ، وروي مثله الوليد بعد قوله لكنهم قالوا هي ردة منه.

(٣) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٤) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٥) الشفاء، الباب الثاني، ج ٢ ص ٢٥٤-٢٥٧.

## المسئلة الثانية في استتابة الساب



## المسئلة الثانية في استتابة الساب

قال القاضي عياض: إذا قلنا بالاستتابة حيث تصح؛ فالاختلاف فيها على الاختلاف في توبته<sup>(١)</sup> المرتد، إذ لا فرق، فقد اختلف السلف في جوابها وصورتها، ومدتها، فذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن المرتد يستتاب.

وحكي ابن القصار:<sup>(٢)</sup> أنه إجماع من الصحابة إلى آخر ما ذكره في الشفاء.<sup>(٣)</sup> وقال الإمام السبكي: لا شك أن من قال: لا تقبل توبته، يقول به لا يُستتاب، وأمّا من يقول بقبول توبته، فظاهر كلامهم أنهم يقولون باستتابته، كما يستتاب المرتد، بل هو فردٌ من أفراد المرتدين إلى آخر ما ذكره في السيف المسلول من نقل مذاهب الأئمة والاستدلال لها<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup>

وسياتي في المسئلة الثالثة تصريح أئمتنا بأن حكمه حكم المرتدين و يفعل به ما يفعل بهم و حيثئذ فيجري فيه ما ذكره أصحاب المتون.

قال في الكنز: يعرض الإسلام على المرتد وتكشف شبهته ويجبس ثلاثة أيام، فإن أسلم وإلا قُتل، وإسلامه أن يتبرأ عن الأديان أو عمّا انتقل إليه، وكره قتله قبله، ولم يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة، بل تجبس حتى تُسلم. انتهى<sup>(٦)</sup>

وظاهر المذهب أن العرض مستحبٌ عندنا لا واجب، وأنه بعد العرض يقتل من ساعته، إلا إذا طلب الاستمهال، أو كان الإمام يرجو إسلامه، وإذا استمهل،

(١) في نسخة ((م)) "توبة" مكان توبته. انظر: مسالك، باب أحكام المرتد، ص ٧١.

(٢) علي بن عمر بن أحمد، القاضي أبو الحسن ابن القصار، تفقه بالأبهري، وكان أصولياً نظاراً، وولي بغداد، وكان ثقة، قليل الحديث، وعليه تفقه ابن نصر، توفي سنة ٣٨٧. وله كتاب في

مسائل الخلاف. انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج ٧ ص ٧١.

(٣) الشفاء، الباب الثاني، ج ٢ ص ٢٥٨.

(٤) وفي نسخة "م" بها مكان لها.

(٥) السيف المسلول، الفصل الثاني في توبته واستتابته، ص ١٦١.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ج ٥ ص ١٣٩.



فظاهر المبسوط الوجوب، وفي رواية يستحب إمهاله مطلقاً،<sup>(١)</sup> وتما ذلك مبين<sup>(٢)</sup> في فتح القدير<sup>(٣)</sup> والبحر<sup>(٤)</sup> وغيرهما فلا نطيل بذكره.

### المسئلة الثالثة في تحرير حكم الساب على مذهب أبي حنيفة

<sup>(١)</sup> فإن استمهله كان على الإمام أن يمهله، ومدة النظر مقدرة بثلاثة أيام في الشرع كما في الخيار فلهذا يمهله ثلاثة أيام لا يزيد على ذلك، وإن لم يطلب التأجيل يقتل من ساعته في ظاهر الرواية، وفي النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه يستحب للإمام أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب.

المبسوط للسرخسي، كتاب السير، باب المرتدين، ج ١٠ ص ١٦٧.

<sup>(٢)</sup> في نسخة ((م)) "مبني" مكان مبين.

<sup>(٣)</sup> فتح القدير، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ج ١٣ ص ٢١٩.

<sup>(٤)</sup> البحر الرائق، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ج ٥ ص ٥٣٥.



## المسئلة الثالثة في تحرير حكم الساب على مذهب أبي حنيفة

وهو المقصود من هذا الكتاب:

اعلم أنه قد تحصل من كلام القاضي عياض أن في الساب روايتين عن الإمام مالك، الأولى: أنه يقتل حدا لا كفراً أن السب في نفسه حده القتل عنده، مع قطع النظر عن كونه مكفراً، وعليها لا يسقط عنه القتل بتوبته، وإسلامه. والثانية: رواية الوليد عن مالك و من وافقه أنه ردة<sup>(١)</sup>، فحكمه حكم سائر المرتدين فتقبل توبته. وبه ظهر أن قول القاضي عياض الذي نقلناه أول هذا الفصل، وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه الخ---

يرجع الضمير في قوله "وبمثله" إلى القتل المذكور ضمناً في قوله: يقتل لا إلى عدم قبول التوبة المذكور ضمناً في قوله "ولا تقبل توبته"، بدليل قوله: لكنهم قالوا هي ردة<sup>(٢)</sup>، حيث استدرك به على المثلية<sup>(٣)</sup> فإن قوله: "وبمثله" يوهم أن أبا حنيفة<sup>(٤)</sup> ومن ذكر معه<sup>(٥)</sup> قائلون بأنه يقتل، وبأنه لا تقبل توبته فاستدرك بقوله: "لكنهم قالوا هي ردة" أي فيقتل إن لم يتب كما هو حكم الردة، ولو لم يكن المراد ذلك لم يصح<sup>(٦)</sup> الإستدراك!! لأنه لم يخالف أحد من المسلمين في كونها ردة<sup>(٧)</sup>، وإنما اختلفوا فيما زاد على كونها ردة، وهو عدم قبول التوبة فأبو حنيفة و من ذكر معه، قالوا: حكمه حكم المرتد بلا زيادة، وهو معنى قوله "لكنهم قالوا هي ردة" و بدليل قوله: "و روي مثله الوليد بن مسلم عن مالك" فإنك علمت أن رواية الوليد عن مالك أنه ردة، ويستتاب منها.

(١) الشفاء، الباب الثاني في حكم سابه، ج ٢ ص ٢٥٧.

(٢) في نسخة ((م)) "الثلاثة".

(٣) في نسخة ((م)) "أباح".

(٤) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٥) وفي نسخة ((م)) "لما صح".

(٦) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).



وبدليل قوله: "وروي الطبري مثله عن أبي حنيفة وأصحابه" بعد ذكره رواية الوليد المذكورة" فظهر قطعاً من كلامه أن قبول التوبة بمعنى أنه لا يقتل هو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري وأهل الكوفة، والأوزاعي، وأنه هو رواية الوليد بن مسلم عن مالك، وأن الرواية المشهورة عن مالك: عدم قبول التوبة، بناءً على أن القتل حدٌ، وأن هذه الرواية قال بها أحمد والليث والشافعي.

لكن ما نقله عن الإمام أحمد هو المشهور من مذهبه، وأما ما نقله عن الإمام الشافعي فهو خلاف المشهور من مذهبه، نعم هو موافق لما قاله أبو بكر الفارسي من الشافعية: من أنه كما لا يسقط حد القذف بالتوبة، لا يسقط القتل الواجب بسب النبي ﷺ بالتوبة، وادعى فيه الإجماع، ووافقه الشيخ أبو بكر القفال واستحسنه إمام الحرمين.<sup>(١)</sup>

قال الإمام السبكي: ولكن المشهور على الألسنة وعند الحكام، وما زالوا يحكمون به على أن مذهب الشافعي قبول التوبة.

ثم أول كلام الفارسي بأن مراده السب بالذف بالزنا، قال: ولهذا اختلفت عبارات الناقلين لكلام الفارسي وإمام الحرمين ذكره بلفظ القذف، وصرح بعدم قبول التوبة.<sup>(٢)</sup>

ثم قال السبكي: وحاصل المنقول عند الشافعية أنه متى لم يسلم، قتل قطعاً، ومتى أسلم، فإن كان السب قذفاً، فالأوجه الثلاثة:

هل يقتل.

أو يجلد.

أو لا شيء.

وإن كان غير قذف فلا أعرف فيه نقلاً للشافعية غير قبول توبته.<sup>(٣)</sup> ثم قال: هذا ما وجدته للشافعية في ذلك، وللحنفية في قبول التوبة قريب من

(١) السيف المسلول، المسألة الأولى في قبول توبته، ص ١٦٨.

(٢) المصدر السابق، ص ١٧٠.

(٣) المصدر السابق، ص ١٧٣.

الشافعية، ولا يوجد للحنفية غير قبول التوبة، وكلتا الطائفتين لم أرهم تكلموا في مسألة السب مستقلة بل في ضمن نقض الذمي العهد، و كأن الحامل على ذلك أن المسلم لا يسب.

ثم قال: وأما الحنابلة فكلامهم قريبٌ من كلام المالكية، والمشهور عن أحمد عدم قبول توبته، وعنه روايةٌ بقبولها، فمذهبه كمذهب مالك سواء، هذا تحرير المنقول في ذلك انتهى.<sup>(١)</sup>

أقول: فقد تحرر من ذلك بشهادة هؤلاء العدول الثقات المؤتمنين أن مذهب أبي حنيفة قبول التوبة كمذهب الشافعي.

وفي الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية قال: وكذلك ذكر جماعة آخرون من أصحابنا أنه يقتل ساب النبي ﷺ، ولا تقبل توبته سواء كان مسلماً أو كافراً و عامة هؤلاء لما ذكروا المسئلة قالوا: خلافاً لأبي حنيفة والشافعي وقولهما أي أبي حنيفة والشافعي إن كان مسلماً يستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل كالمترد، وإن كان ذمياً، فقال أبو حنيفة: لا ينتقض عهده، واختلف أصحاب الشافعي فيه. انتهى.

ثم قال بعد ورقة: قال أبو الخطاب: إذا قذف أم النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> لا تقبل التوبة منه، وفي الكافر إذا سبها ثم أسلم روايتان.

وقال أبو حنيفة والشافعي: تقبل توبته في الحالين. انتهى.<sup>(٣)</sup>

ثم قال بعد<sup>(٤)</sup> أربع أوراق في فصل استتابة المسلم وقبول توبته إذا سب النبي ﷺ قد ذكرنا أن المشهور عن مالك وأحمد أنه لا يستتاب ولا يسقط القتل عنه وهو قول الليث بن سعد.

(١) المصدر السابق، ص ١٧٥.

(٢) قال ابن عابدين في المنهية:

قوله لا تقبل التوبة منه: أي لأنه سب وتنقيص بل هو أعظم سب، لأنه طعن في النسب الشريف الطاهر المبرأ من سفاحات الجاهلية وما كانوا عليه.

(٣) الصارم المسلول، المسئلة الأولى، ج ١ ص ٣٠٩.

(٤) "بعد" هذه الإضافة من نسخة (ص).



وذكر<sup>(١)</sup> القاضي بن عياض أنه المشهور من قول السلف، وجمهور العلماء، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وحكى عن مالك، وأحمد أنه: تقبل توبته<sup>(٢)</sup> وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وهو المشهور من مذهب الشافعي بناء على قبول توبة المرتد انتهى.<sup>(٣)</sup>

فانظر كيف صرح في هذه المواضع المتعددة مع نقله عن جماعات من أئمة مذهب<sup>(٤)</sup> الحنابلة؛ بأن مذهب أبي حنيفة قبول توبته، وكفى بهؤلاء الأئمة<sup>(٥)</sup> حجة في إثبات ذلك، فقد اتفق على نقل ذلك عن الحنفية القاضي عياض، والطبري، والسبكي وابن تيمية وأئمة مذهبه، ولم يذكر واحد منهم خلاف ذلك عن الحنفية، بل يكفي في ذلك الإمام السبكي وحده، فقد قيل في حقه: لو درست المذاهب الأربعة لأملاها من صدره، وهذا كله حجة في إثبات ذلك.

كما ذكرنا لو خلت كتب الحنفية عن ذكر الحكم فيها، ولكنها لم تخل عن ذلك. فقد رأيت في كتاب الخراج للإمام أبي يوسف في باب الحكم في المرتدين عن الإسلام بعد نحو ورقتين منه ما نصه: وقال أبو يوسف: وأما رجل مسلم سب رسول الله ﷺ، أو كذبه، أو عابه، أو تنقصه، فقد كفر بالله تعالى، وبانت منه امرأته فإن تاب، وإلا قتل، وكذلك المرأة إلا أن أبا حنيفة قال: لا تقتل المرأة وتجبر على الإسلام انتهى بلفظه وحروفه.

و قوله: "إلا أن أبا حنيفة الخ"---<sup>(٦)</sup> استثناء من قوله: "وإلا قتل" أي إن لم يتب

(١) وفي نسخة ((م)) "قال".

(٢) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٣) الصارم المسلول، المسئلة الأولى، ج ١ ص ٣٢٠.

(٤) وفي نسخة (م) مذهبه مكان مذهب.

(٥) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٦) أي رجل مسلم سب رسول الله ﷺ أو كذبه أو عابه أو تنقصه فقد كفر بالله وبانت منه زوجته، فإن تاب وإلا قتل، وكذلك المرأة، إلا أن أبا حنيفة، قال: لا تقتل المرأة، وتجبر على الإسلام، وعن عمر بن عبد العزيز، فكتبت إليه: أن رجلا كان يهوديا فأسلم ثم تهود

قتل، ولما كان قتله إذا لم يتب متفقاً عليه بين أئمة الدين نبه على أنه ليس على إطلاقه، بل يخرج منه<sup>(١)</sup> المرأة عند شيخه أبي حنيفة وأتباعه، فإنها لا تقتل عندهم للنهي عن قتل النساء.

وقد أشار بقوله: "فإن تاب وإلا قتل" إلى أنه إن تاب سقطت عنه عقوبة الدنيا، والآخرة، فلا يقتل بعد إسلامه.

والإلا لم يصح قوله: "وإلا قتل"، فإنه علق القتل على عدم توبته، فعلمنا أن معنى قبول توبته عندنا سقوط القتل عنه في الدنيا، ونجاته من العذاب في الآخرة، إن طابق باطنه ظاهره.

وهذا أيضا صريح النقول التي قدمناها، فليس قبول توبته خاصاً بالنسبة إلى الآخرة مع بقاء حق الدنيا بلزوم قتله، وإلا لم يبق فرق بين مذهبنا، ومذهب المالكية والحنابلة القائلين بعدم قبول توبته؛ لأنهم متفقون على قبولها في حق أحكام الآخرة.

فقد ثبت أن العلماء رحمهم الله تعالى حيث ذكروا القبول وعدمه في هذه المسئلة فإن مرادهم به بالنسبة إلى القتل الذي هو الحكم الديني، وأما الحكم الأخروي فإنه مبني على حسن العقيدة وصدق التوبة باطناً، وذلك مما يختص بعلمه علام الغيوب جل وعلا.

ورأيت في كتاب التنف الحسان لشيخ الإسلام السغددي<sup>(٢)</sup> في كتاب المرتد ما

ورجع عن الإسلام، فكتب إلي عمر: أن ادعوه إلى الإسلام فإن أسلم فخل سبيله، وإن أبي فادع بخشبة فأضجعه عليها ثم ادعه، فإن أبي فأوثقه وضع الحربة على قلبه ثم ادعه، فإن رجع فخل سبيله وإن أبي فاقتله، قال: ففعل ذلك به حتى وضع الحربة على قلبه فأسلم فخلي سبيله. كتاب الخراج، باب أحكام المرتدين، ج ١ ص ١٨٢.

(١) وفي نسخة ((م)) "من".

(٢) علي بن الحسين بن محمد السغددي القاضي أبو الحسين، شيخ الإسلام والسغد بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة، ناحية كثيرة المياه والأشجار من نواحي سمرقند، قال السمعي سكن بخارى وكان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً، روى عنه شمس الأئمة السرخسي السير الكبير. وتوفي ببخارى سنة ٤٦١ هـ من تصانيفه: التنف في الفتاوى وشرح



نصه: و السابع من سب رسول الله ﷺ فإنه مرتدٌ، و حكمه حكمُ المرتد، و يفعل به ما يفعل بالمرتد انتهى بحروفه.<sup>(١)</sup>

و معلوم أن من أحكام المرتد قبول توبته و سقوط القتل عنه بها. و رأيت في فتاوي مؤيد زاده<sup>(٢)</sup> ما نصه: وكل من سب النبي أو أبغضه<sup>(٣)</sup> كان مرتداً.

وأما ذوو العهود من الكفار إذا فعلوا ذلك لم يخرجوا من عهودهم، وأمروا أن لا يعودوا، فإن عادوا عزرُوا، لم يقتلوا. كذا في شرح الطحاوي انتهى بحروفه.

ثم قال: ومن سب النبي أو أبغضه، كان ذلك منه ردة، و حكمه حكم المرتدين. شرح الطحاوي

قال أبو حنيفة و أصحابه من<sup>(٤)</sup> برئ من محمد أو كذب به، فهو مرتد حلال الدم إلا أن يرجع من الشفاء انتهى.<sup>(٥)</sup>

و كذلك رأيتُ في معين الحكام معزياً إلى شرح الطحاوي<sup>(٦)</sup>: ما صورته من سب

السير الكبير. الجواهر المضئية، رقم: ٦٩٦، ج ١ ص ٣٦١.

(١) التنف في الفتاوى، ج ١ ص ٦٩٤.

(٢) فتاوى مؤيد زادة مؤيدية لمولى عبدالرحمن بن علي بن المؤيد الأماصي (أماسية مدينة كبيرة ببلاد الروم) الرومي الحنفي الشهير بمؤيد زاده، ولد سنة ٨٦٠هـ كان أبوه من كبار قضاة القصبات، و نشأ هو على طلب العلوم و تحصيل المهمات، كان ماهراً في أكثر الفنون، توفي سنة ٩٢٢هـ و له تعاليق كثيرة و رسائل متعددة، يقال إنه خلف سبعة آلاف مجلد سوى المكررات، و نسخة هذه الفتاوى في الأزهر، رقم: ٣٢٩١٩٢ و ٣٣٤٦٤٠.

كشف الظنون، ج ٢ ص ١٦٠٦.

(٣) وفي نسخة (م) بغضه مكان "أبغضه".

(٤) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٥) الشفاء، الباب الأول، الفصل الخامس، ج ٢ ص ٢١٥.

(٦) قال في مختصر الطحاوي: من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين أو تنقصه كان بذلك مرتداً، وكان حكمه حكم المرتد في جميع ما ذكرنا من أحكام المرتدين، و من كان

النبي أو أبغضه، كان ذلك منه ردة، و حكمه حكم المرتدين انتهى.<sup>(١)</sup> كذا نقله في منح الغفار عن معين الحكام<sup>(٢)</sup> المذكور.

وفي نور العين إصلاح جامع الفصولين عن الحاوي<sup>(٣)</sup>: من سب النبي يكفر ولا توبة له سوى تجديد الإيمان انتهى.<sup>(٤)</sup>

فهذه النقول عن<sup>(٥)</sup> أهل المذهب صريحة في أن حكم الساب المذكور إذا تاب قبلت توبته، في حق القتل، و قدّمنا نقول غير أهل المذهب عن مذهبنا، و هي صريحة فيما ذكرنا، و لم يحك أحدٌ منهم خلافاً، فثبت اتفاق أهل المذهب على الحكم المذكور.

و قد صرح أئمتنا المتقدمون أيضاً في عامة الكتب في باب الردة عند ذكرهم الألفاظ المكفرة المتعلقة بسب النبي ﷺ، أو غيره من الأنبياء و الملائكة بقولهم كفر أو بقولهم فهو كافر.<sup>(٦)</sup>

ذلك منه من الكفار ذوي العهود لم يكن بذلك خارجاً من عهده، و أمر أن لا يعاوده، فإن عاوده أدب عليه و لم يقتل. مختصر الطحاوي، كتاب المرتد، ص ٢٦٢.

(١) الباب الخامس في القضاء بكلمات الكفر، ج ٢ ص ٢٩٩.

(٢) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص ١٩٢.

(٣) قال ابن عابدين: ثم رأيت في حاوي الزاهدي برمز الأسرار ما نصه: و لو سب النبي ﷺ يكفر و لا توبة له سوى تجديد الإيمان، و قال بعض المتأخرين: لا توبة له أصلاً فيقتل حداً استدلالاً بقوله ﷺ حين نصر بفتح مكة من سب النبي فاقتلوه لكن الأصح لا يقتل بعد تجديد الإيمان لأنه عليه السلام نبى علياً - رضي الله عنه - عن قتل من قال لا إله إلا الله محمداً رسول الله من أهل مكة الذين أمره بقتلهم بما روى عنه أنفاً لسبهم النبي ﷺ قبله و هذا؛ لأن موجب سبه الكفر فموجبه القتل و تجديد الإيمان يرفع هذا الكفر فيرفع موجباً أيضاً و هو القتل انتهى منه.

(٤) نور العين، الفصل الثالث فيما يتعلق بالأنبياء و الملائكة، لوحة: ٢٦٧.

(٥) وفي نسخة ((م)) "من".

(٦) المبسوط للسرخسي، كتاب الإكراه، باب ما يخطر على بال المكروه من غير ما أكره عليه، ج ٢٤ ص ١٣١. المحيط البرهاني، كتاب الشهادات، الفصل الثالث: في بيان من تقبل شهادته



قال في التتارخانية: من لم يقر ببعض الأنبياء أو عاب نبياً بشئ أو لم يرَضْ بسنة من سنن المرسلين ﷺ فقد كفر.<sup>(١)</sup>

وفي التتمة<sup>(٢)</sup> سئل علي بن أحمد عن نسب إلى الأنبياء الفواحش كالرمي بالزنا، ونحوه الذي يقوله الحشوية في يوسف عليه السلام<sup>(٣)</sup>، قال يُكفر؛ لأنه شتم لهم، واستخفاف بهم<sup>(٤)</sup>، وقال بعضهم لا يُكفر.<sup>(٥)</sup>

وقال ابو حفص الكبير<sup>(٦)</sup> كل من أراد بقلبه بغض النبي يُكفر، وكذلك لو قال: لو كان فلان نبياً لم أومن به فقد كفر.<sup>(٧)</sup>

ومن لا تقبل، ج ٨ ص ٣٢١. البناية في شرح الهداية، كتاب الإكراه، ج ١١ ص ٧٤. الفتاوى الخنانية، كتاب ألفاظ الكفر، ج ٣ ص ٣٦٠.

<sup>(١)</sup> الفتاوى التتارخانية، كتاب أحكام المرتدين، الفصل الأول في اجراء كلمة الكفر، ج ٧ ص ٢٨٢.

<sup>(٢)</sup> تنمة الفتاوى لابن مازة الإمام برهان الدين أبو المعالي محمود بن الصدر الشهيد تاج الدين احمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي، هو ابن أخي الصدر الشهيد حسام الدين، ولد سنة ٥٥١ وتوفي سنة ٦١٦. هدية العارفين، ج ٢ ص ٤٠٤.

<sup>(٣)</sup> مفاتيح الغيب للإمام الرازي، ج ١٨ ص ٥٠٥، ج ٢٦ ص ٤١٥.

<sup>(٤)</sup> هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

<sup>(٥)</sup> انظر: نور العين، الباب الثالث فيما يتعلق بالأنبياء، لوحة: ٢٦٧.

<sup>(٦)</sup> أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري الإمام المشهور أخذ العلم عن محمد بن الحسن وله أصحاب لا يحصون، قال شمس الأئمة قدم محمد بن إسماعيل البخاري ببخارى في زمن أبي حفص الكبير وجعل يفتي فنهاه أبو حفص وقال لست بأهل له فلم ينته حتى سئل عن صبيين شربا من لبن شاة أو بقرة فأفتى بثبوت الحرمة فاجتمع الناس عليه وأخرجوه من بخارى والمذهب أنه لا رضاع بينهما لأن الرضاع يعتبر بالنسب وكما لا يتحقق النسب بين بني آدم والبهائم فكذلك لا يثبت حرمة الرضاع بشرب لبن البهائم. راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد الحنفي، رقم: ١٠٥، ج ١ ص ٦٧. تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا، ج ١ ص ٩٤.

وفي المحيط: لو قال لشعر النبي شعير يكفر عند بعض المشايخ. وعند البعض لا يكفر إلا إذا قال ذلك بطريق الإهانة.<sup>(١)</sup>

وفي الظهيرية<sup>(٢)</sup>: إن أراد بالتصغير التعظيم لا يكفر.<sup>(٣)</sup>

وفي الينابيع<sup>(٤)</sup>: لو عاب النبي بشئ من العيوب يكفر.<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر: الفتاوى الخنانية، ج ٣ ص ٣٦٣. رسالة في ألفاظ الكفر، ص ٤٤٧.

<sup>(٢)</sup> نور العين، الباب الثالث فيما يتعلق بالأنبياء، لوحة: ٢٦٧.

<sup>(٣)</sup> محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد بن أبي بكر بن شاعر الإربلي الحنفي ابن الظهير، يوجد بعض الالتباس في اسم وعصر ظهير الدين مؤلف الفتاوى الظهيرية، ففي كشف الظنون تنسب لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي المحتسب البخاري الحنفي (ت ٦١٩ هـ - ١٢٢٢ م)، وهذا ما رجحه الذين فهرسوا مخطوطات قبرص التركية: الرقم: ٣٢٩، ولكننا نجد أكثر من ظهير حنفي:

فمنهم: ظهير الدين الكبير علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني، (ت ٥٠٦ هـ). ومنهم: ظهير الدين الصغير الحسن بن علي، له كتاب الأفضية والشروط والفتاوى، والفوائد وغير ذلك، ومنهم: صاحب الفتاوى الظهيرية لظهير الدين بن أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر، على ما حرره اللكنوي، وهذا هو قول الراجح.

وقد اعتنت بتحقيق "الفتاوى الظهيرية" في جامعة الملك عبد العزيز الرياض شادية بنت عبد الشكور تجار شاهي في رسالة الدكتوراة سنة ١٤٢٣.

وتوجد مخطوطات من الكتاب في مكتبة الفاتح في السليمانية رقم: (٢٣٧٩، ٢٣٨٠، ٢٣٨١).

انظر: الفوائد البهية، ص ١٢١، ٢٥٦. معجم المؤلفين، ج ٨ ص ٣٠٢. Suleymaniye GATALOGUE، ج ٢ ص ٤٣٧. كشف الظنون، ج ٢ ص ١٢٢٦.

<sup>(٤)</sup> الفتاوى التتارخانية، كتاب أحكام المرتدين، الفصل السابع، ج ٧ ص ٣٠٣.

<sup>(٥)</sup> الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع في شرح القدوري للشيخ أبي عبد الله رشيد الدين محمود بن رمضان الرومي الحنفي المدرس بمدرسة الخلاوية في مدينة حلب المتوفى. كشف الظنون، ج ٢ ص ١٦٣١. هدية العارفين، ج ٢ ص ٤٠٥.



وفي المحيط: لو قال لا أدري أن النبي كان إنسياً أو جنياً يُكفر،<sup>(١)</sup> وإن قال كان طويل الظفر، فقد قيل: يكفر، لو على وجه الإهانة،<sup>(٢)</sup> ولو قال للنبي ذلك الرجل قال كذا وكذا، فقد قيل يُكفر. انتهى<sup>(٣)</sup>

إلى غير ذلك من الألفاظ التي ذكروها، وأطلقوا فيها لفظ الكفر،<sup>(٤)</sup> ولم يقل أحد منهم لا توبة له<sup>(٥)</sup> أو يقتل وإن أسلم، بل أطلقوا ذلك اعتماداً على ما قرروه في أول باب الردة، من بيان حكم المرتد، وأنه إن أسلم فيها وإلا قتل.

ولو كان حكم تلك الألفاظ المذكورة مخالفاً لبقية ألفاظ الردة، لوجب بيانه؛ بأن يقولوا: لكنه يقتل وإن أسلم، فعلم أن مرادهم التسوية بين جميع ألفاظ الردة في قبول التوبة بالإسلام، وإن كانت سبباً للنبي أو غيره، فكيف بعد التصريح بذلك كما تلوناه عليك من عباراتهم المارة.

على أن عبارات متون المذهب المعتمدة كلها ناطقة بذلك من حيث العموم.

قال في مختصر القدوري: وإذا ارتد المسلم<sup>(٦)</sup> عن الإسلام عرض عليه الإسلام فإن كانت شبهة كشفت له ويجس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قُتل الخ...<sup>(٧)</sup>

وقال في متن الكنز: يعرض الإسلام على المرتد وتكشف شبهته ويجس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل.<sup>(٨)</sup>

وقال في متن المختار: وإذا ارتد المسلم -والعياذ بالله تعالى- عن الإسلام يجس

(١) المصدر السابق.

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام، ص ٢٢٦.

(٣) رسالة في ألفاظ الكفر لتاج الدين مسعود بن أحمد المعالي، ص ٤٤٥.

(٤) المحيط البرهاني، كتاب السير، الفصل في مسائل المرتدين، ج ٧ ص ٤٠٨.

(٥) هذه الإضافة في نسخة ((ص)).

(٦) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٧) وفي نسخة (م) مسلم بدون الألف واللام.

(٨) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري كتاب السير، باب الحزبية، ج ٤ ص ١٦٠.

(٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، باب أحكام المرتدين، ج ١١ ص ٣٤٢.

ثلاثة أيام، ويؤخذ عليه الإسلام، فإن أسلم، وإلا قتل.<sup>(١)</sup>

وقال في متن الملتقى: من ارتد -والعياذ بالله تعالى- عرض عليه الإسلام وكشفت شبهته إن كانت، فإن استمهل<sup>(٢)</sup> حيس ثلاثة أيام، وإلا قتل.<sup>(٣)</sup> وهكذا في عامة المتون، وكذا في الهداية<sup>(٤)</sup>، والجامع الصغير،<sup>(٥)</sup> وغيرهما. ولا شبهة أن الساب مرتد، فيدخل في عموم المرتدين فهو مما نطقت به متون المذهب فضلاً عن شروحه وفتاويه.

ومن القواعد المقررة أن مفاهيم الكتب معتبرة، ومستلثنا هذه لو كانت مأخوذة من مفاهيم المتون لكفى مع أنها داخلة في العموم إذ مما هو<sup>(٦)</sup> مقرر في كتب الأصول أن دلالة العام على أفرادها قطعية عندنا، وأنه يوجب الحكم فيما تناوله، كما أوضحنا ذلك في حواشينا نسمة الأسحار على شرح المنار للشيخ علاء الدين<sup>(٧)</sup> المسمى إفاضة الأنوار.<sup>(٨)</sup>

(١) الاختيار لتعليل المختار، باب المرتد، ج ٤ ص ٣٧١.

(٢) أي طلب المهل بعد العرض للتفكير. مجمع شرح ملتقى الأبحر، باب المرتد، ص ٤٨٧.

(٣) شرح ملتقى الأبحر، باب المرتد، ص ٤٨٧.

(٤) متن بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة، باب أحكام المرتدين، ج ١ ص ١٢٠.

(٥) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، كتاب السير، باب الارتداد، ج ١ ص ٣٠٣.

(٦) "إذ هو مما" هذه الإضافة من نسخة (ص) وفي نسخة (م) هذه الألفاظ ساقطة.

(٧) محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الملقب علاء الدين الحصني

المعروف بالحصكفي مفتي الحنفية بدمشق، وكان عالماً محدثاً فقيهاً نحوياً كثير الحفظ

والمرويات طلق اللسان فصيح العبارة جيد التقرير والتحرير إلا أن علمه أكثر من عقله

ولد بدمشق، صاحب التصانيف الفائقة في الفقه وغيره منها: شرح تنوير الابصار المسمى

بالدر المختار وشرح ملتقى الأبحر سماه الدر المنتقى وشرح المنار في الأصول سماه إفاضة

الانوار. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ج ٤ ص ٦٤.

(٨) اختلف في حكم العام من حيث هو عام، فعند الأشاعرة التوقف حتى يقوم دليل عموم أو

خصوص، وعند البلخي والجبائي الجزم بالخصوص كالواحد في الجنس والثلاثة في الجمع



ولا يخفى أن لفظ من ارتد، ولفظ المرتد<sup>(١)</sup> المعروف بأداة التعريف عام<sup>(٢)</sup>. وكذا لفظ المسلم في قول القدوري<sup>(٣)</sup>: وإذا ارتد المسلم.

ومما يدل على إرادتهم العموم في ذلك: إخراجهم المرأة من هذا العموم<sup>(٤)</sup> وتصريحهم بأن حكمها: أنها تحبس ولا تقتل. وقد تقرر في كتب الأصول أيضاً: "أن الاستثناء من دلائل العموم".

فقد ظهر لك أن عدم قتل الساب إذا أسلم وتاب، منصوص عليه في المتون بعبارة النص؛ لأنه داخل تحت ما سيق<sup>(٥)</sup> له نظم الكلام لا بطريق الدلالة، أو الإشارة، أو الإقتضاء.

وفي غير المتون منصوص عليه بخصوصه وكفى بذلك دلالة على إفادة حكمه، إذ دلالة التنصيص والتصریح أعلى الدلالات. والله تعالى أعلم.

فإن قلت: لا نسلم إرادة العموم في عبارة المتون وإن كانت عامة. بدليل أن أصحاب الشروح والفتاوى ذكروا أن المختار في الزنديق والساحر أنها يقتلان، ولا تقبل توبتهما بعد الأخذ<sup>(٦)</sup>.

والتوقف فيما فوق ذلك، وعند جمهور العلماء إثبات الحكم في جميع ما يتناوله ظنا عند جمهور الفقهاء والمتكلمين، وهو مذهب الشافعي، والمختار عند مشايخ سمرقند حتى يفيد وجوب العمل دون الاعتقاد، ويصح تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد والقياس، وقطعا عند مشايخ العراق وعامة المتأخرين، أي فلا يجوز تخصيصه بواحد منها ما لم يخص بدليل قطعي. نسيات الأسحار، مبحث العام، ص ٦٩.

(١) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٢) فيدخل تحت أفراد العام.

(٣) في قوله: وإذا ارتد المسلم عن الإسلام عُرِضَ عليه الإسلام، فإن كانت شبهة كشفت له و يحبس ثلاثة أيام، فإن أسلم وإلا قُتِل.

(٤) وفي نسخة ((ص)) لعموم.

(٥) وفي نسخة ((م)) "ما يحق".

(٦) راجع: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، باب المرتدين، ج ١٠ ص ٢٠؛ الدرالمختار باب

قلت: ما في المتون إنما هو بيان لموجب الردة؛ لأن تعليق الحكم على المشتق يؤذن بعلية الاشتقاق كما قدمناه، فقولهم: المرتد يقتل إلا أن يسلم معناه: يقتل لردته فإذا انتفى موجب القتل بالإسلام انتفى<sup>(١)</sup> القتل، وهذا باقٍ على عمومته لم يخرج منه شيء. وأما الزنديق، والساحر، فإنما قتلًا وإن تابا، لا لخصوص الردة، وإنما لدفع شرهما وضررهما عن العباد كقتل البغاة، والأعوانة، والخناق، والخوراج، وإن كانوا مسلمين فما في الشروح والفتاوى بيان لموجب شيء آخر غير الردة، وهو السعي في الأرض بالفساد كما سيأتي توضيحه.

فبقي كلام المتون على عمومته شاملاً للساب؛ لأن علة قتله إنما هي رده كما حققناه، وسيأتي له زيادة توضيح أيضاً.

فإن قلت: جميع ما قررته واضح، ولكننا رأينا في كلام بعض المتأخرين ما يخالفه، فقد قال في البزازية ما نصه: إذا سب الرسول ﷺ، أو واحداً من الأنبياء عليهم السلام فإنه يقتل حداً، ولا توبة له أصلاً سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائباً من قبل نفسه كالزنديق؛ لأنه حدٌ وجب فلا يسقط بالتوبة [١] كسائر حقوق الأدميين، وكحد القذف لا حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة [٢] كسائر حقوق الأدميين، ولأن النبي يزول<sup>(٣)</sup> بالتوبة، بخلاف ما إذا سب الله تعالى ثم تاب؛<sup>(٤)</sup> لأنه حق الله تعالى؛ ولأن النبي ﷺ بشرٌ والبشر تلحقهم المعرة إلا من أكرمه الله تعالى، والباري تعالى منزّه عن جميع المعاييب، وبخلاف الارتداد؛ لأنه معنى ينفرد به المرتد، لا حق فيه لغيره من الأدميين، ولكونه بشراً<sup>(٥)</sup>.

المرتد، ج ٤ ص ٤٢٧.

(١) وفي نسخة ((م)) "لتنفى".

(٢) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٣) وفي البزازية (( لا يسقط )) "مكان لا يزول".

(٤) انظر لمزيد التفصيل خاتمة المحقق في آخر الكتاب.

(٥) الفتاوى البزازية، كتاب السير، كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأ، النوع الأول في

المقدمة، ج ٢ ص ٤٤٣.



قلنا: إذا شتمه - عليه السلام - سكران، لا يعفى ويقتل حداً.

وهذا مذهب أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - والإمام الأعظم والثوري<sup>(١)</sup> وأهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك وأصحابه.

قال الخطابي: لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلماً.<sup>(٢)</sup>

وقال سحنون المالكي: أجمع العلماء أن شاتم كافرٌ وحكمه القتل ومن شك في عذابه، وكفره كفر.

قال الله تعالى: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقِفُوا أَخِذُوا وَقْتِلُوا﴾ [سورة الأحزاب: ٦١]

وروي عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين عن حسين بن علي عن أبيه أنه عليه السلام قال: من سب نبياً فاقتلوه، ومن سب أصحابي فاضربوه.<sup>(٣)</sup>

وأمر عليه السلام بقتل كعب بن الأشرف بلا انذار، وكان يؤذيه عليه السلام<sup>(١)</sup> وكذا أمر بقتل أبي رافع اليهودي<sup>(٢)</sup> وكذا أمر بقتل ابن أخطل لهذا<sup>(٣)</sup>، وإن كان متعلقاً بأستار الكعبة، ودلائل المسئلة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول انتهى كلام البزازية وتبعه صاحب الدرر والغرر.<sup>(٤)</sup>

وكذا قال المحقق ابن الهمام في فتح القدير: كل من أبغض رسول الله عليه السلام بقلبه كان مرتداً، فالساب بطريق أولى، ثم يقتل حداً عندنا، فلا تقبل توبته في اسقاط القتل، قالوا: هذا مذهب أهل الكوفة، ومالك، ونقل عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى، ولا فرق بين أن يجيء تائباً من نفسه، أو شهد عليه بذلك، بخلاف غيره من المكفرات، فإن الإنكار فيها توبة، فلا تعمل الشهادة معه حتى قالوا: يقتل وإن سب سكران، ولا يعفى عنه، ولا بد من تقييده بما إذا كان سكره بسبب محظورٍ باشره اختياراً بلا إكراه وإلا فهو كالمجنون.<sup>(٥)</sup>

(١) المواهب الدنية بالمنح المحمدية، باب مغازيه، فصل غزوة الغابة، ج ١ ص ٣١١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، رقم: ٤٠٣٩.

إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون المعروف بـ«السيرة الحلبية» باب في سرايا رسول الله

عليه السلام، سرية عبد الله بن عتيك - رضي الله عنه - لقتل أبي رافع، ج ٣ ص ٢٢٧.

(٣) إمتاع الإسماع للمقريزي، فصل في ذكر سلاح رسول الله، ج ٧ ص ١٣٤.

(٤) قال الملا خسرو: إذا سبّه - أي محمداً - أو واحداً من الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -

مسلمٌ، فإنه يقتل حداً ولا توبة له أصلاً سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائباً من

قبل نفسه كالزندق؛ لأنه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور خلاف لأحد؛ لأنه حد

تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة،

بخلاف ما إذا سب الله تعالى ثم تاب؛ لأنه عليه السلام حق الله تعالى ولأن النبي - عليه السلام - بشرٌ والبشر

جنس تلحقه المعرة إلا من أكرمه الله تعالى، والباري تعالى منزّه عن جميع المعاييب وبخلاف

الارتداد؛ لأنه معنى ينفرد به المرتد ولكونه حق الغير. درر الحكام شرح غرر الأحكام،

ج ١ ص ٢٩٩، ٣٠٠.

(٥) فتح القدير، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ج ٦ ص ٩٨.

(١) وفي البزازية وفي نسخة (م) و (ص) البديري، مكان الثوري، والصواب الثوري كما في الشفاء.

(٢) معالم السنن، كتاب الحدود، باب من سب النبي عليه السلام ج ٣ ص ٢٩٦.

(٣) انظر: الروض الداني المسمى بـ المعجم الصغير لسليمان بن أحمد الطبراني، باب من اسمه

عبيد الله، رقم: ٦٥٩، ج ١ ص ٣٩٣. وشيخ الطبراني في هذه الرواية "عبيد الله بن محمد

العمري" قال الذهبي في ميزان الاعتدال: رماه النسائي بالكذب.

وقال الطبراني: لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن أبي أويس، وإسم أبي أويس

عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس بن أبي عامر الأصبحي، وهو ابن أخت مالك بن أنس،

ومالك خاله من أهل المدينة، قال ابن معين: ابن أبي أويس وأبوه يسرقان الحديث، وأبو

أويس عبد الله بن عبد الله، وقال النسائي: إسماعيل بن أبي أويس ضعيف.

انظر: الكامل في ضعفاء الرجال لأحمد بن عدي الجرجاني، رقم: ١٥١، ج ١ ص ١٢٥.

ميزان الاعتدال، رقم: ٥٣٩٢، ج ٣ ص ١٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الحدود

والديات، باب في من سب نبياً أو غيره، رقم: ١٠٥٦٨، ج ٦ ص ٢٦٠.



قال الخطابي: لا أعلم أحدا خالف في وجوب قتله، وأما مثله في حقه تعالى، فتعمل توبته في إسقاط قتله انتهى.<sup>(١)</sup>

وتبعه على ذلك العلامة ابن نجيم في الأشباه والنظائر.<sup>(٢)</sup>

وفي البحر: وعبارة الأشباه كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة، إلا جماعة: الكافر، بسبب نبي وبسبب الشيخين أو أحدهما والسحر، ولو إمراً، وبالزندقة إذا أخذ قبل توبته. انتهى.

وقال في البحر ما نصه: وفي الجوهرة: من سب الشيخين أو طعن فيهما كفر ويجب قتله، ثم إن رجع وتاب وجدد الإسلام، هل تقبل توبته أم لا؟

قال الصدر الشهيد: لا تقبل توبته و إسلامه و نقتله، وبه أخذ الفقيه أبو الليث السمرقندي وأبونصر الدبوسي،<sup>(٣)</sup> وهو المختار للفتوى انتهى ما في البحر.<sup>(٤)</sup>

وتبعه تلميذه الشيخ محمد بن عبدالله الغزي التمرتاشي في متن التنوير.<sup>(٥)</sup>

وقال في شرحه منح الغفار: إن هذا يقوي القول بعدم قبول توبة سب الرسول ﷺ وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الإفتاء والقضاء رعايةً لجانب<sup>(٦)</sup> حضرة

(١) معالم السنن، كتاب الحدود، باب من سب النبي، ج ٣ ص ٢٩٦.

(٢) الأشباه والنظائر، كتاب السير، باب الردة ص ١٢٥.

(٣) أبو نصر الدبوسي، نسبة إلى قرية "دبوسية" بسمرقند، إمام كبير من أئمة الشروط، أخذ الفقه عن الحسن بن زياد كما ذكره عبد القادر رحمه الله في تراجمه. لم أجد ترجمته في أي كتاب من كتب تراجم الحنفية باليسر والتفصيل، فيا ليت قام أحد بتراجم الأحناف، وجمع أعلام فقهاء الحنفية كما ذكره التاج السبكي، وتقي الدين ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية الكبرى، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة، والقاضي عياض في ترتيب المدارك.

انظر: إجماع المضية، رقم: ١٨٦، ج ٢ ص ٢٦٩. الفوائد البهية، رقم: ٤٨٧، ص ٣٦٣.

(٤) البحر الزاقي، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، توبة الساحر، ج ٥ ص ١٣٦.

(٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج ٤ ص ٤٤٢.

(٦) وفي نسخة (م) رعاية بجانب.

المصطفى ﷺ،<sup>(١)</sup> وأفتي به التمرتاشي في فتاواه<sup>(٢)</sup> [وكذا أفتي به العلامة الخير الرملي في فتاواه]<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup> ومشى عليه صاحب النهر<sup>(٥)</sup> والشرنبلالي.<sup>(٦)</sup>

فهؤلاء عمدة المتأخرين، قد قالوا خلاف ما قدمته، فبين لنا أي الكلامين أرجح حتى نتبعه ونعمل به.

قلت: ما ذكرته أيها السائل، من هذه النقول والدلائل مخالفة لما قدمته لك، فقد تعارضت عباراتهم في هذه المسئلة، فصارت مشكلة، ولزم النظر الدقيق فيما يكون به

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج ٤ ص ٤٤٢.

(٢) حيث قال من بغض رسول الله بقلبه كان مرتداً، فالسب بالطريق الأولى، ثم يقتل حداً عندنا، فلا تقبل في إسقاط القتل، معين المفتي على جواب المستفتي فتاوى التمرتاشي الفقه

الحنفي، الفن الثالث مسائل الفروع، كتاب الجهاد، ص ٢٤٨.

(٣) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٤) الفتاوى الخيرية على هامش تنقيح الحامدية، باب المرتدين، ج ١ ص ١٧٠.

(٥) حيث قال: فإن أسلم رفع عنه القتل هذا الإطلاق يستثنى منه ما لو ارتد بسببه ﷺ ثم

تاب فإنه يقتل حداً ولا تقبل توبته في إسقاط القتل عنه ولا فرق بين أن يجيء تائباً أو يشهد عليه بذلك بخلاف غيره من المكفرات فإن الإنكار فيه توبته فلا تقبل الشهادة معه

حتى قالوا: يقتل وإن سب سكراناً ولا يعفى عنه، ولا بد من تقييده بما إذا كان سكره بسبب محذور باشره مختاراً بلا إكراه وإلا فهو كالمجنون، قال الخطابي: لا أعلم أحداً

خالف في وجوب قتله كذا في الفتح، وعلمه البزازي بأنه حق عبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوقهم، قال: وسب واحد من الأنبياء كذلك.

انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، كتاب الجهاد، باب المرتدين، ج ٣ ص ٢٥٣.

(٦) حيث قال: محل قبول توبة المرتد ما لم تكن رده بسبب النبي أو بغضه - ﷺ - كما قدمه المصنف فإن كان به قتل حداً ولا تقبل توبته سواء جاء تائباً من نفسه أو شهد عليه بذلك،

بخلاف غيره من المكفرات فإن الإنكار فيها توبة لكنه يجدد نكاحه إن شهد عليه مع إنكاره وكذا يقتل حداً بسبب الشيخين أو الطعن فيهما ولا تقبل توبته على ما هو المختار للفتوى،

كذا في الجوهرة. شرنبلالية على الدرر والغرر. باب المرتد، ج ١ ص ٣٠١.



الترجيح أو التوفيق، ويتوقف ذلك على ذكر مقدمة عند علمائنا مسلمة.

قال الشيخ الإمام العلامة الشيخ أمين الدين بن عبد العال<sup>(١)</sup> في فتاواه<sup>(٢)</sup> جواباً عن مسألة ناقلاً عن الخلاصة وقاضي خان<sup>(٣)</sup> وحاوي القدسي<sup>(٤)</sup> وغيرهم: إذا اختلفت الروايات عن أبي حنيفة في مسألة؛ فالأولى أن يأخذ بأقواها حجة، ومتى كان قول أبي يوسف ومحمد موافقاً لقول الإمام، لا يجوز التعدي عنه، والعمل برواية منفردة عنه، إلا فيما مست الضرورة إليه، وعلم أنه لو كان حياً، ورأى ما رأى لأفتى به، فحينئذ يعمل بتلك الرواية، وإذا كان معه أحد صاحبيه كأبي حنيفة وأبي يوسف أو كأبي حنيفة ومحمد فهو كالحكم فيما إذا حصلت الموافقة بين الكل، وإن حصلت المخالفة منهما له، يؤخذ بقوله، ولا يغير في ذلك المفتي.

وفي شرح الطحاوي: المفتي بالخيار إن شاء أخذ بقول أبي حنيفة وإن شاء أخذ بقولهما، وقال عبدالله بن المبارك: ينبغي أن يؤخذ بقول أبي حنيفة.

وفي فتاوى<sup>(٥)</sup> قاضي خان: إن كان مع أبي حنيفة أحد صاحبيه يؤخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع أدلة الصواب، وإن خالفاه فلا يخلو إما أن تكون المخالفة

<sup>(١)</sup> محمد بن عبد العال الشيخ الإمام، الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة، كان مؤثراً للعزلة مشغول الفكر بالله، وبأحوال يوم القيامة يعرف ذلك من أحواله له قدم راسخة في فهم كلام القوم لا سيما كلام الشيخ ابن العربي، وكان لا يعتني بشيء من الملابس، ولا من المراكب، يركب الحمار، مات سنة ٩٦٨هـ. انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ج ٣ ص ٥٩.

<sup>(٢)</sup> العقد النفيس، فيما يحتاج إليه للفتوى والتدريس، وهو فتاوى أمين الدين محمد بن عبد العال الحنفي المتوفى: سنة ٩٧١، جمعها تلميذه برهان الدين إبراهيم بن سليمان العادي. كشف الظنون، ج ٢ ص ١٢٢١.

<sup>(٣)</sup> الفتاوى الخانية المعروف بفتاوى قاضي خان، فصل في رسم المفتي، ج ١ ص ٢.

<sup>(٤)</sup> الحاوي القدسي، كتاب الحيرة، ج ٢ ص ٥٦٢.

<sup>(٥)</sup> "فتاوى" هذه الإضافة من نسخة ((م)).

مخالفة<sup>(١)</sup> حجة وبرهان، فيؤخذ بقول الإمام، أو مخالفة عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة فيؤخذ بقولهما لتغير أحوال الزمان.

وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجتماع المتأخرين على ذلك، وفيما سوى ذلك يغير المفتي المجتهد، ويعمل بما افضى إليه رأيه.

وقال ابن المبارك: يؤخذ بقول أبي حنيفة، والأصح أن العبرة لقوة الدليل<sup>(٢)</sup>، ومتى لم يوجد في المسئلة رواية عن أبي حنيفة، يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف إن كان، ثم بظاهر [قول محمد إن كان]<sup>(٣)</sup> ثم بظاهر قول زفر كذلك، ثم بظاهر قول الحسن كذلك<sup>(٤)</sup>. فإن لم يوجد لهؤلاء نص في المسئلة، ولا لمن شاكلهم من كبار الأصحاب ينظر، فإن تكلم فيها المتأخرون وانفقوا على قول واحد يؤخذ به، وإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين، وما اعتمده الكبار من المشايخ المعروفين كأبي حفص وأبي جعفر<sup>(٥)</sup> وأبي الليث<sup>(٦)</sup> والطحاوي<sup>(٧)</sup> وغيرهم من أمثالهم، وإن لم يوجد منهم جواب فحينئذ

<sup>(١)</sup> "مخالفة" هذه الإضافة من نسخة ((م)).

<sup>(٢)</sup> الحاوي القدسي، كتاب الحيرة، ج ٢ ص ٥٦٢.

<sup>(٣)</sup> هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

<sup>(٤)</sup> الفتاوى السراجية، كتاب أدب القاضي والتنبيه على الجواب، ص ٦٠٢.

<sup>(٥)</sup> محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني، يقال له لكهاله في الفقه: أبو حنيفة الصغير، يروي عن محمد بن عقيل، وغيره، وتفقه على أبي بكر بن محمد بن أبي سعيد، وأخذ عنه جماعة. الجواهر المضية في تراجم الحنفية، رقم: ٢١١، ج ٢ ص ٦٨.

تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا، رقم: ٢٤٠، ج ١ ص ٢٦٥. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي، رقم: ٥٤، ج ٨ ص ٢٠٧.

<sup>(٦)</sup> نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه أبو الليث المعروف بإمام الهدى تفقه على الفقيه أبو جعفر الهندواني وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة توفي ٣٧٣هـ. الجواهر المضية، رقم: ٦١٠، ج ٢ ص ١٩٦.

<sup>(٧)</sup> أحمد بن محمد ابن سلامة الفقيه الطحاوي الأزدي، والطحاوي بفتح الطاء والحاء المهملتين وبعد الألف واو نسبة إلى طحاء قرية بصعيد مصر، ولد سنة ٢٢٩هـ وكان ثقة نبيلًا إمامًا



ينظر المفتي فيها نظر تأمل دقيق، لعله أن يقف على التحقيق؛ ويقربه إلى الرشد والسداد؛ لبيان درجة الراسخين الأجداد.

والمراد بالمفتي الذي يتخير بين الأقوال: هو المجتهد الذي له قوة نظر واستنباط، وأما أهل<sup>(١)</sup> زماننا وأشياخهم وأشياخ أشياخهم فلا يسمون مفتين، بل ناقلون حاكون، هذا ما رأيت عليه مشايخنا كمولانا الشيخ برهان [الدين الكركي]<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup> ومولانا الشيخ عبدالبرابن الشحنة<sup>(٤)</sup>، والشيخ محب الدين بن شرباس<sup>(٥)</sup>، ومن شاكلهم، ولا يحل لأحد أن يتكلم جزافاً لوجهته، أو خوفاً على منصبه وحرمة، وليخش الله تعالى ويراقبه فإنه عظيم لا يتجاسر عليه<sup>(٦)</sup> إلا كل شقي جاهل، وليحذر من قوله ﷺ اتخذ الناس رؤساء جهالاً<sup>(٧)</sup>، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا.<sup>(٨)</sup>

ففيها من الحنفين صحب المزني وتفقه به فانتقل إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وتوفي بمصر سنة ٣٠٩هـ، صنف الآثار والسنن.

الجواهر المضية، رقم: ٢٠٥، ج ١ ص ١٠٢. الأنساب للسمعاني، رقم: ٢٥٦٩، ج ٩ ص ٥٣.

<sup>(١)</sup> "أهل" هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

<sup>(٢)</sup> هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

<sup>(٣)</sup> إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل الكركي، من فقهاء الحنفية، أصله من الكرك ولد سنة ٨٣٥-١٤٣٢ بالقاهرة، وتوفي بها سنة ٩٢٢ هـ- ١٥١٦ ولي قضاء الحنفية سنة ٩٠٣ في أيام الناصر ابن الأشرف، من كتبه: فيض المولى الكريم ويسمى الفتاوي مبوبة في مجلدين، وحاشية على توضيح ابن هشام. الأعلام للزركلي، ج ١ ص ٤٦.

<sup>(٤)</sup> عبد البر بن محمد بن محمد، أبو البركات سري الدين المعروف بابن الشحنة: قاض فقيه حنفي، له نظم ونثر، ولد سنة ٨٥١-١٤٤٨ بحلب، توفي بالقاهرة سنة ٩٢١ هـ- ١٥١٥ وصنف كتباً، منها: غريب القرآن وغيره، والذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية وزهر الرياض رسالة في الفقه. الأعلام للزركلي، ج ٣ ص ٢٧٣.

<sup>(٥)</sup> وفي نسخة ((م)) "محمد بن شرباس"، والصحيح محب الدين بن شرباس.

<sup>(٦)</sup> هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

<sup>(٧)</sup> هذه الإضافة من نسخة ((م)).

ومتى أخذ المفتي بقول واحد من أصحاب أبي حنيفة، يعلم قطعاً أن القول الذي أخذ به هو قول أبي حنيفة، فإنه روي عن جميع أصحاب أبي حنيفة من الكبار كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم قالوا: ما قلنا في مسألة قولاً إلا وهي رواية عن أبي حنيفة، وأقسموا عليه أياناً غلاظاً، فإذا كان الأمر كذلك والحالة هذه لم يتحقق بحمد الله في الفقه جواب، ولا مذهب إلا له، كيف ما كان وما نسب إلى غيره إلا مجازاً، وهو كقول القائل قولي قوله، ومذهبي مذهبه، هذا آخر ما أوردناه أرشدك الله تعالى انتهى كلام الشيخ أمين الدين رحمه الله تعالى.

فإذا علمت ذلك فاعلم أن جميع ما قاله البزازي<sup>(١)</sup> ماخوذ من الشفاء للقاضي عياض ومن الصارم المسلول لابن تيمية فإنه ذكر فيه كثيراً من كلام الشفاء لموافقته لمذهبه، وقد نقل ذلك صاحب البزازية مع تصرف في التعبير أصاب في بعض منه دون بعض ولما جعل القاضي عياض الساب بمنزلة الزنديق<sup>(٢)</sup> بني عليه قوله أنه لا يتصور في عدم قبول توبته خلاف لأحد أي إذا كان في حكم الزنديق، والزنديق لا توبة له عند سائر الأئمة فكذلك لا توبة للساب عند جميع الأئمة.

ولا يخفى أن هذا الاستدلال على طريق الإلزام أي أنه يلزم الجميع القول بذلك فليس مراده أنه لم يصدر خلاف بين المجتهدين في حكم الساب؛ فإنه مخالف لما صرح به نفسه من وقوع اختلاف الرواية عن إمام مذهبه؛ حيث روي الوليد بن مسلم عن الإمام مالك: أن السب ردة فيستتاب منها، ولا يقتل وأنه قال بمثله أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي.

وكان البزازي ظن أن قوله: "ولا يتصور فيه خلاف لأحد" أنه أراد حكاية الإجماع على ذلك فجزم؛ بأن مذهب أبي حنيفة عدم قبول التوبة، ولم يتفطن لما قلنا،

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم: ١٠٠، ومسلم في كتاب

العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم: ٢٦٧٣، و

الترمذي في أبواب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم، رقم: ٢٦٥٢.

<sup>(٢)</sup> انظر: الفتاوى البزازية، كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأ، ج ٢ ص ٤٤٣.

<sup>(٣)</sup> الشفاء، الباب الثاني في حكم سابه، ج ٢ ص ٢٥٥.



ولا لما نقله في الشفاء والصارم المسلول عن أبي حنيفة وغيره ممن وافقه كما قدمناه عنهما (الشفاء والصارم) من العبارات الصريحة<sup>(١)</sup>.  
وأيضاً فليس فيما نقله البزازي عن الخطابي<sup>(٢)</sup> وسحنون<sup>(٣)</sup> دلالة؛ لما قاله<sup>(٤)</sup> لأنه ليس في كلامهما تصريح بعدم سقوط القتل بعد التوبة فمرادهما حكاية الإجماع على كفره، وردته قبل التوبة.

والدليل على ذلك قول سحنون: "ومن شك في عذابه وكفره كفر، إذ لا يصح حمل ذلك على ما بعد التوبة؛ لأنه يلزم عليه تكفيره الأئمة المجتهدين القائلين بقبول توبته، وعدم قتله كأبي حنيفة، والشافعي والثوري والأوزاعي وغيرهم، فتعين ما قلنا، وكذلك ما استدلل به البزازي تبعاً للشفاء والصارم المسلول من الحديث.

ومن الأمر بقتل كعب وأبي رافع وابن أخطل ليس فيه دلالة على قتله بعد التوبة إذ لا شك أن كلاً من هؤلاء الثلاثة المأمور بقتلهم من أشد الكفرة أذى وضرراً للنبي ﷺ ولم ينقل إسلام واحد منهم، والكلام في القتل بعد الإسلام.

وقد ظهر أن ما قاله البزازي [بناء]<sup>(٥)</sup> على ما فهمه من كلام الشفاء، ومن كلام من نقل عنهم الإجماع وهو أن مرادهم الإجماع على عدم قبول توبته مطلقاً وقد علمت أن حمله على الإطلاق غير صحيح.

وحيث أن فليس في كلام هؤلاء الذين نقل عنهم البزازي دلالة على أن مذهبنا عدم قبول التوبة.

فإن قلت: من أين علمت أن البزازي اعتمد في النقل على كلام الشفاء فلعله أخذه من كتب المذهب.

قلت: لما رأينا تصريح الأئمة الثقات؛ بأن مذهب أبي حنيفة خلاف ما قاله،

(١) الصارم المسلول، ج ١ ص ١٠، ج ١ ص ٥٢٧؛ الشفاء، الباب الثاني، ج ٢ ص ٢٥٥.

(٢) الشفاء، الباب الثاني في حكم سابه، ج ٢ ص ٢٥٥.

(٣) أيضاً.

(٤) وفي نسخة ((م)) "لما قبله".

(٥) وفي نسخة ((م)) "بناه".

ورأينا كتب المذهب ناطقة بذلك كما قدمناه صريحاً في عبارة الخراج لأبي يوسف إمام المذهب، واستعاض<sup>(١)</sup> النقل بذلك عن شرح الطحاوي الذي هو عمدة المذهب، وكذا في عبارة التنف وكذا عبارات متون المذهب قاطبة كما قدمناه مفصلاً، علمنا أن البزازي لا مستند له إلا عبارة الشفاء<sup>(٢)</sup>.

ألا ترى كيف نقل<sup>(٣)</sup> عن مشايخ المالكية ثم أحال دلائل المسئلة على الصارم المسلول لعمدة الحنابلة شيخ الإسلام ابن تيمية، ولو كان له مستند عن أحد من أهل مذهبه لذكره، لأنه أثبت مدعاه.

والظاهر<sup>(٤)</sup> أن صاحب الدرر قلد البزازي في ذلك، فنقل الحكم جازماً به، لما رآه مسطوراً كذلك في البزازية التي هي من كتب المذهب، وكذلك فعل المحقق ابن الهمام<sup>(٥)</sup> ثم توارد المسئلة كذلك من بعدهم، كما ذكر ذلك في منح الغفار؛ حيث قال بعد ما عزى المسئلة للبزازية وفتح القدير وغيرهما.

لكن سمعتُ من<sup>(٦)</sup> مولانا شيخ الإسلام أمين الدين بن عبد العال مفتي الحنفية بالديار المصرية: أن صاحب الفتح تبع البزازي في ذلك، وأن البزازي تبع صاحب الصارم المسلول؛ فإنه عزا في البزازية ما نقله من ذلك إليه، ولم يعزه إلى أحد من علماء الحنفية انتهى.

وقد نقل في معين الحكام: أنها ردة، وحكمه حكم المرتدين، وكذا في التنف<sup>(٧)</sup>، وممن نقل أنها ردة عن أبي حنيفة القاضي عياض في الشفاء الخ --- انتهى كلام منح

(١) في نسخة ((م)) "واستفاض".

(٢) مر تخريجه آنفاً.

(٣) نقل "هذه الإضافة من نسخة ((ص))."

(٤) "والظاهر" هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٥) البغض برسول الله سبب للارتداد فالسبب أولى، وهذا مذهب أبي بكر رضي الله عنه.

راجع: فتح القدير، باب أحكام المرتدين، ج ٥ ص ٣٣٢.

(٦) من "هذه الإضافة من نسخة ((ص))."

(٧) راجع: الفتاوى الخيرية، باب أحكام المرتدين، ج ١ ص ١٧٠.



وقد ذكر العلامة السيد أحمد الحموي في حاشيته الأشباه نقلاً عن بعض العلماء<sup>(١)</sup> أن ما ذكره ابن نجيم في الأشباه من عدم قبول التوبة، قد أنكره عليه أهل عصره، وإن ذلك إنما يحفظ لبعض أصحاب مالك كما نقله القاضي عياض، وغيره أمّا على طريقتنا فلا انتهى<sup>(٢)</sup>.

ثم ما فهمه البزازي من عبارة الشفاء من أن المراد حكاية إجماع الأئمة مطلقاً كما مرّ، وقع مثله للعلامة القهستاني<sup>(٣)</sup> حيث قال في شرح مختصر النقاية<sup>(٤)</sup>: لو عاب نبياً من الأنبياء عليهم السلام قبلت توبته كما في شرح الطحاوي وغيره. لكن في الشفاء لقاضي عياض عن أصحابنا وغيرهم من المذاهب: الحق أن توبته لم تقبل، وقتل بالإجماع انتهى.

فانظر كيف فهم أن مراد الشفاء حكاية الإجماع على قتله مطلقاً أي ولو تاب، وهذا فهم لا يصح قطعاً، كيف وقد حكى في الشفاء الخلاف في المسئلة فيما إذا تاب، وصرّح بالنقل عن أبي حنيفة وغيره بقبول توبته، ودرء القتل عنه بها، كما هو رواية

(١) راجع: غمز عيون البصائر، كتاب السير باب الردة، ج ٣، ص ٤٢٩.

(٢) راجع: منحة الخالق على البحر، باب أحكام المرتدين، ج ٥، ص ١٣٥.

(٣) محمد القهستاني شمس الدين فقيه حنفي، كان مفتياً ببخارى، وقال المولى عصام الدين في حق القهستاني: أنه لم يكن من تلامذة شيخ الإسلام الهروي، لا من أعاليهم، ولا أدانيهم، وإنما كان دلال الكتب في زمانه، ولا كان يعرف بالفقه، ولا غيره بين أقرانه، ويؤيده أنه يجمع في شرحه هذا، بين الغث والسمين، والصحيح والضعيف، من غير تحقيق، ولا تصحيح وتدقيق، فهو: كخاطب الليل، جامع بين الرطب واليابس، توفي سنة ٩٥٣ هـ ١٥٤٦ م له كتب، منها: جامع المباني في شرح فقه الكيداني، وشرح مقدمة الصلاة، جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية، وهو: أعظم الشروح نفعاً، وأدقها إشارة ورمزاً، كثير النفع، عظيم الوقوع. الأعلام للزركلي، ج ٧، ص ١١. كشف الظنون، ج ٢، ص ١٩٧٢. معجم المؤلفين، باب الميم، ج ٩، ص ١٧٩.

(٤) كتاب الجهاد، باب المرتد، ج ٣، ص ٣٠٩.

الوليد بن مسلم عن مالك كما قدمناه.

وانظر أيضاً كيف عزا قبول التوبة إلى شرح الطحاوي وغيره من كتب المذهب، وعزا عدم القبول إلى الشفاء، ولو وجد نقلاً عن كتاب من كتب المذهب بعدم القبول لعزى المسألة إليه، واستغنى عن العز وإلى كتب غير المذهب، وما كان ينبغي له ولا للبزازي أن يفعل<sup>(١)</sup> ذلك، فإن فيه إيهاماً عظيماً لهما، وقد وقع كما رأيت؛ حيث تابع للبزازي من بعده على شيء لا أصل له في كتب المذهب، ولا نقله أحد ممن قبلهم وإنما المنقول والمحكي عن أئمتنا خلافه بلا حكاية خلاف.

وأما ما عراه في البحر إلى الجوهرة؛ فإنه لا أصل له أيضاً<sup>(٢)</sup>، ولا وجود له في الجوهرة<sup>(٣)</sup> كما نبه عليه صاحب النهر<sup>(٤)</sup>.

(١) وفي نسخة ((م)) "يفعل".

(٢) حيث قال: وفي الجوهرة من سب الشيخين أو طعن فيهما كفر ويجب قتله، ثم إن رجع وتاب وجدد الإسلام هل تقبل توبته أم لا، قال الصدر الشهيد لا تقبل توبته وإسلامه، ونقلته وبه أخذ الفقيه أبو الليث السمرقندي وأبو نصر الدبوسي، وهو المختار للفتوى.

انظر: البحر الرائق، باب أحكام المرتدين، ج ٥، ص ١٣٦.

(٣) قال في الجوهرة: ومن سب الشيخين أو طعن فيهما يكفر ويجب قتله ثم إن رجع وتاب وجدد الإسلام هل تقبل توبته أم لا قال الصدر الشهيد لا تقبل توبته وإسلامه وبه أخذ الفقيه أبو الليث السمرقندي وأبو نصر الدبوسي وهو المختار للفتوى إلا إذا طلب أن يؤجل فإنه يؤجل ثلاثة أيام ولا يزداد عليها ولا تقبل منه جزية. انظر لمزيد التفصيل: الجوهرة النيرة، كتاب المرتد، ج ٢، ص ٢٧٦.

(٤) حيث قال: وأما سب الشيخين أو لعنهما فقي ((الخلاصة)) وغيرها أنه كفر، ونقل في ((البحر)) عن ((الجوهرة)) معزياً إلى الشهيد أن التوبة لا تقبل وإسلامه، وبه أخذ أبو الليث وأبو نصر الدبوسي وهو المختار وجزم به في ((الأشباه والنظائر))، وهذا لا وجود له في أصل ((الجوهرة)) وإنما وجد على هامش بعض النسخ فألحق بالأصل مع أنه لا ارتباط له بما قبله هذا في أحكام الدنيا أما فيما بينه وبين الله تعالى إذا صدق قلبه سبحانه وتعالى بلا خلاف. النهر الفائق، باب المرتدين، ج ٣، ص ٢٥٣.



ومن أنكرك ذلك<sup>(١)</sup> فليراجع نسخ الجوهرة<sup>(٢)</sup> على أنه لو كان ثابتاً فهو مخالف؛ لما في كتب المذهب كما ستعرفه في الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

هذا! و للعلامة النحرير الشهير بحسام جليبي من عظماء علماء دولة السلطان سليم خان بن بايزيد خان العثماني رسالة لطيفة ألفها<sup>(٣)</sup> رداً على البزازية في حكم تلك المسئلة، ذكر حاصلها في أواخر نور العين<sup>(٤)</sup>، فقال: اعلم أن سب النبي ﷺ كفرٌ وارْتدادٌ؛ لأنه منافٍ لتعظيمه والإيمان به إلثابت بالأدلة القطعية التي لا شبهة فيها فسه جحدٌ له فيكون كفراً فيقتل به إن لم يتب وهذا مجمعٌ عليه بين المجتهدين؛ لكنّه إن تاب

(١) "ذلك" هذه الإضافة من نسخة ((م)).

(٢) حيث قال: من امتنع من أداء الجزية أو قتل مسلماً أو سب النبي ﷺ أو زنى بمسلمة لم ينتقض عهده، أما إذا امتنع من أداء الجزية أمكن الإمام أخذها منه وكذا إذا قتل مسلماً أو زنى بمسلمة أمكن الإمام استيفاء القصاص منه وإقامة الحدود عليه، وأما سب النبي ﷺ فلا يكون نقضاً للعهد عندنا؛ لأنه كفر والكفر المقارن له لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه ولأن سب النبي ﷺ يجري مجرى سب الله تعالى وهم يسبون الله تعالى فيقولون له ولد، يظهر من هذا النص أيضاً أن سب النبي ﷺ كفر. الجوهرة النيرة، كتاب السير، ج ٢ ص ٢٧٦.

(٣) "ألفها" هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٤) نور العين في إصلاح جامع الفصولين لمحمد بن أحمد، المعروف بنشانجي زاده، المتوفى: سنة ١٠٣١، ذكر أنه لما ابتلي بالقضاء وجد جامع الفصولين أنفع الكتب لهم، وأجمع لمسائل الدعاوى غير أنه مشتمل على التكرار والإطناب بذكر غير المهم مع ما فيه من الخلط والخطب، خصوصاً في فصل دعاوى الخارج وذوي اليد، فهذه عن المكرر والحشو، وزاد في أكثر المواضع مسائل، وميز أسامي المنقول عنه بالحمرة، وأجاب بما لاح له عن اعتراضاته على السلف، وبدل ما ذكره في فصول ألفاظ الكفر لقلّة مسائله، مشتملاً على مقدمة، وعشرة أبواب، وخاتمة، وهذا الأصل هو المتداول مع ما فيه من الخلل والزلل، طبعه ملون بالذهب ولا زال مخطوطة بالمكتبة السليمانية تركيا وقد تحصلنا نسخة بفضل الله وكرمه من جامعة الملك سعود. كشف الظنون، ج ١ ص ٥٦٦.

وعاد إلى الإسلام تُقبل توبته،<sup>(١)</sup> فلا تقتل<sup>(٢)</sup> عند الحنفية والشافعية خلافاً للمالكية والحنبلية على ما صرح به شيخ الإسلام علي السبكي في كتاب السيف المسلول في سب الرسول ﷺ.<sup>(٣)</sup>

وذكر في الحاوي: من سب النبي ﷺ يكفر ولا توبة له سوى تجديد الإيمان إلى أن قال في آخر تلك الرسالة المفهوم<sup>(٤)</sup> من كلمات صاحب الشفاء أن قتل الساب ليس حداً عند أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> بل كفراً، والكفر يزول بالتوبة والإسلام، فيزول القتل بزوال سببه.

ثم قال: وبالجملة قد تتبعنا كتب الحنفية فلم نجد القول بعدم قبول توبة الساب عندهم سوى ما ذكر في الفتاوي البزازية وقد عرفت بطلانه ومنشأ غلطه فيما مرّ في أوائل الرسالة فتذكر انتهى ملخصاً.

قال صاحب نور العين<sup>(٦)</sup>: يقول الحقير يؤيد ما ذكره من تخطئة ما في البزازية ما ذكر في بعض الفتاوى نقلاً عن كتاب الخراج للإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى<sup>(٧)</sup> أن من سب النبي ﷺ يُكفر، فإن تاب تُقبل توبته، ولا يقتل عنده وعند أبي حنيفة خلافاً لمحمد انتهى.<sup>(٨)</sup>

(١) نور العين في إصلاح جامع الفصولين، مخطوطة في مكتبة الملك سعود، الخاتمة، الفائدة الأولى: ص ٢٩٧، انظر: [www.maktabatulmustafa](http://www.maktabatulmustafa)

(٢) في نسخة ((م)) ((يقتل مكان تقتل))

(٣) حيث قال: وكلتا الطائفتين لم أرهم تكلموا في مسألة السب مستقلة، بل في ضمن نقض الذمي العهد، وكأنّ الحامل على ذلك أن المسلم لا يسب، ولم أر أحداً من الشافعية صرح بأن الساب مطلقاً لا تقبل توبته. السيف المسلول، ص ١٧٥، ١٧٤.

(٤) في نسخة ((م)) ((المفهومة مكان المفهوم))

(٥) في نسخة ((ص)) ((عند أبو حنيفة)).

(٦) نور العين في إصلاح جامع الفصولين، مخطوط: مكتبة الملك سعود، ص ٢٩٨.

(٧) كتاب الخراج، ج ١ ص ١٨٢.

(٨) قال في حاشية المنهية: ثم رأيت بعد نحو عشر سنين من تأليف هذا الكتاب في حاشية شيخ



مشايخنا العلامة فقيه عصره الشيخ مصطفى الرحمتي الأيوبي على الدر المختار ما يؤيد ما قلناه؛ حيث قال بعد كلام ما نصه: و مقتضى كلام الشفاء وابن جمره في شرح مختصر البخاري في حديث إن فريضة الحج أدركت أبي الخ----- أن هذا أي عدم قبول التوبة مذهب مالك، وإن مذهب أبي حنيفة والشافعي أن حكمه حكم المرتد، وقد علم أن المرتد تقبل توبته، و يؤيده ما نقله هنا عن التنف، و ما عطف عليها من الكتب المعتمدة في المذهب، من أن حكمه حكم المرتد، وإذا كان هذا في ساب النبي ﷺ ففي ساب الشيخين أو أحدهما لا يتحتم قتله بالأولى؛ بل أنكر الصديق رضي الله تعالى عنه جواز قتله؛ حين سبه بعض أهل الشر، فأراد بعض من حضر عنده قتله، فقال له: الصديق أنه لا يقتل إلا ساب النبي ﷺ وإنه خاص به، فقد تحرر أن المذهب كمدب قبول توبته كما هو رواية ضعيفة عن مالك وما عداه، فإنه إما نقل عن غير أهل المذهب، و كأنه بعض المالكية أو طرة مجهولة، لم يعلم كاتبها أو لأمر آخر هو تبين زندقته، و الزنديق لا تقبل توبته عندنا؛ لأنه متهم فيها وهو الذي مال إليه شيخ الإسلام أبو السعود فكُن على بصيرة في الأحكام و لا تغتر بكل أمر مستغرب و تغفل عن الصواب و الله تعالى انتهى ما في حاشية الرحمتي على الدر المختار من باب المرتد، ثم رأيت أيضاً بخط شيخ مشايخنا العلامة التقية الشيخ إبراهيم السايحاني بهامش نسخته الدر المختار عند قوله و قد صرح في التنف و معين الحكام و شرح الطحاوي و حاوي الزاهدي و غيرها؛ بأن حكمه كالمُرتد، والعجب كل العجب؛ حيث سمع المصنف كلام شيخ الإسلام يعني ابن عبد العال و رأي هذه القول كيف لا يشطب متنه عن شيء يستدعي تقليل أمة محمد البحر الطامي الذي لا يتغير بجيل الضرر، وقد أسمعتني بعض مشايخي رسالة: حاصلها أنه لا يقتل بعد الإسلام و إن هذا هو المذهب ما رأيت بخطه رحمه الله تعالى.

### اعتراضات على مذهب الحنفية



## الاعتراض الأول

فإن قلت: قوله خلافاً لمحمد يدل على أن في المسئلة خلافاً عند أئمتنا، وأن محمداً رحمه الله تعالى: يقول كقول مالك وأحمد، فليكن ما ذكره في البزازية مبنياً على قول محمد، ومعلوم أن قوله قول للامام، فكيف يخطئ صاحب البزازية ومن تابعه.  
قلت: عبارة "الخراج" التي اطلعتُ عليها ورأيتها ليس فيها ذكر الخلاف، وقد ذكرتها لك من قبل بحروفها وبعض الفتاوى المذكور مجهول، فالله أعلم به.  
على أنه لو ثبت خلاف محمد في المسئلة لا يعدل عن قول أبي حنيفة وأبي يوسف الذي مشي عليه أصحاب المتون وغيرهم.  
ولا سيما والتعبير بقوله: خلافاً لمحمد مشير إلى ضعفه، ولو كان لمحمد خلافٌ في هذه المسئلة لتمسك به البزازي، ومن تابعه ولم يعدل عن النقل عنه إلى النقل عن المالكية.

على أن البزازي لم يدع أن ذلك قول في المذهب، بل دعواه أنه مما انعقد عليه إجماع الأئمة، وقد تيقنت بطلانه، مما نقلناه لك.  
وإن المجمع عليه هو الحكم بكفر الساب، وقتله قبل التوبة، وليس ذلك محل النزاع، وإنما كلامنا في قبول توبته ودرء القتل عنه بالإسلام، كما هو حكم سائر المرتدين.

## الاعتراض الثاني:

فإن قلت: سلّمنا أن مذهب الحنفية قبول توبته، وأنه لا خلاف عندهم في ذلك؛ ولكن مرادهم قبول توبته بينه وبين ربه تعالى، بمعنى أنه يموت مسلماً ولا ينافي ذلك لزوم قتله؛ لأنه جزاؤه في الدنيا، كمن زنا أو سرق ثم تاب لا يسقط جزاؤه الدنيوي بتوبته، وحينئذ فلا مخالفة بين كلام البزازي ومن تبعه وبين كلام غيره.  
قلت: من تحقق مناط الخلاف لم يخف عليه الجواب، فأعد النظر مرة أخرى إلى العبارة التي نقلناها عن الشفاء، تراها صريحة في أن الخلاف في لزوم القتل وعدمه، وكذا عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول، وكذا عبارة أبي يوسف في



الخراج؛ حيث قال فإن تاب وإلا قُتل، فعَلَّقَ القتل على عدم التوبة لا<sup>(١)</sup> على السب<sup>(٢)</sup>. وكذا عبارة شرح الطحاوي؛ حيث قال وحكمه حكم المرتدين. وكذا عبارة الحاوي؛ حيث قال لا توبة له سوى تجديد الإيمان. وكذا عبارات<sup>(٣)</sup> متون المذهب قاطبة؛ حيث قالوا: يعرض على المرتد الإسلام؛ فإن تاب وإلا قُتل<sup>(٤)</sup>.

وقد أشرنا في أثناء كلامنا عند ذكر هذه النقول إلى دفع هذا السؤال.

### الاعتراض الثالث:

فإن قلت: إن مذهب الحنفية أن كل معصية ليس فيها حدٌ مقدرٌ يجب التعزير<sup>(٥)</sup> فيها<sup>(٦)</sup> وأنه مفوضٌ إلى رأي القاضي، وأنه قد يكون بالقتل في بعض المواضع لبعض أهل الكبائر<sup>(٧)</sup> كالأعونة<sup>(٨)</sup> والظلمة، ومن اعتاد قتل الناس بغير محدد كالخناق

(١) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٢) قال أبو يوسف: وأما رجل مسلم سب رسول الله ﷺ أو كذبه أو عابه أو تنقصه؛ فقد كفر بالله وبنات منه زوجته؛ فإن تاب وإلا قتل. باب من سب رسول الله ﷺ، كتاب الخراج، ج ١ ص ١٩٩.

(٣) في نسخة ((م)) "عبارة مكان عبارات".

(٤) تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، باب المرتد، ج ٣ ص ٢٨٤. رد المحتار، ج ١ ص ٣٠٦.

(٥) في نسخة ((م)) "يجب فيها التعزير مكان يجب التعزير فيها".

(٦) وضع صاحب الأشباه هذه القاعدة حيث قال: وضابط التعزير: كل معصية ليس فيها حد مقدر فقيه التعزير وظاهر اقتصارهم أنه يعزر على ما فيه الكفارة ولم أره. وقال صاحب البحر: أن كل من ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر وثبت عليه عند الحاكم فإنه يجب التعزير. وقال ابن مازة البخاري: كل من ارتكب كبيرة ليس فيها حد مقدر يعزر. كتاب الحدود والتعزير، ص ٢١٤ البحر الرائق، ج ١١ ص ١١٢ المحيط البرهاني، ج ٩ ص ٤٤٦.

(٧) المراد بها المتعدي ضررها إلى الغير.

(٨) أعوان جمع عون، والعون: الظهير على الأمر، للواحد والاثني والجمع، والمذكر والمؤنث، ويكسر أعواناً والعرب تقول: إذا جاءت السنة: جاء معها أعوانها، يعنون بالسنة الجذب،

وكاللوطي ونحوهم مما ذكروه، وكمن رأى رجلاً يزني بمحرّمه<sup>(١)</sup> على ما فيه من الخلاف<sup>(٢)</sup>.

فليكن كلامُ البزازي، ومن تبعه مبنياً على ذلك إذ لا شك أن هذا الساب الشقي اللعين أقبح أهل الكبائر غاية ما في الباب أن البزازي تجوز عن التعزير بالحد. قلت: لا شك أن هذا الساب مرتد، والمرتد له جزاء مقدر قبل توبته، وهو القتل، ونحن قد حققنا أن القتل حداً لمرتد<sup>(٣)</sup> وأنه لا يلزم من كونه حداً أن<sup>(٤)</sup> لا يسقط بالتوبة فلا يسمي قتله تعبير الخروج التعزير عن تعريف الحد بقيد التقدير كما بيناه سابقاً.

فإن كان مرادك أنه يعزر قبل التوبة بالقتل، فلا حاجة إلى تسميته تعزيراً، ولا

وبالأعوان الجراد والذباب والأمراض، وقال الليث: كل شيء أعانك فهو عون لك، كالصوم عون على العبادة، والمراد به ههنا الساعي إلى الحكام بالإفساد. تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: عون، ج ٣٥ ص ٤٢٩.

(١) رأى رجلاً مع امرأته أو مع محرّمه وهما مطاوعتان قتل الرجل والمرأة جميعاً، والأصل أن كل شخص رأى مسلماً يزني يحل له أن يقتله، وإنما يمتنع خوفاً من أن لا يصدق أنه زنى وعلى هذا القياس المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بأدنى شيء له قيمة وجميع الكبائر والأعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم. انظر: درر الحكام، كتاب الحدود، ج ٢ ص ٧٧. رد المحتار، كتاب الحدود، باب التعزير، ج ٤ ص ٦٣.

(٢) واختلف فيه: إن كان يعلم أنه لا ينزجر بصياح، وضرب بها دون السلاح وإلا بأن علم أنه ينزجر بها ذكر لا يكون بالقتل، قال ابن عابدين: وقد ظهر لي في التوفيق وجه آخر، وهو أن الشرط المذكور إنما هو فيما إذا وجد رجلاً مع امرأة لا تحل له قبل أن يزني بها فهذا لا يحل قتله إذا علم أنه ينزجر بغير القتل سواء كانت أجنبية عن الواجد أو زوجة له أو محرماً منه، أما إذا وجدته يزني بها فله قتله مطلقاً. رد المحتار، كتاب الحدود، باب التعزير، ج ٤ ص ٦٣.

(٣) وفي نسخة ((م)) "حد المرتد".

(٤) وفي نسخة ((م)) "أنه".



نزاع لأحد في لزوم قتله أن لم يتب، وإن كان مرادك أنه بعد التوبة يقتل تعزيراً لدخوله تحت أهل الكبائر.

فقول: لا يمكننا التزامه مطلقاً، لأن ما ذكره من الأمثلة إنما هو في كبائر خاصة عمّ ضرر أصحابها، ولا يمكن دفع شرهم إلا بالقتل كالأعونة، والظلمة، والمكاسين، وكالساحر، والزنديق<sup>(١)</sup>، ونحوه من أهل البدع، والخوارج.

وأما اللوطي فمنصوص على قتله من أهل المذهب، فنتبع ما نصّوا لنا عليه، ونفتي الناس<sup>(٢)</sup> به على أنهم قيّدوا قتله بما إذا اعتاد اللواط، وجعلوا قتله سياسةً، فكان أيضاً ممن لا يرتدع، ولا يندفع ضرره إلا بالقتل<sup>(٣)</sup>.

ولسنا من أهل القياس حتى نقيس عليه الساب أو غيره، ألا ترى أن من ثبت عليه الزنا بإقراره عند الإمام، ثم رجع عن إقراره سقط عنه الحد، مع أنه لا يمكننا أن نفتي الحاكم؛ بأن له أن يقتله تعزيراً بعد ثبوت زناه بإقراره، فإن رجوعه أو جب شبهةً تسقط الحد عنه، ولم تنف زناه أصلاً؛ إذ لا شك أن الإنسان مؤاخذ بإقراره على نفسه، وكذا المرتد إذا كانت رده بغير السب ثم أسلم لا نفتي الحاكم؛ بأنه مخير في قتله، مع أنه قد فعل أعظم الكبائر قطعاً، فكذلك إذا كانت رده بالسب، إلا إذا وجد نقل عن أهل المذهب كائمتنا الثلاثة، أو من بعدهم من أهل التخريج والاستنباط أو أهل الترجيح والتصحيح<sup>(٤)</sup>، على ما عرف في طبقاتهم التي ذكرها ابن الكمال<sup>(٥)</sup>.

(١) وفي نسخة ((م)) "كالزنديق".

(٢) "الناس" وفي نسخة ((م)) "الغالي".

(٣) البحر الرائق، كتاب الحدود، باب اللوط، ج ٥ ص ١٨.

(٤) ذكر ابن عابدين أن فقهاء الحنفية على سبع طبقات، حصرها العلامة ابن كمال باشا في رسالته: "طبقات الفقهاء". انظر: طبقات الفقهاء، لوحة ١. شرح عقود رسم المفتي، ص ١٣.

(٥) شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، قاض من العلماء بالحديث ورجاله، تركي الأصل، مستعرب، كان جده من أمراء الدولة العثمانية ونشأ هو في صباه في حجر العز والدلال، ثم غلب عليه حب الكمال فاشتغل بالعلم الشريف وهو شاب، ليلاً ونهاراً، ثم

وليس البزازي ومن تبعه من أهل ديوان تلك الكتيبة، بل إن علمت رأيهم في المبارزة عند اضطراب الأقوال، فغاية أمرهم أن تتبعهم في تقوية أحد قولين مصححين على الآخر.

حتى أن المحقق ابن الهمام، وناهيك به من بطل مقدم إذا خرج عن جادة المذهب بحسب ما يظهر له من الدليل لا يتبع كما قال تلميذه خاتمة الحفاظ الزيني قاسم بن قطلوبغا: إنه لا عبرة بأبحاث شيخنا إذا خالفت المنقول<sup>(١)</sup>. انتهى.

وأيضاً فإن نفس المحقق ابن الهمام لم يقبل أبحاث الإمام الطرسوسي صاحب أنفع الوسائل، وقال عنه: إنه لم يكن من أهل الفقه<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً في فتح القدير من باب البغاة: إن الذي صحّ عن المجتهدين في الخوارج عدم تكفيرهم، ويقع في كلام أهل المذاهب<sup>(٣)</sup> تكفير كثير؛ لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم<sup>(٤)</sup> المجتهدون بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء. انتهى كلامه<sup>(٥)</sup>. نعم لو قيل: إذا تكرر السب من هذا الشقي الخبيث بحيث أنه كلما أخذ تاب يقتل.

وكذا لو ظهر أن ذلك معتاده وتجاهر به، كان ذلك قولاً وجيهاً كما ذكروا مثله في الذمي ويكون حيثئذ بمنزلة الزنديق.

وأما بدون ذلك فلا يجوز الإفتاء بقتله بعد إسلامه حداً، أو تعزيراً، ما لم نر نقلاً

ألقوه بزمره أهل العسكر، مات وهو مفت بها في سنة ٩٤٠هـ-١٥٣٤م، كان يشتغل بالعلم ويكتب جميع ما لاح بباله الشريف وقد فتر الليل والنهار ولم يفتر قلمه وصنف رسائل كثيرة في المباحث المهمة الغامضة، ونشر رسائله من تركيا محققاً. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية لطاش كبرى زادة، ج ١ ص ٢٢٨. الأعلام للزركلي، ج ١ ص ١٣٣.

(١) في نسخة ((م)) ((النقول مكان المنقول))

(٢) منحة الخالق، كتاب الوقف، ج ٥ ص ٢٦٢.

(٣) وفي نسخة ((م)) "المذهب".

(٤) وفي نسخة ((ص)) "الذي هم".

(٥) فتح القدير، كتاب السير، باب البغاة، ج ٦ ص ١٠٠.



صريحاً عن أهل المذهب الذين ذكرناهم.

ولا يجوز لنا تقليد البزازي ومن تبعه في ذلك حيث لم نر لهم سلفاً ومستنداً، بل رأينا صريح النقول في المذهب وغيره مخالفة لكلامهم.

### الاعتراض الرابع:

فإن قلت: إذا كنت لا تعول على كلام البزازي، ومن تبعه يلزم منه طعنك فيهم؛ بأنهم لم يثبتوا في هذه المسئلة التي أمرها خطير، ويؤدي [إلى] <sup>(١)</sup> عدم الثقة بهم. <sup>(٢)</sup> وقد قال العلامة ابن الشحنة في شرح النظم الوهباني وغيره في نظير هذا البحث: وحاشا أن يلعب أمناء الله؛ أعني علماء الأحكام بالحلال والحرام، والكفر والإسلام بل لا يقولون إلا الحق. انتهى.

قلت: حاشا لله أن أطعن <sup>(٣)</sup> فيهم مع اعتقادي؛ بأني لا أصلح خادماً لعالمهم، ونهاية شرفي أن <sup>(٤)</sup> أفهم بعض كلامهم، وأن يعفو عني ربي بسببهم ويحشرني في زمرة <sup>(٥)</sup> أتباعه؛ فإنهم سلفنا أئمة الهدى ومصاييح الدجى، ولكن ما ذكرنا من صريح النقول عن أئمتنا الحنفية أساطين العلماء الذين هم أعلم بالمذهب من البزازي كأبي يوسف والطحاوي وصاحب التنف والحاوي وأصحاب المتون.

وكذا ما نقلناه عن القاضي عياض وابن تيمية والسبكي، يدل على أن البزازي قد اشتبه عليه الحال.

(١) ((إلى)) هذه الإضافة في نسخة ((م)).

(٢) يؤيد لجواب ابن عابدين قول محمد بن الحسن رحمه الله في السير الكبير: حيث قال كل جريمة ليس فيها حد مقدر فيعزر عليها ولا يبلغ بالتعزير شيئاً من الحد لقوله صلى الله عليه وسلم: من بلغ حداً في غيره فهو من المعتدين. شرح السير الكبير، باب وما جاء في الغلول، ج ٤ ص ٤٥.

(٣) في نسخة ((م)) "أطعنت."

(٤) في نسخة ((م)) "إني."

(٥) في نسخة ((م)) "جملة."

(٦) في نسخة ((م)) "أتباعهم."

### الاعتراض الرابع:

ولا سيما ما رأيناه من تصريح العلماء؛ بأنه خطأ في هذه المسئلة وتبعه من بعده على ظن أن ما ذكره منقول في المذهب، فترجح لنا ما قلناه بياناً للحكم الشرعي من غير طعن في علو مقامه، ومقام غيره، فإن من فضل الله تعالى أن صان هذه الشريعة بأمناء حفظوها، وبينوها، وأنه سبحانه أمر بالبيان، ونهى عن الكتمان، ولم يأذن لهم بالمداهنة ولا بالمحاباة <sup>(١)</sup>.

ولم يزل العلماء يستدرك بعضهم على بعض؛ وإن كان أباه، أو شيخه، أو أكبر منه، أو مثله، كل ذلك لحفظ هذه الشريعة الطاهرة، وقد أبى الله تعالى العصمة لكتاب غير كتابه، فما يقع لبعض العلماء من الخطأ؛ تارة يكون من سبق القلم وتارة يكون منه اشتباه حكم بآخر أو <sup>(٢)</sup> نحو ذلك.

وكل ذلك لا يحط من مقدارهم شيئاً، ولا يلزم منه عدم الثقة بهم قطعاً؛ لأنه لا لوم عليهم، والغالب أن الخطأ يكون من واحد، فيأتي من بعده فيتابعه، كما ذكر نظير ذلك صاحب البحر قبل كتاب الصرف في بحث ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه؛ حيث قال: وقد يقع كثيراً أن مؤلفاً يذكر شيئاً خطأ في كتابه فيأتي من بعده من المشايخ فينقلون تلك العبارة من غير تغيير، ولا تنبيه، فيكثر الناقلون لها، وأصلها لواحد مخطئ كما وقع في هذا الموضوع ولا عيب بذلك على المذهب؛ لأن مولانا محمد بن الحسن ضابط المذهب رحمه الله تعالى لم يذكر جملة ما لا يصح تعليقه بالشرط وما يصح على هذا الوجه.

وقد نبهنا على مثل ذلك في المسائل الفقهية في قول قاضي خان وغيره أن الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا في ثلاث، ثم إنني تتبعت كلامهم فوجدت سبعة أخرى زائدة على الثلاثة. <sup>(٣)</sup>

(١) في نسخة ((م)) "بالمحابات".

(٢) في نسخة ((م)) "و مكان أو".

(٣) الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا في ثلاث: إحداها متولي المسجد إذا أخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامناً، والثانية: السلطان إذا خرج إلى الغزو وغنموا وأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من أودع لا



ثم إني نبهتُ على أن أصل هذه العبارة للناطقى<sup>(١)</sup> أخطاء فيها ثم تداولوها. انتهى ما في البحر.<sup>(٢)</sup>

قلت: وقد وقع لهذا الحقير أيضاً التنبيه على مثل ذلك في عدة مسائل: منها: ما وقع لصاحب الجوهرة من أن المفتى به جواز الاستيجار على تلاوة القرآن، وتبعه على ذلك جماعة من العلماء كمنلا مسكين والقهستاني وصاحب البحر<sup>(٣)</sup>

ضمان عليه، والثالثة: القاضي إذا أخذ مال اليتيم وأودع عند غيره ثم مات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه. الفتاوى الخانية، ج ٣ ص ١٦٨. بتصرف يسير.

(١) وفي نسخة ((م)) "للناطقى".

(٢) البحر الرائق، كتاب البيع، باب السلم، ج ٦ ص ٢٠١.

(٣) قال: الفتوى على جواز الأخذ على القراءة عند القبر. (البحر الرائق، كتاب الوقف، ج ٥ ص ٢٤٦) قال الرملي أقول: المفتى به جواز الأخذ استحساناً على تعليم القرآن لا على القراءة المجردة كما صرح به في التارخانية حيث قال لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارئ بقراءته لأن هذا بمنزلة الأجرة والإجارة في ذلك باطلة وهي بدعة ولم يفعلها أحد من الخلفاء وقد ذكرنا مسألة قراءة القرآن على استحسان، يعني للضرورة ولا ضرورة في الاستئجار على القراءة على القبر. منحة الخالق، ج ٥ ص ٢٦٤. وقال في الخيرية: سئل عمن له بناء فرن فأوصى أنه إذا مات يقرأ له فلان وفلان سورة "يس وتبارك والإخلاص والمعوذتين" ويصليان على النبي - ﷺ - ويهديان ثواب ذلك إلى روحه وعين لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من أجرة الفرن.

فأجاب: هذه الوصية باطلة ولا يصير الفرن وقفا ولورثة الموصي التصرف في بناء الفرن يجري على فرائض الله تعالى قال في وصايا البرازية أوصى لقارئ يقرأ القرآن عند قبره بشيء فالوصية باطلة، وفي التارخانية إذا أوصى بأن رفع إلى إنسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة لا تجوز وسواء كان القارئ معيناً أو لا؛ لأنه بمنزلة الأجرة ولا يجوز أخذ الأجرة على طاعة الله تعالى وإن كانوا استحسنا جوازها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة إلى القول بجوازها على القراءة على قبور الموتى فافهم.

الفتاوى الخيرية على هامش الفتاوى تنقيح الحامدية، كتاب الوصايا، ج ٢ ص ٣٤٢.

#### الاعتراض الرابع:

وبعض محشي الأشباه، والعلائي وغيرهم، بل عامة أهل العصر على ذلك وهو سبق قلم<sup>(١)</sup> من صاحب الجوهرة.

لأن المفتى به جواز الاستيجار على تعليم القرآن لا على تلاوته، فإن أصل مذهب أبي حنيفة، وأصحابه كلهم: أنه لا يجوز الاستيجار على الطاعات أصلاً؛ حتى على تعليم القرآن، كما هو مصرح به<sup>(٢)</sup> في كتب المذهب متوناً وشروحاً وفتاوى.

ولكن أفتى المتأخرون من مشايخ المذهب الذين هم أهل الاختيار والترجيح بالجواز على التعليم، وزاد بعضهم الأذان، والإمامة للضرورة، وهي خوف ضياع القرآن وتعطيل الأذان والإمامة اللذين هما من شعائر الدين؛ لأن المعلمين ونحوهم<sup>(٣)</sup> كان لهم عطايا من بيت المال ثم انقطعت، فإذا لم يأخذوا الأجرة لا يشتغلون بالتعليم والأذان والإمامة، فيلزم ضياع الدين فأفتى المتأخرون بجواز الاستئجار<sup>(٤)</sup> لهذه الضرورة كما صرحوا بذلك في عامة كتب أصحابنا.

ولا شك أنه لو<sup>(٥)</sup> انتظم بيت المال وعادت العطايا على حالها لا يسعُ أحداً من المتأخرين أن يقول بالجواز أصلاً لعدم الضرورة؛ لأنهم ما خالفوا المذهب إلا لخوف الضرورة المذكورة؛ لعلمهم بأن أبا حنيفة وأصحابه لو كانوا أحياء لأفتوا بالجواز لهذه الضرورة، ومعلوم قطعاً أنه لا ضرورة تدعو إلى القول بجواز الاستئجار على مجرد<sup>(٦)</sup> التلاوة واهداء ثوابها إلى روح المستأجر، أو روح أحد من أمواته.

فكيف يسوغ لصاحب الجوهرة أن يقول المفتى به جواز الاستئجار على التلاوة المجردة، ويخالف أصل المذهب.

(١) "قلم" هذه الإضافة من نسخة ((م)).

(٢) "به" هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٣) هذه الإضافة في نسخة ((م)).

(٤) وفي نسخة ((م)) "الاستيجار".

(٥) في نسخة ((م)) "لو".

(٦) هذه الإضافة في نسخة ((ص)).



وما أفتى<sup>(١)</sup> به المتأخرون؛ لأن ما أفتوا به من الجواز إنما هو فيما فيه ضرورة ضياع الدين دون غيره، حتى صرح أصحاب الفتاوى؛ بأنه لو أوصى لقارئ يقرأ عند قبره فالوصية باطلة، وعللوا ذلك بقولهم؛ لأنه<sup>(٢)</sup> يشبه الاستتجار على التلاوة.

فعلمنا أن الاستتجار على التلاوة<sup>(٣)</sup> غير صحيح. وقد قالوا إن الآخذ والمعطي آثمان ولم نر لصاحب الجوهره سلفاً من أصحاب المذهب، أهل التصحيح والترجيح؛ حتى يكون لنا شبهة في إتباعه بل لو وجد ذلك لم يعدل عن أصل المذهب، وما مشى عليه أصحاب المتون، والشروح والفتاوى.

فعلمنا أنه سبق قلمه من التعليم إلى التلاوة، ومع هذا قد تبعه جماعة كثيرين حتى إنهم لم يكتفوا بذلك، بل صاروا يقولون إن مذهب المتأخرين المفتى به جواز الاستتجار على الطاعات، ويطلقون العبارة مع أنه يلزم منه أنه يجوز للرجل أن يستأجر من يصوم عنه، أو يصلي عنه ولا أظن أحداً من المسلمين يقول بذلك، وقد كنت بسطت الكلام على هذه المسئلة في رسالة سميتها:

### "شفاء العليل وبلى الغليل في بطلان الوصية بالختامات والتهاليل"

فإن أردت الوقوف على عين اليقين، فارجع إليها فإن فيها ما يشفي ويكفي، فإن ما ذكرناه، ومنها هنا<sup>(٤)</sup> كقطرة من بحر أو شذرة من عقد نحر.

وكذا وقع لهذا الحقير التنبيه على غير هذه المسئلة مما يشبهها مما حررناه في حاشيتنا ردالحثار على الدرالمختار<sup>(٥)</sup> وحاشيتنا منحة الخالق على البحر الرائق<sup>(٦)</sup>، وكذا

(١) وفي نسخة ((م)) "أفتوا".

(٢) في نسخة ((م)) "لأنهم".

(٣) هذه الإضافة من نسخة ((م)).

(٤) ((هنا)) هذه الإضافة في نسخة ((م)).

(٥) انظر لمزيد التفصيل: ردالمحتار، مطلب في الاستتجار على الطاعات، ج ٦ ص ٥٥.

(٦) قال في منحة الخالق: قوله: ولم أر حكم من أخذ شيئاً من الدنيا ليجعل شيئاً من عبادته للمعطي إلخ) إن كان المراد من العبادة نحو القراءة والذكر فالمعطي يكون أجراً والمفتى به مذهب المتأخرين من جواز الاستتجار على الطاعات وبنى عليه العلائي جواز الوصية

في غيرهما مما إمتن الله تعالى به علينا ببركة أنفاس مشايخنا أدام الله تعالى مددهم واصلاً إلينا، وعمّ بهم نفع المسلمين آمين، وهذا ما [اقتضاه]<sup>(١)</sup> الاستشهاد. وأستغفر الله

للقراءة على القبر، وإن كان المراد بها الخضوع والتذلل فعدم الصحة ظاهر قال: في حاشية مسكين قال الإمام اللامشي العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل وحدها فعل لا يراد به إلا تعظيم الله تعالى بأمره بخلاف القرية والطاعة فإن القرية ما يتقرب به إلى الله تعالى ويراد بها تعظيم الله تعالى مع إرادة ما وضع له الفعل كبناء الرباطات والمساجد ونحوها فإنها قرية يراد بها وجه الله تعالى مع إرادة الإحسان بالناس وحصول المنفعة لهم.

والطاعة ما يجوز لغير الله تعالى قال تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: ٥٩] والعبادة ما لا يجوز لغير الله تعالى، والطاعة موافقة الأمر. اهـ.

والظاهر أن المراد الأول، وأن الإجارة غير صحيحة؛ لأن المنصوص على جوازه تعليم القرآن كما يأتي في المتن زاد في التنوير تبعاً لصدر الشريعة وغيره تعليم الفقه والإمامة والأذان فهذه المفتى به جواز الإجارة عليها في زماننا، وعللوه بحاجة الناس إليه وظهور التواني في الأمور الدينية وبأن المعلمين كانت لهم عطيات من بيت المال وزيادة رغبة في إقامة الحسبة وأمور الدين كما بسطه تلميذ المؤلف في منحه، وأصل المذهب بطلانها للنهي عن ذلك؛ ولأن القرية متى وقعت كانت للعامل فلا يجوز له أن يأخذ الأجر على عمل، وقع له كما في الصوم والصلاة وتمامه في المنح فقد ظهر من هذا أن إجارة ما ذكر لمكان الضرورة، وأن ما مر عن العلائي غير ظاهر بل جواز الوصية مبني على المفتى به من عدم كراهة القراءة على القبور، ومع هذا لا بد من تعيين القارئ ليكون المدفوع إليه على وجه الصلة دون الأجرة، وإلا فهي باطلة كما في وصايا منتخب الظهيرية.

وقد شمل كلام المؤلف بطلان ما اشتهر في زماننا من الوصية بدراهم معلومة لبعض مشايخ الطرق والحفظة ليعملوا للميت تهليلة أو يختموا له ختمات من القرآن فإنه من الإجارة على الطاعة، وليس مما فيه ضرورة نعم إن كان الموصى له معيناً قد يقال بالجواز بناء على ما مر عن منتخب الظهيرية وانظر ما يأتي لنا نقله في كتاب الوقف عن الرملي. منحة الخالق، باب الحج عن الغير، ج ٣ ص ٦٤.

(١) وفي نسخة ((م)) "اقتضى".



العظيم من أن يكون ذلك تزكية للنفس الأمانة بالسوء.

### الاعتراض الخامس:

فإن قلت: إذا كان الأمر كذلك لا ينبغي للمفتي أن يفتي بمجرد المراجعة من كتاب وإن كان ذلك الكتاب مشهوراً.  
قلت: نعم هو كذلك؛ شعر:

لا تجسب الفقه تماً أنت آكله :: لن تبلغ الفقه حتى تلغ الصبرا<sup>(١)</sup>  
إذ لو كان الفقه يحصل<sup>(٢)</sup> بمجرد القدرة على مراجعة المسئلة من مظانها؛ لكان أسهل شيء، ولما احتاج إلى التفقه على أستاذ ماهر وفكر ثاقب باهر؛ شعر:  
لو كان هذا العلم يدرك بالمني :: ما كنت تبصر في البرية جاهلاً  
فكثيراً ما تذكر المسئلة في كتاب ويكون ما في كتاب آخر هو الصحيح أو الصواب، قد تطلت في بعض المواضع عن بعض قيودها، وتفيد في موضع آخر.  
فهم المسائل على وجه التحقيق يحتاج إلى معرفة أصليين

ولهذا قال العلامة ابن نجيم في رسالة الفساق ما نصه: ومن هنا<sup>(٣)</sup> يعلم كما قال ابن الغرس رحمه الله تعالى: أن فهم المسائل على وجه التحقيق يحتاج إلى معرفة أصليين: أحدهما: أن اطلاقات الفقهاء في الغالب مقيدة بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم الممارس للأصول والفروع وإنما يسكتون عنها اعتماداً على صحة فهم الطالب. والثاني: أن هذه المسائل اجتهادية معقولة<sup>(٤)</sup> المعنى، لا يعرف الحكم فيها على الوجه التام إلا بمعرفته وجه الحكم الذي بُني عليه، وتفرغ عنه وإلا فتشبه المسائل على الطالب، ويحار ذهنه فيها؛ لعدم معرفة المبنى، ومن أهمل ما ذكرناه جارٍ في الخطأ

(١) طبقات الشافعية الكبرى، رقم: ١٣٦٩، ج ١٠ ص ٦٣.

(٢) وفي نسخة ((م)) السير.

(٣) "الفقه يحصل" هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٤) في نسخة ((م)) "هذا".

(٥) "معقولة" وفي نسخة ((م)) معقول.

والغلط. انتهى<sup>(١)</sup>

وقال في البحر من كتاب القضاء عن<sup>(٢)</sup> التارخانية: وكره بعضهم الإفتاء والصحيح عدم الكراهة للأهل، ولا ينبغي الإفتاء إلا لمن عرف أقاويل العلماء، وعرف من أين قالوا: فإن كان في المسئلة خلاف، لا يختار قولاً يجيب به، حتى يعرف حجته وينبغي السؤال من أفقه أهل زمانه، فإن اختلفوا تحرى<sup>(٣)</sup>.

### الاعتراض السادس:

فإن قلت: قد ذكر الإمام العلامة المفتي أبو السعود أفندي العمادي ما يفيد: أن الساب المذكور زنديق، ومعلوم إن المعتمد في المذهب أن الزنديق بعد رفعه إلى الحاكم يقتل، ولا تقبل توبته وعبارته على ما نقله عنه<sup>(٤)</sup> الشيخ علاء الدين في الدر المختار؛ حيث قال: ثم رأيت في معروضات المفتي أبي السعود سؤالاً ملخصه: أن طالب علم: ذكر عنده حديث نبوي فقال: أكل أحاديث النبي ﷺ صدق، يُعمل بها؟ فأجاب بأنه يكفر، أولاً، بسبب استفهامه الإنكار<sup>(٥)</sup>.

وثانياً: بإلحاقه الشين للنبي ﷺ ففي كفره الأول عن اعتقاده يؤمر بتجديد الإيذان فلا يقتل.

و الثاني: بقيد الزندقة فبعد أخذه لا تقبل توبته إتفاقاً، فيقتل، وقبله اختلف في قبول توبته، فعند أبي حنيفة تقبل فلا يقتل، وعند بقية الأئمة لا تقبل<sup>(٦)</sup>، ويقتل حداً فلذلك ورد أمر سلطان سنة ٩٤٤ أربع وأربعين وتسعمائة؛ لقضاة الممالك المحمية برعاية رأي الجانبين؛ بأنه إن ظهر صلاحه، وحسن توبته وإسلامه، لا يقتل ويكتفي

(١) الرسائل الزينية في مذهب الحنيفة، الرسالة الأولى، الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساق، رقم الفقرة: ٧٤، ص ٧٧.

(٢) وفي نسخة ((م)) عن.

(٣) البحر الرائق، كتاب القضاء، فصل يجوز تقليد من شاء، ج ٦ ص ٢٩٢.

(٤) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٥) "استفهامه الإنكار" وفي نسخة ((م)) "استفهام الإنكاري".

(٦) في نسخة ((م)) "يقبل".



بتعزيره وحبسه، عملاً بقول الإمام الأعظم، وإن لم يكن من أناس يفهم خيرهم يقتل عملاً بقول بقية الأئمة، ثم في سنة ٩٥٥ خمس وخمسين وتسعمائة، تقرر هذا الأمر بأخر، فينظر القائل من أي الفريقين، هو فيعمل بمقتضاه. انتهى فليحفظ وليكن التوفيق انتهى ما في الدر المختار.<sup>(١)</sup>

وحاصله تخصيص الخلاف في قبول توبته وعدمه بما<sup>(٢)</sup> قبل أخذه ورفعته إلى الحاكم أما بعد رفعه فلا يقبل توبته بناء على أنه زنديق، والزنديق يقتل عند أبي حنيفة على أصح الروايتين عنه، وعلى هذا فيحصل التوفيق بين القولين كما أفاده الشيخ علاء الدين بحمل قول من قال: لا تقبل توبته كالبزازي، ومن تبعه على ما بعد أخذه، ورفعته إلى الحاكم، وحمل قول الذين نقلت عنهم أنه إن لم يسلم قتل وإن حكمه حكم المرتد على ما قبل الأخذ، وحيث فليس في كلام أحد الفريقين خطأ والتوفيق أولى من شق العصا.

قلت: مستعيذاً بالله تعالى من ميل إلى هوى نفس، أو اتباع ظن، أو حدس، إن ما ذكرته من كلام المحقق أبي السعود يناقض أوله آخره.

فإن أوله: يدل على أن الخلاف فيما قبل أخذه وأن مذهب أبي حنيفة قبول التوبة، وأنه بعد أخذه لا خلاف في عدم القبول.

وأما آخره: فإنه يدل على أن الخلاف المذكور، إنما هو فيما بعد أخذه؛ حيث ذكر أن الأمر السلطاني للقضاة أنه إن ظهر صلاحه قبلوا توبته واكتفوا بتعزيرهم له وحبسه، عملاً بقول أبي حنيفة، وإن لم يظهر صلاحه قتلوه، ولم يقبلوا توبته عملاً بمذهب الغير.

ولا يخفى أن الأمر بالتفصيل المذكور لا يكون إلا بعد أخذه ورفعته للحاكم،<sup>(٣)</sup> ففيه الجزم بأن قبول التوبة حينئذ قول الإمام، وعدمه مذهب الغير.

وهذا موافق لما نقلناه عن أئمتنا، ومؤيد لدعوانا، وقد جزم به أبو السعود في فتوى

(١) الدر المختار، مطلب توبة اليأس مقبولة دون إيمان اليأس، ج ٤ ص ٢٣٥.

(٢) في نسخة ((م)) "بهما".

(٣) في نسخة ((م)) "إلى الحاكم".

أخرى سنذكرها عنه في آخر الكتاب، ولكن نرعى العنان ونمشي على أفاده أول كلام. فنقول قول إنصاف بلا ميل ولا اعتساف: أن كلام أئمة مذهبنا الذي نقلناه عنهم صريح في أن الساب يُقبل توبته، وأن حكمه حكم المرتد، وأنه يفعل به ما يفعل بالمرتد، وأنه لا توبة له إلا الإسلام.

وهذا وإن أمكن حمله على ما قبل رفعه إلى الحاكم حتى لا ينافي ما ذكره المحقق أبو السعود أولاً، ويكون توفيقاً بين القولين؛ لكنه خلاف الظاهر.

فإن ما قدمناه مطلق شامل؛ لما بعد الأخذ والرفع إلى الحاكم؛ لأن هذا معنى قولهم: حكمه حكم المرتد، وإلا فهو مخالف له، فدعوى تخصيصه<sup>(١)</sup> تحتاج إلى نقل عن أئمة المذهب، ولم نر أحداً نقل عنهم ذلك، على أنه لا يمكن التوفيق بعد دعوى التخصيص بما ذكر، فإن البزازي وصاحب الفتح صرح كل منهما؛ بأنه يقتل قبل الأخذ وبعده.

فمن أين يحصل التوفيق؛ بل تبقى المنافة بين القولين قطعاً، وصار هذا قولاً آخر، فالأقوال حينئذٍ ثلاثة.

وإذا تعارض كلام أهل المذهب الذين هم المجتهدون مع كلام غيرهم من المتأخرين بلا استناد منهم إلى نقل عن المجتهدين، تتبع أهل المذهب المجتهدين، فإنك قد سمعت ما نقلناه عن فتح القدير من قوله أنه لا اعتبار بكلام غير المجتهدين، فالأبرأ للذمة ما صرح به الإمام أبو يوسف والإمام الطحاوي وغيرهما من أهل المذهب وغيرهم حتى نرى نقلاً صريحاً عمن يخالفه يكون مثلهم وفي رتبته، فحينئذ نثبت التعارض بين القولين ونطلب الترجيح من أهلنا، لا من قبل أنفسنا، وما لم نرى نقلاً لا نعدل عن المجتهدين.

كيف وقد رأينا من جاء بعد البزازي وصاحب الفتح، قد أنكروا عليها ذلك، وصرحوا بأنه ليس مذهبنا، ومتابعة العلامة ابن نجيم لهما في كتابيه البحر والأشباه،<sup>(٢)</sup> لا

(١) في نسخة ((م)) "التخصيص".

(٢) كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة إلا جماعة الكافرين بسب النبي - ﷺ -

وسائر الأنبياء. غمز عيون الأبصار، باب الردة، ج ٢ ص ١٩١.



تفيد خصوصاً مع إنكار أهل عصره عليه بذلك، كما قدمنا نقله عن الحموي.<sup>(١)</sup>  
وقد علمت أيضاً صريح كلام العلماء الراسخين من غير أهل مذهبنا كالقاضي عياض والطبري وابن تيمية والسبكي؛ بأن مذهب أبي حنيفة وأصحابه أن<sup>(٢)</sup> ذلك ردة يُستتاب منها؛ فإن تاب، وإلا قتل، على خلاف ما يقوله الإمام مالك والإمام أحمد، وهل تكون استتابته إلا بعد رفعه إلى الحاكم.

وأما كونه قد صار زنديقاً بهذا الكلام، ففيه ما لا يخفى على ذوي الأفهام. نعم الواقع في عبارة صاحب الشفاء: أن حكمه حكم الزنديق،<sup>(٣)</sup> وهذا يفيد اتحاد حكمهما على مذهبه بمعنى أن كلاً منها لا تقبل توبه بالنسبة إلى القتل. وأما أنه صار زنديقاً؛ فهو في حيز المنع، فإن الزنديق كما في فتح القدير وغيره من لا يتدين بدين، ويظهر تدينه بالإسلام، كالمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام وطريق العلم بحاله؛ إما بأن يعثر بعض الناس عليه، أو يسر اعتقاده إلى من أمن إليه وكل منهما يقتل.

ومثلها الساحر،<sup>(٤)</sup> قال في البحر: عن الخانية: وقال الفقيه أبو الليث إذا تاب الساحر قبل أن يؤخذ تقبل توبته، ولا يقتل، وإن<sup>(٥)</sup> أخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل،

(١) قال الحموي: ظاهر كلامه أن ساب الأنبياء لا يقبل توبته عند الله تعالى وهو مخالف لما ذكره في شرحه على الكنز من أن المصرح به أنها مقبولة عند الله تعالى، قال بعض الفضلاء: ما ذكره المصنف - رحمه الله - من عدم قبول توبته إنما يحفظ لبعض أصحاب مالك كما نقله القاضي عياض وغيره، أما على طريقتنا فلا. وقد أنكرها على المصنف - رحمه الله - أهل عصره كالبرهموشي والشيخ أمين الدين بن عبد العال. غمز عيون الأبصار، باب الردة، ج ٢ ص ١٩٢.

(٢) في نسخة ((م)) ((بأن مكان أن)).

(٣) الشفاء، الباب الثاني، ج ٢ ص ٢٥٤.

(٤) فتح القدير، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ج ٦ ص ٩٨.

(٥) في نسخة ((م)) ((إذا مكان إن)).

وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول.<sup>(١)</sup> انتهى.<sup>(٢)</sup>  
وقال صاحب الخلاصة: وفي النوازل: الحنَّاقُ والساحر يقتلان؛ لأنها ساعيان في الأرض بالفساد، فإن تابا إن قبل الظفر بهما؛ قبلت توبتهما، وبعد ما أخذ لا تقبل ويقتلان، كما في قطاع الطريق، وكذا الزنديق المعروف الداعي إليه أي إلى مذهب الإلحاد. انتهى.<sup>(٣)</sup>

### حكم الزنديق

وذكر في التجنيس أن الزنديق على ثلاثة أقسام:

إما أن يكون زنديقاً من الأصل على الشرك.

أو يكون مسلماً.

أو ذمياً فتزندق.

ففي الأول: يترك على شركه ما لم يكن عربياً.

وفي الثاني يُعرض عليه الإسلام، فإن أسلم، وإلا قتل؛ لأنه مرتد، وفي الثالث

يترك على حاله؛ لأن الكفر ملة واحدة.<sup>(٤)</sup>

(١) فتاوى قاضي خان، كتاب الحظر و الإباحة، فصل في التسييح والتسليم والصلاة على

النبي ﷺ والتعاويد وما يرجع إلى الأمور الدينية، ج ٣ ص ٣٢٥.

(٢) البحر الرائق، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ج ٥ ص ١٣٦.

(٣) خلاصة الفتاوى، ج ٤ ص ٤٢٤.

(٤) الكفر ملة واحدة أو ملل والمرجح أنه ملة واحدة؛ لقوله تعالى { لَكُذُوبٌ كَثِيرٌ } [الكافرون: ٦] فجعل الكفر كله ديناً واحداً، وقوله تعالى { فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ } [يونس: ٣٢] وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله: المشركون في تفرقهم واجتماعهم يجمعهم أعظم الأمور وهو الشرك بالله فجعل "اختلافهم" كاختلاف المذاهب في الإسلام، فالمسلمون مختلفون، والكل على الحق والكفار مختلفون والكل على الباطل.

انظر: المتشور في القواعد الفقهية لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ج ٣ ص ٩٦.

الفروق للقرافي، ج ٤ ص ١٤٣. غمز عيون الأبصار، ج ٢ ص ١٩٢.



قال العلامة ابن كمال باشا في رسالته في الزنديق<sup>(١)</sup> قوله في الثاني يعرض في... الخ صريح في أن الزنديق الإسلامي لا يفارق المرتد في الحكم.

وقد نبهت<sup>(٢)</sup> على أن ذلك إذا لم يكن داعياً معروفاً<sup>(٣)</sup> [إلى الضلال ساعياً في إفساد الدين معروفاً به فإن كان داعياً]<sup>(٤)</sup> معروفاً، وتاب باختيار قبل أن يؤخذ لا يقتل وبعده قُتِل. انتهى

فعلم أن قتل هؤلاء إنما هو لسعيهم بالفساد، فهم كقطاع الطريق؛ لأن ضررهم عام، فإن الساحر يؤدي بسحره عباد الله تعالى في أبدانهم وأموالهم، وكذا الخنّاق أي من تكرر الخنق<sup>(٥)</sup> أي قتل الناس غيلةً بلا محدد، وضررُ الزنديق الداعي إلى الالحاد أشد؛ لأن ضرره في الدين؛ فإنه يضل ضعفة اليقين بالحاده، وإظهاره لهم سمة المسلمين، فلهذا قتلوا كقطاع الطريق، بل هؤلاء أضر.

فانظر بالله بعين الانصاف هل يكون الشاتم الساب زنديقاً على هذا الاعتبار؟ وإن كان كفره أشنع؛ لأن علة قتل هؤلاء ليست مجرد الكفر، وإنما هي دفع الضرر العام عن الأنام، كما يقتل الخنّاق وقطاع الطريق، وإن كانوا من أهل الايمان والتصديق. فإن قال قائل: إن سبه دليل على خبث باطنه، وأن ما يظهره من التدين بالإسلام نقاق وزندقة.

قلنا له: لا نسلم ذلك ومن أين اطلعنا على باطنه بمجرد ذلك؛ إذ لو كان ذلك دليلاً؛ على ما قلت، لزم أن يكون سب الله تعالى كذلك على أنك علمت أن الزنديق الذي يُقتل ولا تُقبل توبته هو المعروف بالزندقة الداعي إليها، وهذا ليس كذلك وإنما كان معروفاً بالإسلام، ولا يدعو أحداً إلى أن يفعل كفعله الشنيع بل الغالب أنه إنما تصدر

(١) رسالة في تحقيق لفظ الزنديق وتوضيح معناه الدقيق، الرقم الحميدي: ٣١ / ٧٠٨، جامعة

أم القرى: (٧ / ١٠١٤) SuleymaniyeGatalogue، ج ٣ ص ٢٦. ج ٢ ص ٤٢٧.

(٢) هذه الإضافة من نسخة ((م))، وفي "ص" ((نبه)).

(٣) "معروفاً" هذه الإضافة من نسخة ((م)).

(٤) هذه الإضافة من نسخة ((م)).

(٥) في نسخة ((م)) "الخنّاق".

منه كلمة السب عند شدة غيظه و نكايته، تمن خصمه في أمر ونحو ذلك، نعم لو كان معروفاً بهذا الفعل الفظيع داعياً إلى اعتقاده الشنيع فلا شك حيثئذ ولا ارتياب، في زندقته وقتله<sup>(١)</sup> وإن تاب.

إذا علمت ذلك ظهر لك أن ما ذكره العلامة أبو السعود من أنه زنديق بمجرد السب، غير موافق لما ذكره أئمتنا في تعريف الزنديق وإلا لما<sup>(٢)</sup> ذكروه في حكم الساب على أن حكمه بالكفر على ذلك الطالب للعلم<sup>(٣)</sup> الذي قال أكل أحاديث النبي ﷺ صدق يعمل بها، فيه نظرٌ ظاهرٌ لإمكان حمل كلام ذلك الطالب على معنى صحيح؛ لأن النفي الذي تضمنه الاستفهام داخلٌ على كل، فهو من سلب العموم لا من عموم السلب، فهو كقولك ما كُلُّ الرمان مأكول أي بل بعضه مأكول وبعضه غير مأكول.

وهنا يمكن حمل كلامه على أن مراده به أنه ليس كل الأحاديث التي تعزي إلى النبي ﷺ صدقاً يعمل بها، بل بعضها، فإن منها ما هو الموضوع والضعيف والصحيح والحسن<sup>(٤)</sup> وما كان صحيحاً أو حسناً، فمنه المنسوخ والمأول.

وقد صرح المحدثون؛ بأن حكمهم على الحديث بالصحة أو الضعف إنما هو بناء على الظاهر من حال الرواة، إما في نفس الأمر فيمكن كون المحكوم بصحته لم يقله عليه الصلاة والسلام، والمحكوم بضعفه قد قاله، فإن الراوي الثقة الضابط يجوز عليه السهو، والنسيان وغير الضابط، ولو كانت عاداته الكذب يجوز أن يكون احتياط وصدق في حديث رواه، فإنه كما قيل: قد يصدق الكذوب<sup>(٥)</sup>، وبعد هذا الاحتمال الذي هو المتبادر من مثل طائب العلم الذي له وقوف على هذه الأشياء، كيف يحكم عليه بالكفر فضلاً عن الزندقة.<sup>(٦)</sup>

(١) "وقتل" هذه الإضافة من نسخة ((م)).

(٢) في نسخة ((م)) "ولا لما".

(٣) في نسخة ((م)) "العلم".

(٤) في نسخة ((م)) "والحسن والصحيح".

(٥) شرح نخبة الفكر، باب الطعن وأسبابه: الموضوع، ج ١ ص ٤٣٥.

(٦) متى قالوا: ((هذا حديث صحيح)) فمعناه: أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة،



قال في جامع الفصولين: روي الطحاوي عن أصحابنا لا يخرج الرجل عن الإيمان، إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما يتقن، أنه ردةً بحكم بها فيه، وما يشك أنه ردة لا يحكم بها، إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك.

مع أن الإسلام يعلو،<sup>(١)</sup> وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنه يقضي<sup>(٢)</sup> بصحة إسلام المكره. انتهى.<sup>(٣)</sup>

وفي الفتاوى الصغرى: الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر. انتهى.<sup>(٤)</sup>

وفي الخلاصة وغيرها: إذا كان في المسئلة وجوه توجّهت<sup>(٥)</sup> التكفير، ووجه واحد يمنع التكفير، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسناً للظن بالمسلم،

وكذلك إذا قالوا في حديث: ((إنه غير صحيح)) فليس ذلك قطعاً بأنه كذب في نفس الأمر، إذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر، وإنما المراد به: أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور، وإذا قيل هذا حديث صحيح فهذا معناه أي: ما اتصل سنده مع الأوصاف المذكورة، فقبلناه عملاً بظاهر الإسناد وليس من شرطه أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر، إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول، لا أنه مقطوع به في نفس الأمر، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة.

وإذا قيل هذا حديث غير صحيح فمعناه لم يصح إسناده على الشرط المذكور، لا أنه كذب في نفس الأمر؛ لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ.

انظر: تدريب الراوي، ج ١ ص ٧٥. شرح نخبة الفكر للقراري، ج ١ ص ٤٣٥.

<sup>(١)</sup> هذا اقتباس من حديث رسول الله ﷺ قال: الإسلام يعلو ولا يعلى. انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، ج ٢ ص ٩٣.

<sup>(٢)</sup> في نسخة ((م)) "يقضي".

<sup>(٣)</sup> جامع الفصولين، الفصل الثامن والثلاثون في مسائل الكلمات الكفرية، ص ٢١٥.

<sup>(٤)</sup> انظر لمزيد التفصيل: الإعلام بقواطع الإسلام، فصل في ألفاظ الكفر، ص ٢٣.

<sup>(٥)</sup> في نسخة ((م)) "توجب".

زاد في البرازية: إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر.<sup>(١)</sup>

وفي التارخانية: لا يكفر بالمحتمل؛ لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجنائية، ومع الاحتمال لا نهاية. كذا في البحر<sup>(٢)</sup>

ثم قال صاحب البحر: والذي تحرر أنه لا يفتي بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة، فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتي بالتكفير بها، ولقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها. انتهى.<sup>(٣)</sup>

قال الشيخ خير الدين الرملي: ولو (وصلية)<sup>(٤)</sup> كانت الرواية لغير أهل مذهبنا ويدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعاً عليه. انتهى.<sup>(٥)</sup>

فقد علم أن تكفير هذا القائل مما لا ينبغي القول به مع هذه النقول الصريحة عن أهل المذهب، فكيف القول بكونه صار زنديقاً.

نعم! إن كان مراد ذلك القائل الاستخفاف بأحاديث النبي ﷺ فلا شك أنه يكفر، وإن كنا لا نفتي بكفره؛ لاحتمال كلامه المعنى الصحيح، ما لم نطلع على ما أراده من المعنى القبيح.

ثم اعلم أن الذي تحرر لنا من مسألة الساب أن للحنفية فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أنه تقبل توبته ويندرئ عنه القتل بها، وأنه يستتاب كما هو رواية الوليد عن مالك وهو المنقول عن أبي حنيفة وأصحابه كما صرح بذلك علماء المذاهب الثلاثة كالقاضي عياض في الشفاء.<sup>(٦)</sup>

وذكر أن الإمام الطبري نقله عنه أيضاً، وكذا صرح به شيخ الإسلام ابن تيمية،

<sup>(١)</sup> خلاصة الفتاوى، كتاب ألفاظ الكفر، الفصل الثاني في ألفاظ الكفر، ج ٤ ص ٣٨٢.

<sup>(٢)</sup> البحر الرائق، باب أحكام المرتدين، ج ٥ ص ١٣٤.

<sup>(٣)</sup> البحر الرائق، باب أحكام المرتدين، ج ٥ ص ١٣٥.

<sup>(٤)</sup> ((وصلية)) هذه الإضافة من نسخة "ص".

<sup>(٥)</sup> الرسائل الزينية في مذهب الحنفية، الرسالة الأولى، الخير الباقي في جواز الوضوء من

الفساقي، رقم الفقرة: ٧٤، ص ٧٧.

<sup>(٦)</sup> الشفاء، الباب الثاني في حكم سابه، ج ٢ ص ٢٥٩.



وكذا شيخ الإسلام التقي السبكي، وهو الموافق لما صرح به الحنفية كالإمام أبي يوسف في كتاب الخراج: من أنه إن لم يتب قُتل، حيث علق قتله على عدم التوبة، فدل على أنه لا يقتل بعدها.

ولما صرح به في التنف ونقلوه في عدة كتب عن شرح الطحاوي من أنه مرتدٌ وحكمه حكم المرتد، ويفعل به ما يفعل بالمرتد.<sup>(١)</sup>

ولما صرح به في الحاوي: من أنه ليس له توبة سوى تجديد الإسلام. وهو شامل لما قبل الرفع إلى الحاكم ولما بعده.<sup>(٢)</sup>

والقول الثاني: ما ذكره في البزازية أخذاً من الشفاء والصارم المسلول، من أنه لا تقبل توبته مطلقاً لا قبل الرفع ولا بعده، وهو مذهب المالكية والحنابلة وتبعه على ذلك العلامة خسرو في الدرر،<sup>(٣)</sup> والمحقق ابن المهام في فتح القدير،<sup>(٤)</sup> وابن نجيم في البحر،<sup>(٥)</sup> والأشباه،<sup>(٦)</sup> والتمرتاشي في التنوير،<sup>(٧)</sup> والمنح،<sup>(٨)</sup> والشيخ خير الدين في فتاواه،<sup>(٩)</sup> وغيرهم.

والقول الثالث: ما ذكره المحقق أبو السعود أفندي العمادي<sup>(١٠)</sup> من التفصيل وهو أنه تقبل توبته قبل رفعه إلى الحاكم لا بعده؛ وتبعه عليه الشيخ علاء الدين في

(١) مختصر الطحاوي، كتاب المرتد، ص ٢٤٦.

(٢) انظر لمزيد التفصيل: الإعلام بقواطع الإسلام، فصل في ألفاظ الكفر، ص ٢٣.

(٣) درر الحكام شرح غرر الحكام، كتاب الجهاد، فصل في الجزية، ج ١ ص ٢٩٩.

(٤) فتح القدير، باب أحكام المرتدين، ج ٦ ص ٩٨.

(٥) البحر الرائق، باب أحكام المرتدين، ج ٥ ص ١٣٦.

(٦) الأشباه والنظائر، باب الردة، ج ٢ ص ١٩١.

(٧) رد المحتار على الدرالمختار شرح تنوير الأبصار، كتاب الجهاد، باب المرتد، ج ٤ ص ٢٣١.

(٨) منح الغفار، كتاب الجهاد، باب بيان أحكام المرتدين، ج ١ ص ٢٥٤.

(٩) الفتاوى الخيرية، باب أحكام المرتدين، ج ١ ص ١٧٠.

(١٠) انظر لمزيد التفصيل: الإعلام بقواطع الإسلام، فصل في ألفاظ الكفر، ص ٢٣.

الدرالمختار<sup>(١)</sup> وجعله محمل القولين الأولين، وقد علمت أنه لا يمكن التوفيق به للمباينة الكلية بين القولين.

وأن القول الثاني أنكره كثيرٌ من الحنفية، وقالوا: إن صاحب البزازية تابع فيه مذهب الغير وكذا أنكره أهل عصر صاحب البحر.<sup>(٢)</sup>

وعلمت أيضاً أن الذي خط عليه كلام المحقق أبي السعود آخرها هو أن مذهبنا قبول التوبة، وعدم القتل، ولو بعد رفعه إلى الحاكم، وهذا هو القول الأول بعينه ففيه ردٌ على صاحب البزازية ومن تبعه، وإنما جعلناه قولاً ثالثاً بناءً على ما أفاده أول كلامه تنزيلاً، وإرخاءً للعنان.

فيا أخي هذه الأقوال الثلاثة بين يديك، قد أوضحته لك وعرضتها عليك فاختر منها لنفسك ما ينجيك عند حلول رمسك وانصف من نفسك حتى تميز غثها من سميتها ولجئها من لجئها.

والذي يغلب على ظني في هذا الموضوع الخطر والأمر العسر، واختاره لخاصة نفسي وأرتضيه، ولا ألزم أحداً أن يقلدني فيه على حسب ما ظهر لفكري الفاتر ونظري القاصر، هو العمل بما ثبت نقله عن أبي حنيفة وأصحابه لأمر:

يلزم المقلد اتباع المجتهد ما دام مقلداً

منها: أنه كما يلزم المجتهد اتباع ما أداه إليه اجتهاده يلزم المقلد له ما دام مقلداً له أن يتبعه في ذلك كما نصوا عليه.<sup>(٣)</sup>

وفي حاشية الأشباه للبيري في قاعدة المشقة تجلب التيسير ما نصه: وفي ما يجب على

(١) الدرالمختار شرح تنوير الأبصار، كتاب الجهاد، باب المرتد، ج ٤ ص ٢٣١.

(٢) راجع: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، باب الردة، ج ٣،

(٣) يلزم المجتهد ومقلده موافقة اجتهاده في عمله واعتقاده ويحرم عليه، وإنه بالتزامه مذهب

إمام مكلف ما لم يظهر له غيره، والعامي لا يظهر له، بخلاف المجتهد، حيث ينتقل من

أمانة إلى أمانة، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٨ ص ٣٣٠. تهذيب الفروق والقواعد

السنية في أسرار الفقهية، ج ٤ ص ٢٣٩.



هذه الأمة<sup>(١)</sup> في حق الأئمة الأربعة لمولانا سيدي علي بن ميمون: اعلم أيها السائل أنه يجب على كل واحد منا متابعة إمامه في جميع ما بلغه عنه ومن لم يفعل، فهو عاصي لله تعالى ورسوله ﷺ. انتهى

منها: أنه إذا كان مع أبي حنيفة أحد صاحبيه لا يعدل عن قولها، فكيف بما ثبت أنه قوله، وقول أصحابه.<sup>(٢)</sup>

ومنها: أنه إذا اختلف المتقدمون والمتأخرون في مسألة لا يعدل عما قاله المتقدمون كذا رأيت في بعض كتب أصحابنا، وقد نسيئُ الآن اسم ذلك الكتاب، ثم رأيت في ذكر في أنفع الوسائل، وفي حاشية الأشباه للعزيزي، ومثله ما في جامع الفصولين قبيل الفصل العشرين رامزاً للوقاعات، قال في ضمن مسألة أجاب بعض أئمة زماننا، وأن لم يعتمد على جوابهم الخ--- فهذا قول صاحب الوقاعات في أئمة زمانه فكيف من بعدهم، ومثله ما قدمناه عن فتح القدير من أنه لا عبرة بقول غير الفقهاء الذين هم المجتهدون، وكذا ما ندمناه عن فتاوى الشيخ أمين الدين بن عبد العال.<sup>(٣)</sup>

ومنها: ما صرحوا به من أنه إذا تعارض ما في المتون والشروح يقدم ما في المتون؛

(١) وفي نسخة (ص) الأئمة.

(٢) إذا استفتي عن مسألة: إن كانت مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فإنه يميل إليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأية وإن كان مجتهداً متقناً لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر إلى قول من خالفهم ولا تقبل حجته لأنهم عرفوا الأدلة وميزوا بين ما صح ص ثبت و بين ضده، وإن كانت المسألة مختلفاً فيها بني أصحابنا، فإن كان مع أبي حنيفة أحد صاحبيه، يأخذ بقولها، لوفور الشرائط واستجماع أدلة الصواب فيها وإن خالفه صاحباه في ذلك، فإن كان اختلافاً بينهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغيير أحوال الناس، وفي المزرعة والمعاملة ونحوها يختار قولها لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما سوي ذلك يخير المفتي المجتهد ويعمل بما أفضى إليه رأيه، وقال عبدالله بن المبارك يأخذ بقول أبي حنيفة. التصحيح والترجيح على مختصر القدوري لقاسم بن قطلوبغا، ص ١٢٤.

(٣) فتح القدير، كتاب السير، باب البغاة، ج ٦ ص ١٠٠.

لأنها موضوعة لنقل ظاهر المذهب، وقد علمت دلالة ما في المتون على مسئلتنا المذكورة دلالة ظاهرة.<sup>(١)</sup>

ومنها: أنه أتى بالشهادتين للعاصمتين للدم والمال بالنص، وقد حكمنا بإسلامه وقبول توبته عند الله تعالى، فمن قال: ان حده القتل، ولا يسقط بتوبته لا بد له من دليل قاطع؛ لأن الحدود من المقدرات، ونصب المقادير بالرأي لا يصح،<sup>(٢)</sup> ولم يصح عن مجتهدنا الذي جعلنا مذهبه قلادة في عنقنا قول ولا دليل؛ حتى تتبعه بل وجدنا النقل عنه من الثقات بخلافه، فكيف يسوغ القول به، ولسنا مجتهدين، ولا مقلدين لمجتهد آخر قائل بذلك.

ومنها: أن أمر الدم خطر عظيم؛ حتى لو فتح الإمام حصناً أو بلدة، وعلم أن فيها مسلماً لا يحل له قتل أحد من أهلها؛ لاحتمال أن يكون المقتول هو المسلم، فلو فرضنا أن هذه النقول قد تعارض، فالأحوط في حقنا أن لا نقله لعدم الجزم؛ بأنه مستحق القتل، فإنه إذا دار الأمر بين تركه مع استحقاقه للقتل وبين قتله مع عدم استحقاقه له، تعين تركه لخطر الدماء، فإن استباحة دماء<sup>(٣)</sup> الموحدين خطر.

قال في الشفاء: والخطأ في ترك الف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من

(١) البحر الرائق، فصل في الحبس، ج ٦ ص ٣١٠.

(٢) المقدرات الشرعية أو المقادير الشرعية: هي تلك المقادير التي حدد الشرع عددها وكميتها أو وزنها ونصب أو وضع مثل تلك التقديرات هو من خصائص الشرع، فلا يثبت قدر إلا بنص، وما لم يرد نص فلا يجوز تقدير أمر أو تحديد عدد أو كمية بالرأي والاجتهاد، فكل هذه الأمور لا تدرك بالرأي، ولا مجال للرأي والاجتهاد في نصبها وتحديدتها، فإذا لم تكن مسموعة أو منصوفاً عليها فلا يجوز نصبها، ولو اجتهد مجتهد في تقدير أي منها بدون نص فلا يعتد باجتهاده ولا يعمل بتقديره، إلا ما كان باب العقوبات التعزيرية فيعود تقديرها إلى رأي الإمام بحسب الجرم، لأن ما لا تقدير له في الشرع يعود تقديره إلى رأي الإمام بحسب ما يرى من المصلحة. المبسوط للسرخسي، ج ٢٤ ص ٥١، ج ١٣ ص ١٤٧، ج ١١ ص ٣٦. موسوعة القواعد الفقهية، ج ١٠ ص ٨٠٠.

(٣) وفي نسخة ((م)) "دم" مكان "دماء".



دم مسلم واحد،<sup>(١)</sup> وقد قال عليه الصلاة والسلام: <sup>(٢)</sup> فإذا قالوها يعني الشهادة عصموا<sup>(٣)</sup> مني دماءهم<sup>(٤)</sup> وأموالهم إلا بحقها<sup>(٥)</sup> وحسابهم على الله تعالى،<sup>(٦)</sup> فالعصمة مقطوع بها مع الشهادة ولا ترتفع، ويستباح خلافها إلا بقاطع، ولا قاطع من شرع ولا قياس عليه، والأدلة في ذلك متعارضة مع احتمالها للتأويل بلا نص صريح.

(١) الشفاء، الباب الثالث، فصل في تحقيق القول في إكفار المتأولين، ج ٢ ص ٢٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب استقبال القبلة، رقم: ٣٩٢؛ والترمذي في كتاب أبواب الإيذان، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم: ٢٦٠٦.

(٣) قوله: (عصموا) أي: حفظوا وحققوا، ومعنى العصم في اللغة المنع، ومنه العصام وهو الخيط الذي تشد به فم القربة، سمي به لمنعه الماء من السيالان، وقال الجوهري: العصمة الحفظ، يقال عصمه فاعصم، واعتصمت بالله إذا امتنعت بلطفه من المعصية، وعصم يعصم عصماً بالفتح إذا اكتسب وقال بعضهم: العصمة مأخوذة من العصام؛ وهو الخيط الذي يشد به فم القربة، قلت: قلب هذا القائل الاشتقاق، وإنما العصام مشتق من العصمة، لأن المصادر هي التي يشتق منها، ولم يقل بهذا إلا من لم يشم رائحة علم الاشتقاق.

(٤) والدماء، جمع: دم، نحو: جمال، جمع: جمل إذ أصل دم: دموا، بالتحريك، وقال سيبويه: أصله دمي على: فعل بالتسكين لأنه يجمع على دماء ودمي، مثل ظباء وظبي، ودلو ودلاء ودلى. عمدة القاري، كتاب الإيذان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة، ج ١ ص ١٨٠.

(٥) معنى الحديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا شهدوا عصموا مني دماءهم وأموالهم ولا يجوز إهدار دمايتهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام من قتل النفس المحرمة وترك الصلاة ومنع الزكاة بتأويل باطل وغير ذلك. عمدة القاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج ٨ ص ٢٤٥.

(٦) قوله "وحسابه على الله" وفي رواية غيره "وحسابهم على الله" أي فيما يسرون به من الكفر والمعاصي والمعنى أنا نحكم عليهم بالإيذان ونؤاخذهم بحقوق الإسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم والله تعالى يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق.

عمدة القاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج ٨ ص ٢٤٥.

وليس لنا أن نصب بآرائنا حدوداً وزواجر، وإنما كلفنا بالعمل بما ظهر أنه من شرع نبينا، فحيث قال لنا الشارع: اقتلوا قتلنا؛ وحيث قال لا تقتلوا تركنا، وحيث لم نجد نصاً قطعياً، ولا نقلاً عن مجتهدنا مرضياً، فعلينا أن نتوقف، ولا نقول محبتنا لنبينا ﷺ تقتضي أن نقتل من استطال عليه، وإن أسلم؛ لأن المحبة شرطها الإتيان لا الابتداء، فإننا نخشى أن يكون ﷺ أول من يسألنا عن دمه يوم القيامة، فالواجب علينا الكف عنه حيث أسلم وحسابه على ربه العالم؛ بما في قلبه كما كان ﷺ يقبل الإسلام في الظاهر، ويكل الأمر إلى عالم السرائر.<sup>(١)</sup>

(١) لقد شرح العلامة العيني هذا الحديث بأسلوب رصين مع ذكر النكات البديعة، ولما في كلامه نفائس ولطائف؛ لا حرج في نقله برمته:

قد يحكم بالشيء في الظاهر ويكون الأمر في الباطن بخلافه ولا مانع من ذلك إذ لا يلزم منه محال عقلا ولا نقلاً؛ لأن الخصومات المبنية على الإقرار أو البيعة رلا مانع من وقوع ذلك فيها، إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر كما يحكم بالبيعة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك؛ لكنه إنما كلف الحكم بالظاهر، ومن الحجج: قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم فيحكم بإسلام من تلفظ بالشهادتين ولو كان في نفس الأمر يعتقد خلاف ذلك، والحكمة في ذلك مع أنه كان يمكن اطلاعه بالوحي على كل حكومة أنه لما كان مشرعاً كان يحكم بما شرع للمكلفين ويعتمده الحكام بعده، ومن ثم قال إنما أنا بشر أي في الحكم بمثل ما كلفوا به وإلى هذه النكتة أشار البخاري - رحمه الله - بإيراده حديث عائشة في قصة بن وليدة زمعة حيث حكم ﷺ بالولد لعبد بن زمعة وألحقه بزمعة ثم لما رأى شبهة بعتبة أمر سودة، وفي حديث المتلاعنين لولا الأيذان لكان لي ولها شأن ولو شاء الله تعالى لأطلعته ﷺ على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والافتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن والله أعلم فإن قيل



ومنها: أنه لو كان حده القتل وإن تاب عندنا لزم أن تكون علة القتل هي خصوص السب، لا كونه من جزئيات الردة؛ فيلزم قتل الساب إذا كان ذمياً؛ لوجود العلة مع أن المتون مصرحة؛ بأنه لا ينتقص عهده بذلك، نعم للحاكم قتله إذا رأى ذلك سياسة لا حداً كما سيأتي مع بيان شرطه.

ومنها: أنه<sup>(١)</sup> إذا تعارض دليلان أحدهما: يقتضي التحريم، والآخر: يقتضي الإباحة، قُدّم المحرم كما نصّ عليه علماءنا.<sup>(٢)</sup>

### الحدود تندري بالشبهات

ومنها: أن الحدود تدرأ بالشبهات، قال في الأشباه والنظائر: السادسة الحدود تدرأ بالشبهات، وهو حديث رواه الجلال السيوطي، معزياً إلى ابن عدي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرج ابن ماجة من حديث أبي هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم،<sup>(٣)</sup> وأخرج

هذا الحديث ظاهره أنه قد يقع منه ﷺ في الظاهر مخالف للباطن. شرح النووي على المسلم، كتاب الأفضية، باب وجوب الحكم بشاهد ويمين، ج ١٢ ص ٥.

وقوله: ﷺ (إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) معناه إني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال ﷺ فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله، وفي الحديث هلا شققت عن قلبه. فتح الباري، كتاب الفتن، باب بالتنوين من قضي له، ج ١٣ ص ١٧٤. شرح النووي على المسلم، كتاب الزكاة، باب اعطاء المؤلفه ومن يخاف على إيمانه ان لم يعط، ج ٧ ص ١٦٣.

<sup>(١)</sup> هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

<sup>(٢)</sup> راجع: الفروق للقرافي، الفرق الحادي والسبعون والمائتان بين قاعدة ما يباح في عشرة الناس من المكارمة وقاعدة ما ينهى عنه من ذلك، ج ٤ ص ٢٧٦؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ج ١ ص ٨٠.

<sup>(٣)</sup> سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفن الحدود بالشبهات رقم: ٢٥٤٥، ج ٢ ص ٨٥٠.

الترمذي<sup>(١)</sup>

والحاكم<sup>(٢)</sup> من حديث عائشة - رضي الله عنها -: ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، استطعتم، فإن وجدتم للمسلمين مخرجاً فخلوا سبيلهم، فإن الإمام؛ لأن يخطئ في العفو خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة، وأخرج الطبراني عن ابن مسعود - رضي الله عنه - موقوفاً ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم.<sup>(٣)</sup>

و في فتح القدير: <sup>(٤)</sup> أجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تُدرأ بالشبهات، [ولذا قال بعض الفقهاء هذا]<sup>(٥)</sup> والحديث المروي في ذلك <sup>(٦)</sup> متفق عليه، وتلقته الأمة بالقبول انتهى ما في الأشباه.<sup>(٧)</sup>

ومنها: ما قدمناه في قصة ابن أبي سرح فإنه بعد ما أسلم ارتد ووقع منه ما وقع من الافتراء والطعن على رسول الله ﷺ؛ ثم جاء به عثمان - رضي الله عنه - فبايعه رسول الله ﷺ وقبل اسلامه، ولم يقتله، فلو كان قتله حداً من الحدود الشرعية التي لا يجوز تركها ولا العفو عنها وإلا الشفاعة فيها لما تركه رسول الله ﷺ مع أنه عليه السلام أعرض عنه، أولاً حتى يقتله بعض أصحابه، ورواية أنه قبل أسلم قبل مجيئه لم تثبت، بل أنكرها أهل السير<sup>(٨)</sup> كما ذكره الإمام السبكي.<sup>(٩)</sup>

<sup>(١)</sup> سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم: ١٤٢٤، ج ٤ ص ٣٣.

<sup>(٢)</sup> المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب الحدود، حديث شرحبيل بن أوس، رقم: ٨١٦٣، ج ٤ ص ٤٢٦.

<sup>(٣)</sup> معجم الكبير للطبراني، باب العين، باب من اسمه أحمد، رقم: ٩٦٩٥، ج ٩ ص ٣٤١.

<sup>(٤)</sup> فتح القدير، كتاب الحدود، باب الوطئ الذي يوجب الحد، ج ٥ ص ٢٤٩.

<sup>(٥)</sup> هذه الإضافة من الفتح. كتاب الحدود، ج ٥ ص ٢٥٩.

<sup>(٦)</sup> هذه زيادة، ليست في فتح القدير، كتاب الحدود، ج ٥ ص ٢٤٩.

<sup>(٧)</sup> غمز عيون الأبصار، القاعدة السادسة، ج ١ ص ٣٧٩.

<sup>(٨)</sup> روى الطبري عن عكرمة في تفسير قوله تعالى: (الأنعام: ٩٣) ولا يصح ذلك عن عكرمة لأنه من رواية ابن جريج عنه، وهو لم يسمع منه كما قال الحافظ المزي، أنه أسلم قبل ذلك، وهذا لم يثبت، وأما قول الواقدي: أنه جاء تائباً ليس نصاً في الإسلام، ولا الواقدي ممن



وقد ورد أن عثمان قال للنبي ﷺ بعد ذلك في ابن أبي سرح: أنه يفر منك كلما لقيك، قال ألم أباعه وأؤمنه، قال بلى ولكنه يتذكر جرمه في الإسلام، فقال عليه السلام **يُجِبُّ ما قبله**.

ففيه بيان أن كلاً من القتل والإرث زال بالإسلام، وأن قتله كان حقاً لله تعالى لا حقاً لعبد، وإلا لم يسقط بالإسلام.

وما قيل: إنه حقه ﷺ قد سقط بعفوه في حياته، فلا يسقط بعد موته بالتوبة لعدم عفو صاحب الحق، وإنما الساقط بالتوبة الإثم،<sup>(١)</sup> ولهذا ورد في من سب نبياً فاقتلوه.

فجوابه: أن لفظ العفو إنما اعتبر لا دلالة على الرضا بالسقوط، وقد علم من كرمه ﷺ أنه لا ينتقم لنفسه، وأنه أرحم لأمته من أنفسهم، إلا أن تنتهك حرمت الله تعالى فينتقم الله، وإذا صار ذلك<sup>(٢)</sup> حقاً لله تعالى سقط بالتوبة.<sup>(٣)</sup>

وحديث من سب نبياً فاقتلوه مثل حديث من بدل دينه فاقتلوه،<sup>(٤)</sup> فإن معناه ما لم يتب، باتفاق معظم المجتهدين، فلا دلالة فيه على قتل المرتد مطلقاً، فكذلك الساب. وأيضاً فإن القتل ليس لخصوص السب عندنا؛ بل لكونه من جزئيات الردة الموجبة للقتل وإلا لكان حده القتل وإن كان ذمياً، والمذهب خلافه كما مر.

ولو سلم أن السب علة القتل، فمعلوم أنه إنما كان علة لما تضمنه من الكفر والردة، وكل مرتد تقبل توبته فكذلك هذا، وكون العلة هي ذات السب مع قطع النظر عن كونه كفراً حتى لو فرض سب بلا كفر يكون موجباً للقتل، فيبقي أثره بعد التوبة، ولا يزول إلا بالقتل، يحتاج إلى دليل خاص، وفي إثباته تسكب العبارات، وإلا لما ساغ

يحتاج بحديثه وإن كان إماماً في السير. السيف المسلول، ص ١٩١.

(١) السيف المسلول على من سب الرسول، ص ١٧٨.

(٢) السيف المسلول، ص ١٧٧.

(٣) "صار" هذه الإضافة من نسخة ((م)).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مباحته ﷺ للأثام واختياره من المباح، رقم: ٢٣٢٧،

ج ٤ ص ١٨١٣.

(٥) مرّ تخريجه.

لمجتهد فيه خلاف. وأما من أمر ﷺ بقتلهم مثل: كعب بن أشرف وأبي رافع وابن أخطل<sup>(١)</sup> وغيرهم ممن أهدر دمه يوم فتح مكة.

فإنهم كانوا كفاراً ولا يثبت المطلوب، إلا إذا ثبت أن أحدهم أسلم ثم أهدر ﷺ دمه، ودونه خرط القتاد، وإسلام ابن أبي سرح لم يثبت كما مر، فلم يكن أراد قتله بعد إسلامه، وإنما أراد ذلك في حال ردته.

**الإسلام يُجِبُّ ما قبله:**

وأما حكاية الإجماع على قتل الساب، فإنما ذلك قبل التوبة بدليل قول الحاكمين للإجماع، ومن شك في كفره وقتله كفر، إذ لا يصح ذلك بعد التوبة لقول كثير من المجتهدين بعدم قتله وكفره بعد التوبة.

فلم يثبت دليل على قتله بعد التوبة، وإن (وصلية)<sup>(٢)</sup> قلنا إن ذلك حق آدمي، كيف والدليل قام على خلافه وهو قوله ﷺ الإسلام يُجِبُّ ما قبله.<sup>(٣)</sup>

(١) مرّ تخريجه.

(٢) هذه الإضافة من نسخة (ص).

(٣) عن ابن مسعود رضي الله قال: «قلنا: يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: أما

من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها، ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام».

وفي "صحيح مسلم" «عن عمرو بن العاص قال للنبي ﷺ لما أسلم: أريد أن أشترط،

قال: "تشرط ماذا" قلت: أن يغفر لي، قال: "أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان

قبله؟" وخرجه الإمام أحمد ولفظه: "أن الإسلام يجب ما كان قبله من الذنوب" وهذا

محمول على الإسلام الكامل الحسن جمعاً بينه وبين حديث ابن مسعود الذي قبله، وفي "صحيح مسلم" أيضاً «عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله أرأيت أموراً كنت

أصنعها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم، أفيها أجر؟ فقال رسول صلى الله

عليه وسلم: أسلمت على ما أسلفت من خير وفي رواية له: قال: فقلت: والله لا أدع شيئاً

صنعت في الجاهلية إلا صنعت في الإسلام مثله، وهذا يدل على أن حسنات الكافر إذا أسلم

يثاب عليها» جامع العلوم والحكم، الحديث الثاني عشر، ج ١ ص ٢٩٦.



فإن كلمة: "ما" عامةٌ فيدخل فيها ما كان حقه فيكون ذلك عفواً منه ﷺ بمنزلة قوله ﷺ من أسلم<sup>(١)</sup> عفوت عنه.

ويؤيده كما قال الإمام السبكي: أنه ورد في قصة هبار بن الأسود بن عبد المطلب، وكان النبي ﷺ أمر بقتله، ثم جاء ووقف عليه، وتلفظ بالشهادتين، وقال: قد كنت مولعاً في سبك وإذاك وكنت مخذولاً، فاصفح عني.

قال الزبير رضي الله عنه، فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ وأنه ليطأطئ رأسه مما يعتذر هبار، وجعل رسول الله ﷺ يقول: قد<sup>(٢)</sup> عفوتُ عنك، والإسلام يجبُ ما كان قبله،<sup>(٣)</sup> فهذا يقتضي العموم، وأنه يجب كان قبله من السب وغيره، وإن لم يكن هبار حين السب مسلماً، فإن العبرة للعموم اللفظ،<sup>(٤)</sup> فإن فرضنا أن قتل الساب حق آدمي وهو النبي ﷺ فقد جعل إسلامه عفواً عنه.

ولذا لم يثبت أنه قتل بعد الإسلام أحداً آذاه، فلا يسوغ للخليفة بعده استيفاء حقه الذي عفا عنه أو احتمل عفوه عنه، ولئن ثبت عدم عفوه فلا بد من دليل يدل على أن الخليفة بعده قائم مقامه في استيفاء حقه الخاص، وإن كان قتل الساب لمصلحة الناس عامةً؛ لما أسقطه عليه السلام في حياته مع أنه قد عفا عن ابن أبي سرح وغيره، وأن كان ذلك لحق الله تعالى لاجترائه على أنبياء الله تعالى ورسله، والطعن في الدين فإنه يسقط بالإسلام، فإنه يجب ما قبله.

وقد قال عز وجل: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) سورة

(١) "قد أسلم" هذه الإضافة من نسخة ((م)).

(٢) "قد" هذه الإضافة من نسخة ((م)).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: مسند الشاميين، رقم: ١٧٧٧٧، ج ٢٩ ص ٣١٤. وفي بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، كتاب المناقب، باب إسلام عمرو بن العاص، رقم: ١٠٢٩، ج ٢ ص ٩٣٣. وشرح مشكل الآثار، باب بيان من أحسن في الإسلام، رقم: ٥٠٧، ج ١ ص ٤٤٢. والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب ترك أخذ المشركين بما أصابوا، رقم: ١٨٢٩٠، ج ٩ ص ٢٠٦.

(٤) السيف المسلول، ص ٢٠٠.

وقال: كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨١﴾ أُولَئِكَ جَزَاءُ هُمَ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَكِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ خَلِيدِينَ فِيهَا لَا يَخْفَى عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ سورة آل عمران، ٣: ٦١

فهذه الآيات نص في قبول توبة المرتد، ويدخل في عمومها الساب، وفي الحديث الصحيح: لا يجزئ دم امرئ يشهد لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، إلا بأحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والمبدل لدينه المفارق للجماعة.<sup>(١)</sup> والساب بعد إسلامه ليس متصفاً بشيء من هذه الثلاث، ومن سب الله تعالى يقتل بالإجماع ما لم يتب، فكذا هذا.

وكون السب إمارة على خبث باطنه لا يعارض الصريح وهو الإسلام بعده، ألا ترى إلى قوله ﷺ: هلا شققت عن قلبه،<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا)،<sup>(٣)</sup> وقوله عليه السلام: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله.<sup>(٤)</sup>

وقد كان عليه الصلاة والسلام يقبل من المنافقين علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله تعالى<sup>(٥)</sup> مع إخبار الله تعالى له: (اتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)<sup>(٦)</sup> أي وقايةً،

(١) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، رقم: ١٦٧٦، ج ٣ ص ١٣٠٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيثار، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم: ٩٦، ج ١ ص ٩٦؛ سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون، رقم: ٢٦٤٣، ج ٣ ص ٤٤.

(٣) سورة النساء: ٩٤.

(٤) مر تخرجه.

(٥) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل:

{وعلى الثلاثة الذين خلفوا} [التوبة: ١١٨]، رقم: ٤٤١٨، ج ٦ ص ٣.

(٦) سورة المنافقون: ٢.



وأنهم (يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَن يُكَفِّرُوا وَلَٰكِنْ لَا يُكْفِرُونَ) إلى غير ذلك مما يطول المقام بذكره.

وقد قال الإمام السبكي بعد تقريره أدلة المسئلة: ولقد أقمت برهنة من الدهر متوقفاً في قبول توبته ماثلاً<sup>(١)</sup> إلى عدم قبولها لما قدمته من حكاية الفارسي الإجماع وما يقال من التعليل بحق الآدمي، حتى كأن الآن نظرت في المسئلة حق النظر، واستوفيت الفكر، فكان هذا منتهى نظري، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ<sup>(٢)</sup> فمني والله ورسوله بريئان منه، ولكننا متعبدون (بفتح الباء الموحدة المشددة)<sup>(٣)</sup> بما دل إليه علمنا وفهمنا، اللهم إنك تعلم أن هذا الذي وصل إليه علمي وفهمي لم أجاب به أحداً ولم أكذب فيه إماماً<sup>(٤)</sup>، غير ما فهمته من نفس شريعتك، وسنة نبيك محمد ﷺ. انتهى كلامه رحمه الله تعالى.<sup>(٥)</sup>

فهذا الذي ذكرناه لك إن لم يدل دلالة قاطعة على صحة ما قلناه، فلا أقل من أن يورث شبهة يستبرئ بها المتقي لدينه وعرضه من أن يجزم بحكم شرعي، بلا سند قوي ومن تحيز مع الفئة التي تكون أرجى للسلامة، فقد خلص نفسه، من اللوم والندامة، وصور في<sup>(٦)</sup> نفسك إنك واقف بين دين الله تعالى يوم القيامة، وقد اتبع كل مقلد إمامه، وسألك عمّن قلده في هذه القضية، وكان قد ثبت عندك قول إمامك بالنقول الجلية، هل يخلصك من بطشه، قولك: قلدت صاحب البزازية.

وأنت تعلم أنه ومن تبعه ليسوا من أهل الترجيح، فضلاً عن أن يكونوا من أهل

الاجتهاد الصحيح وأنه لا يسوغ لأحد في هذه الأعصار<sup>(١)</sup> سوى تقليد أحد الأئمة الأربعة، وأنه ما دام مقلداً له فالواجب عليه أن يتبعه، ولا سيما إذا كنت قاضياً أو مفتياً أمرك موليك بمذهب خاص، فما جوابك هناك، ولات حين مناص، وهذا ما -نافية<sup>(٢)</sup> قلته على اعتقادي خطاباً لنفسي<sup>(٣)</sup>، ومن ظهر له ما ظهر لي من أهل جنسي وإلا فليس لي في إلزام غيري باعتقادي مسأغ، وما على الرسول إلا البلاغ.

### الاعتراض السابع

فإن قلت: قد ثبت عندنا بهذا التحرير، الساطع المنير، أرجحية القول بعدم القتل بعد الإسلام، وأنه هو الثابت عن أبي حنيفة وأصحابه الأعلام.

لكن قد ذكر المحقق أبو السعود في آخر كلامه الذي ذكرناه سابقاً أنه ورد أمر سلطاني يعني من جهة المرحوم السلطان سليمان خان لقضاة مملكته؛ بأن ينظروا في حال هذا الساب، إذا أسلم وتاب، إن ظهر لهم صلاحه وحسن توبته، لا يقتل ويكتفى بتعزيره وحبسه عملاً بقول الحنفية، وإلا قتل عملاً بقول باقي الأئمة يعني الحنابلة والمالكية.

ومن المعلوم أن حضرة السلطان نصره الرحمن له أن يورث القضاة؛ بأن يحكموا على أي مذهب كان كما<sup>(٤)</sup> إن<sup>(٥)</sup> له أن يخصص القضاء<sup>(٦)</sup> بمذهب أو مكان أو زمان، فحيث كان مذهبنا قبول التوبة مطلقاً فليكن حكم القاضي بعدم القبول؛ حيث لم يظهر له حسن التوبة نافذاً<sup>(٧)</sup> على قول الإمام مالك أو الإمام أحمد.

قلت: ما أمر به المرحوم السلطان سليمان خان هو من الحسن بمكان، فإن نفس

(١) في نسخة ((م)) ((الأمصار مكان الأعصار)).

(٢) هذه الإضافة من نسخة ((م)).

(٣) وفي نسخة (م) خطاباً بالنفس.

(٤) في نسخة ((م)) ((كما له مكان "كما")).

(٥) "إن" هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٦) "القضاء" هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٧) في نسخة ((م)) (("فأخذوا" مكان "نافذاً")).

(١) سورة التوبة: ٧٤.

(٢) في نسخة ((م)) ((ماثلاً مكان ماثلاً)).

(٣) ((كان خطأ)) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٤) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٥) وفي السيف ولا قلدت فيه إماماً.

(٦) السيف المسلول، ص ٢٠٠.

(٧) "في" هذه الإضافة من نسخة ((م)).



المؤمن لا تشتفي من هذا الساب اللعين الطاعن في سيد الأولين و الآخرين إلا بقتله وصلبه بعد تعذيبه وضربه، فإن ذلك هو الاثاق بحاله الزاجر لأمثاله عن سبى أفعاله فتوصل إلى ذلك بالحكم به على مذهب القائل به من المجتهدين؛ لثلا يجعل التوبة وسيلة إلى خلاصه كلما أراد الشتم و الطعن في الدين أما إذا علم منه حسن التوبة والإيمان، وإن ما صدر منه إنما كان من هفوات اللسان، فالأولى تعزيره بما دون القتل جرياً على مذهبننا الثابت بالنقل.

بل ادعى الإمام السبكي: أن عدم قتله حيثئذ محل وفاق؛ حيث قال: و أرى أن مالكا وغيره من أئمة الدين لا يقولون بذلك أي -عدم قبول التوبة- إلا في محل التهمة، فهو محمل<sup>(١)</sup> قول مالك و من وافقه. انتهى.

لكن لي شبهة قديمة في هذه المسئلة و أمثالها، من حيث أن القاضي وكيل عن السلطان؛ لأنه ماذون من جهته و نائب عنه، فإذا خصص له تخصيص<sup>(٢)</sup> و إلا بقي على إطلاقه، و معلوم أن الإذن يبطل بموت الأذن له<sup>(٣)</sup> و بموت المأذون له و عزله، فلا بد لكل قاضي من إذن جديد، فإن كان سلطان زماننا أيده الله تعالى بنصره أذن بذلك للقاضي الذي يسمع تلك الدعوى صح و إلا فلا.

و في أدب القضاة من الفتاوى الخيرية: سئل فيما لو منع السلطان قضاته عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من دعاوي هل يستمر ذلك أبداً أو لا؟ أجاب لا يستمر ذلك أبداً بل إذا أطلق السماع للممنوع بعد المنع جاز.

وكذا لو ولى غيره وأطلق له ذلك يجري على إطلاقه، فيسمع كل دعوى.

و كذا لو مات السلطان، و ولى سلطان غيره فولى قاضياً و لم يمنعه بل أطلق له قائلاً، وليتك لتقضى بين الناس جاز له سماع كل دعوى إذا أتى المدعي بشرائط صحتها الشرعية.

و الحاصل أن القاضي وكيل عن السلطان و الوكيل يستفيد التصرف من مؤكله

(١) "محمل" هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٢) في نسخة ((م)) ((م)) "مخصص" مكان "تخصيص".

(٣) "له" هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

فإذا خصص له تخصص وإذا عمم تعمم، والقضاء يتخصص بالزمان و المكان و الحوادث والأشخاص، وإذا اختلف المدعي والمدعى عليه في المنع و الإطلاق، فالمرجع هو القاضي؛ لأن وجوب سماع الدعوى و عدمه خاص به لا تعلق للمتداعيين به، فإذا قال منعني السلطان عن سماعها لا ينازع في ذلك، وإذا قال: أطلق لي سماعها كان القول قوله ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم عليه لخصمه.

فيتبين بطلان الحكم؛ لأنه ليس قاضياً فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية في ذلك و إذا أتاه خبر بالمنع من عدل أو كتاب أو رسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان و من علم أنه وكيل عنه و علم أحكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا المبحث و هان الأمر و انكشف له الحال و الله تعالى أعلم. انتهى ما في الخيرية<sup>(١)</sup>.

### الاعتراض الثامن

فإن قلت: سلمنا أن القاضي وكيل عن موليه لكن نقل العلامة الحموي في حاشية الأشباه من كتاب القضاء عن بعض العلماء أنه علم من عادة سلاطين نصرهم الله أنه إذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله و أخذ أمره باتباعه، قال الحموي أقول: أخبرني<sup>(٢)</sup> أستاذي شيخ الإسلام يحيى أفندي الشهير بالمنقاري زادة<sup>(٣)</sup> أن السلاطين الآن يأمرون قضاتهم في جميع ولاياتهم أن لا يسمعوا دعوى بعد مضي خمس عشرة سنة سوى الوقف و الإرث. انتهى<sup>(٤)</sup>.

قلت: أخذ الأمر باتباع السلطان لمن قبله بمعنى أنه يلزم نفسه باتباع قانون من قبله أي أنه إذا ولي قاضياً مثلاً يأمره بما كان من قبله يأمر قضاته به، [وهذا لا يلزم منه

(١) الفتاوى الخيرية لنفع البرية، كتاب القضاء، ج ٢ ص ١٢.

(٢) "أخبرني" في نسخة ((م)) "بقتله".

(٣) يحيى بن عمر بن علي المنقاري الرومي قاضي تركي، تصانيفه عربية، عين قاضيا لمصر (سنة

١٠٦٤) ثم قاضيا لمكة، فالقسطنطينية، وتوفي بأسكدار، من كتبه: حاشية على تفسير

البيضاوي ورسالة الاتباع في مسألة الاستماع، ورسالة المنيرة لأهل البصيرة ورسالة في لا

إله إلا الله و الفتاوى. الأعلام للزركلي، ج ٨ ص ١٦١.

(٤) غمز عيون البصائر، لا يعتمد على الخط و لا يعمل به، ج ٢ ص ٣٣٨.



أن تكون قضاته<sup>(١)</sup> مأمورين بالأوامر السابقة بل لا بد له حين التولية أن يأمره بذلك، فلو قال لرجل وليتك قضاء الشام مثلاً فقد صار نائباً عنه مطلقاً فإذا قال له وأنهاك أن تسمع دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة، صار ذلك تخصيصاً للاطلاق و صار معزولاً عن سماعها، حكمه حكم الرعية فيها.

ومما هو محقق في قضاة زماننا أنه يكتب للقاضي منهم في منشوره تقييده بالحكم بما صح من أقوال أبي حنيفة فليس له أن يحكم بالضعيف و لا بالمرجوع فضلاً عن الحكم بمذهب المالكي أو الحنبلي إلا<sup>(٢)</sup> إذا استثنى له مسألة الساب وكون المرحوم السلطان سليمان استثناها لقضاة مملكه إذا لم يظهر حسن توبته واسلامه لا يلزم منه أن تكون مستثناة لقضاة زماننا، [بل لو ولي سلطان زماننا]<sup>(٣)</sup> أيده الله تعالى قاضياً وأمره بالحكم بما صح من قول أبي حنيفة إلا في مسألة الساب، ثم عزله و ولاه مرة ثانية<sup>(٤)</sup> أو ولي غيره لا بد له من أمر جديد و استثناء جديد، كما لو وكل وكيلاً وكالة مطلقة إلا كذا ثم عزله و وكله ثانياً وكالة مطلقة [و لم يستثن له شيئاً].<sup>(٥)</sup>

### الاعتراض التاسع

فإن قلت: المظنون بهم من الخير والصلاح والوفاء بالعهد أنهم لا يولون القضاة إلا على حسب ما عهد إليهم؛ حتى صار ذلك عرفاً شائعاً معلوماً عندهم ولا يحتاج أن ينص لكل قاض في منشوره على ذلك، بل العرف المذكور يفيد حيث كان القاضي كالوكيل.

وقد صرحوا بأنه لو وكل رجلاً بشراء شيء و كان سعره معروفاً فاشتره بأزيد لا ينفذ على الموكل، و كذا لو وكله ببيع شيء فباعه بالنسيئة إلى أجل لا يباع إلى مثله عادة

### الاعتراض التاسع

لا ينفذ عليه و ما ذاك إلا لما صرّحوا به من أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.<sup>(١)</sup> و يؤيد ذلك ذكرهم في الكتب عدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة للأمر السلطاني، فلو لم يكن الحال كما ذكرنا لاحتاجوا أن يقيدوا ذلك بزمن السلطان الأمر أو أن<sup>(٢)</sup> ورد أمر حادث من كل سلطان ولو كان ينقضي حكمه بالعزل أو الموت لم يكن لذكرهم ذلك في الكتب كبير فائدة.

قلت: هذا كلام حسن فإن من رأيناه من أهل الافتاء و من قبلهم لا يزالون يفتون بعدم سماع الدعوى التي مضى عليها خمس عشرة سنة و يعلمون ذلك بالنهي السلطاني عن سماعها مع أن<sup>(٣)</sup> لم نتحقق النهي من كل سلطان لكل قاضي، فالظاهر بناء ذلك على ما ذكر في السؤال، فإن هذه المسئلة مما شاعت وزاعت بين الخاص و العام حتى أن القاضي إذا أراد سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة يعرض للدولة العلية حتى يأذن له حضرة السلطان بسماعها.

ولكن مسألة الساب لم يشتهر أمر [السلطاني]<sup>(٤)</sup> سليمان بها حتى أنه لم يعرف ذلك إلا خواص الخواص. لكن قد يقال هي داخله في عموم العهد الذي يلتزمه كل سلطان من سلاطين زماننا، فلا يؤولون القضاة إلا على حسب ما التزمه من العهد بناءً على ما هو المظنون بهم من الخير و الصلاح؛ لكن إذا كان ذلك مبنياً على هذا الظن كان ذلك شبهة في إسقاط الحدود، فإن حكم القاضي بأن حد الساب القتل لا ينفذ، حتى يثبت أنه ماذون له بذلك على مذهب مالك أو أحمد.

مع أن الثابت في منشور كل قاض في زماننا تقييد [الحكم]<sup>(٥)</sup> بأصح أقوال أبي

<sup>(١)</sup> صح بيعه (أي بيع الوكيل) بما قل أو كثر وبالعرض و النسيئة و يقيد شراؤه بمثل القيمة و زيادة يتغابن فيها، و هو ما يدخل تحت تقويم المقومين. كنز الدقائق، كتاب الوكالة، ص ٣٣٨.

<sup>(٢)</sup> وفي نسخة ((م)) "وإن مكان" أو أن".

<sup>(٣)</sup> وفي نسخة ((م)) "أنا" مكان.

<sup>(٤)</sup> وفي نسخة ((م)) "السلطان".

<sup>(٥)</sup> "الحكم" هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

<sup>(١)</sup> هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

<sup>(٢)</sup> ((إلا)) هذه الإضافة في نسخة ((ص)).

<sup>(٣)</sup> ((بل لو ولي سلطان زماننا)) هذه الإضافة في نسخة ((ص)).

<sup>(٤)</sup> في نسخة ((م)) "وولاه من ثانية" مكان "وولاه مرة ثانية".

<sup>(٥)</sup> في نسخة ((م)) ((و لم يستثن منه شيء "مكان" و لم يستثن له شيئاً))



حنيفة فليس له الحكم بغير الأصح من المذهب فكيف بمذهب الغير، وهذا التقييد صريحٌ فيعارض دلالة الحال المظنونة المحتملة.

وقد علمت أن عدم قبول توبة الساب لم يثبت عن أبي حنيفة فضلاً عن كونه الأصح في مذهبه، وحيث كان ذلك مذهب الغير كما حققناه، وصرح به المولى أبو السعود أيضاً فلا بد لصحة الحكم به من صريح الإذن؛ حتى يكون ذلك استثناءً مما قيده له في منشوره صريحاً وإلا فالاحتمال لا يعارض الصريح بحال، على أن القاضي المقلد لو حكم بحلاف مذهبه ففي نفاذه كلام فمآل صاحب البحر تبعاً للبرازية إلى النفاذ.<sup>(١)</sup>

ولكن نقل في القنية عن المحيط وغيره عدم النفاذ وجزم به المحقق في فتح القدير<sup>(٢)</sup> وتلميذه العلامة قاسم.<sup>(٣)</sup>

وقال في النهر: إن ما في الفتح: يجب أن يعول عليه في المذهب وما في البرازية

(١) البحر الرائق، باب أحكام المرتدين، ج ٥ ص ١٣٥.

(٢) قال المرغيناني: ولو قضى في المجتهد فيه مخالفاً لرأيه ناسياً لمذهبه نفذ عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وإن كان عامداً ففيه روايتان) ووجه النفاذ أنه ليس بخطأ بيقين، وعندهما لا ينفذ في الوجهين لأنه قضى بما هو خطأ عنده وعليه الفتوى.

وقال ابن الهمام: (لأنه قضى بما هو خطأ عنده) وقد تضمن وجه أبي حنيفة جوابه بيسير تأمل، ومع ذلك ذكر المصنف كصاحب المحيط الفتوى على قولها، وذكر في الفتاوى الصغرى أن الفتوى على قول أبي حنيفة فقد اختلفت الفتوى، والوجه في هذا الزمان أن يفتى بقولها لأن التارك لمذهبه عمداً لا يفعله إلا لهوى باطل لا لقصده جميل، وأما الناسي فلأن المقلد ما قلده إلا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره، وهذا كله في القاضي المجتهد. فأما المقلد فإنها وآه ليحكم بمذهب أبي حنيفة مثلاً فلا يملك المخالفة فيكون معزولاً بالنسبة إلى ذلك الحكم، هذا وفي بعض المواضع ذكر الخلاف في حمل الإقدام على القضاء بخلاف مذهبه. فتح القدير، كتاب القاضي، فصل في قضاء المرأة، ج ٧ ص ٣٠٦.

(٣) حيث قال: اختلاف الروايات في قاضي مجتهد إذا قضى على خلاف رأيه، والقاضي المقلد إذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ. التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ص ١٣١.

محمولٌ على أنه روايةٌ عنهما. انتهى.<sup>(١)</sup> ولا يخفى أن الخلاف المذكور إنما هو حيث لم يقيد له موليه الحكم بمذهب أبي حنيفة، فلو قيد كما هو<sup>(٢)</sup> الواقع الآن، وكان القاضي حنيفياً فلا يتأتى الخلاف؛ لأنه معزولٌ من جهة موليه عن الحكم بغير مذهبه فقد اجتمع عليه التقييد من جهتين: جهة تقييد السلطان له بذلك.

وجهة التزامه في نفسه لذلك المذهب. [وكل واحدة من الجهتين بخصوصها مانعةٌ من نفاذ حكمه على خلاف مذهبه]<sup>(٣)</sup> الذي اعتقد صحته واعتمد أن<sup>(٤)</sup> يجعله حجته عند ربه تعالى.

فلهذا كتبتُ في تنقيح الحامدية: أنه حيث لم يظهر للقاضي حسن توبة هذا الساب وما إلى قتله فلا بد له من أن ينصب قاضياً حنبلياً أو مالكيّاً؛ ليحكم بذلك على مذهبه وينفذه القاضي الحنفي، فيرتفع الخلاف.

(١) إذا كان عند مجتهد أن من يخالفه في الرأي أعلم بطريق الاجتهاد وأنه مقدم عليه في العلم فإنه يدع رأيه لرأي من عرف زيادة قوة في اجتهاده كما أن العامي يدع رأيه لرأي المفتي المجتهد لعلمه بأنه متقدم عليه فيما يفصل به بين الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه وعلى قول أبي يوسف ومحمد لا يدع المجتهد في زماننا رأيه لرأي من هو مقدم عليه في الاجتهاد من أهل عصره لوجود المساواة بينهما في الحال وفي معرفة طريق الاجتهاد. اصول السرخسي، تقليد الصحابي، ج ٢ ص ١٠٨. قال في النهر: ادعى ابن الهمام أن المقلد فإنما وآه ليحكم بمذهب أبي حنيفة مثلاً فلا يملك المخالفة فيكون معزولاً بالنسبة إلى هذا الحكم، وقال في البحر: أن المقلد إذا قضى بمذهب غيره برواية ضعيفة أو بقول ضعيف نفذ، وأقوى ما تمسك به ما في ((البرازية)) إذا لم يكن القاضي مجتهداً، وقضى والنقل على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه، وله نقضه كذا عن محمد، وقال الثاني: ليس له أن ينقضه. انتهى. النهر الفائق، كتاب القضاء، باب كتاب القاضي إلى القاضي، ج ٣ ص ٦٢٦.

(٢) ((هو)) هذه الإضافة في نسخة ((ص)).

(٣) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٤) في نسخة ((م)) "أنه" مكان "أن".



لأن المسئلة اجتهادية ولكن لا بد أن يكون ذلك القاضي مأذوناً بتولية القضاة<sup>(١)</sup> وهو المسمى قاضي القضاة كقاضي مصر ودمشق الشام ونحوهما. والله تعالى أعلم.<sup>(٢)</sup>  
هذا غاية ما وصل إليه علمي، وانتهى إليه فهمي في تقرير هذه المسائل بحسب ما ظهر لي من النقول والدلائل؛ فإن كان صواباً فهو من الله تعالى بمدد رسوله ﷺ. وإن كان خطأ فهو من نفسي، وأنا أعرض ذلك بين يدي ساداتي العلماء الذين جعلهم الله تعالى على شرعه أمناء، فمن ظهر له حسنه فليتبعه وليدع لي بالرحمة ومن ظهر له خلاف ذلك فليجتنبه وليستغفر<sup>(٣)</sup> لي من هذا الوصمة.

## تنمة

قال الإمام السبكي رحمه الله تعالى: أعلم أنا وإن اخترنا أن من أسلم و حسن اسلامه تقبل توبته و يسقط قتله، و هو ناج في الآخرة، و لكننا نخاف على من يصدر ذلك منه خاتمة السوء نسأل الله تعالى العافية، فإن التعرض لجناب النبي ﷺ عظيم وغيره الله له شديدة و حمايته بالغّة، فيخاف على من وقع<sup>(١)</sup> فيه بسب أو عيب أو تنقص أو أمر ما أن يخذله الله تعالى و لا يرجع له إيمان<sup>(٢)</sup> و لا يوفقه لهدايته.

[ولهذا ترى الكفرة في القلاع و الحصون متى<sup>(٣)</sup> تعرضوا لذلك هلكوا وكثير ممن رأيناه، و سمعنا به تعرض لشيء من ذلك و إن نجا من القتل في الدنيا بلغنا عنهم خاتمة ردية نسأل الله تعالى السلامة، و ليس ذلك بيدع لغيرة الله تعالى لنبيه ﷺ، و ما من أحد وقع في شيء من ذلك في هذه الأزمنة مما شاهدناه أو سمعناه إلا لم يزل منكوساً في أموره كلها في حياته و مماته.

فالحذر كل الحذر و التحفظ كل التحفظ و جمع اللسان و القلب عن الكلام في الأنبياء إلا بالتعظيم و الاجلال و التوقير و الصلاة و التسليم و ذلك بعض ما أوجب الله تعالى لهم من التعظيم [عليهم الصلوة و السلام أجمعين].<sup>(٤)</sup>

(١) في نسخة ((م)) "فيخاف".

(٢) في نسخة ((م)) "يقع".

(٣) في نسخة ((م)) "إيمانه".

(٤) "عليهم الصلاة والسلام أجمعين" هذه الإضافة في نسخة ((م)).

(١) في نسخة ((م)) "القاضي" مكان "القضاة".

(٢) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، باب الردة والتعزير، ج ١ ص ١٥٥.

(٣) وفي نسخة ((م)) "ويستغفر".







## الفصل الثالث في حكم الساب من أهل الذمة

قال الإمام السبكي في السيف المسلول: قال أبو سليمان الخطابي<sup>(١)</sup> إذا كان الساب ذمياً.

قال مالك: من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قُتل إلا أن يسلم، وكذا قال أحمد.

وقال الشافعي: يقتل الذمي إذا سب النبي ﷺ وتبرأ منه الذمة واحتج في ذلك بخبر كعب ابن أشرف.

وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال: لا يقتل الذمي بشتم النبي ﷺ؛ لأن ما هم عليه من الشرك أعظم.<sup>(٢)</sup>

وقال القاضي عياض: أما الذمي إذا صرح بسب، أو عرض، أو استخف بقدره، أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله إن لم يسلم؛ لأننا لم نعطه الذمة والعهد على هذا. وهو قول عامة العلماء إلا أباحنيفة، والثوري، وأتباعهما من أهل الكوفة، فإنهم قالوا: يقتل لأن<sup>(٣)</sup> ما هو عليه من الشرك أعظم ولكن يؤدب ويعزر.<sup>(٤)</sup>

(١) معالم السنن، باب من سب النبي ﷺ، ج ٣ ص ٢٩٦.

(٢) قال الطحاوي في مختصره: ومن كان ذلك منه من الكفار ذوي العهود لم يكن بذلك خارجاً من عهده، وأمر أن لا يعاوده، فإن عاوده أدب عليه ولم يقتل. مختصر الطحاوي، كتاب المرتد، ص ٢٦٢.

(٣) "لأن" هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٤) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، الفصل الرابع في حكم الذمي، ج ٢ ص ٥٦٥.

وقال الإمام السبكي أيضاً: ما حاصله لا أعلم خلافاً بين القائلين بقتله من المذاهب الثلاثة، المالكية والشافعية والحنابلة في أنه لا تصح توبته مع بقاءه على الكفر.

أما إذا أسلم ففي كل من المذاهب الثلاثة خلافاً:

أما المالكية فعن مالك روايتان مشهورتان في سقوط القتل عنه بالإسلام.

وإن قالوا في المسلم: لا يسقط القتل عنه بالإسلام بعد السب أي على الرواية المشهورة عن مالك خلافاً لرواية الوليد عنه.

وأما الحنابلة فكذلك عندهم في توبة الساب ثلاث روايات:

أحدها<sup>(١)</sup>: تقبل توبته مطلقاً أي مسلماً كان، أو كافراً.

الثانية: لا تقبل مطلقاً.

الثالثة: تقبل توبة الذمي بالإسلام لا توبة المسلم.

والمشهور عندهم عدم القبول مطلقاً.

وأما الشافعية فالمشهور عندهم القبول مطلقاً.

## حكم الاستتابة من الذمي

وأما استتابته فإن قلنا لا يسقط القتل عنه بالإسلام، فلا يستتاب.

وإن قلنا يسقط، فقد ذهب بعض العلماء أيضاً إلى أنه لا يستتاب، ويكون

كالأسير الحربي يُقتل قبل الاستتابة، فإن أسلم سقط عنه القتل.

وهذا وجه في مذهب أحمد على الرواية بسقوط القتل بالإسلام وقريب منه في

مذهب مالك.

وأما أصحاب الشافعي، فلم يصرحوا بذلك، وقد تقدم عنهم في المسلم أنه

يستتاب والوجه القطع هنا؛ بأن الاستتابة لا تجب أما استحبابها فلا يبعد القول به.<sup>(٢)</sup>

(١) وفي نسخة ((م)) أحدها مكان أحدها.

(٢) السيف المسلول، الباب الرابع في حكم الذمي، ص ٣٧٤.



أقول: والمصرح به عندنا في المتون و الشروح أن الذمي لا ينتقض عهده بسب النبي ﷺ، وكذا بالإباء عن الجزية و الزنا بمسلمة و قتل مسلم.<sup>(١)</sup> وذكر شيخ الإسلام العلامة العيني رواية في نقض عهده في الإمتناع عن أداء الجزية و نقل عن الشافعي انتقاضه بالسب.<sup>(٢)</sup> ثم قال: واختياري<sup>(٣)</sup> هذا أي ما قاله الشافعي.

وقال العلامة المحقق الشيخ كمال الدين ابن الهمام: والذي<sup>(٤)</sup> عندي أن سبه ﷺ

<sup>(١)</sup> ومن امتنع من الجزية أو قتل مسلماً أو سب النبي - عليه الصلاة والسلام - أو زنى بمسلمة لم ينتقض عهده. فتح القدير، فصل لا يجوز إحداث بيعة، ج ٦ ص ٦٢. كتر الدقائق، كتاب السير و الجهاد، ص ٢٤١.

<sup>(٢)</sup> عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله»، قال محمد بن مسلمة: أتجيب أن أقتله يا رسول الله؟ قال: «نعم»، قال: فأتاه، فقال: إن هذا - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - قد عنانا وسألنا الصدقة، قال: وأيضاً، والله لتملته، قال: فإننا قد اتبعناه فنكره أن ندعه، حتى ننظر إلى ما يصير أمره، قال: فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله. صحيح البخاري، باب الكذب في الحرب، رقم: ٣٠٣١، ج ٤ ص ٦٤. قال العيني: فإن قلت: هذا غدر فكيف جاز؟ قلت: حاشاً، لأنه نقض العهد بإيذائه رسول الله ﷺ.

عمدة القاري، باب الكذب في الحرب، ج ١٤ ص ٢٧٧، وقال في البناية: وأكثر ما يعجبني أنه أفتى بقتله لسبه النبي - ﷺ - وكون سبه لله تعالى، والوجه مع أصحاب الشافعي. باب الجزية، ج ٧ ص ٢٦٠.

<sup>(٣)</sup> في نسخة ((م)) "واختاره" مكان "واختياري".

<sup>(٤)</sup> ((والذي عندي)) هذه الإضافة في نسخة ((ص)) وفي نسخة ((م)) والذمي.

أو نسبة ما لا ينبغي إلى الله تعالى؛ إن كان مما لا يعتقدونه كنسبة الولد إلى الله تعالى وتقدس عن ذلك إذا أظهره يقتل به وينتقض عهده.

وإن لم يظهره و لكن عثر عليه و هو يكتمه فلا، وهذا لأن دفع القتل و القتال عنهم بقبول الجزية الذي هو المراد بالإعطاء مقيد بكونه صاغرين إذ لا بالنص.

ولا خلاف أن المراد استمرار ذلك لا عند مجرد القبول و إظهار ذلك منه ينافي قيد قبول الجزية دافعاً لقتله؛ لأنه الغاية في التمرد و عدم الإلتفات و الاستخفاف بالإسلام و المسلمين فلا يكون جارياً على العقد الذي يدفع عنه القتل، وهو أن يكون صاغراً ذليلاً الخ...<sup>(١)</sup>

وردّه في البحر؛ بأنه بحث مخالف للمذهب، قال: و قد أفاد العلامة قاسم في فتاواه: أنه لا يعمل بأبحاث شيخه ابن الهمام المخالفة للمذهب، نعم نفس المؤمن تميل إلى مذهب المخالف في مسألة السب؛ لكن اتباعنا للمذهب واجب.

وفي الحاوي القدسي<sup>(٢)</sup>: ويؤدب الذمي ويعاقب على شتمه دين الإسلام أو النبي ﷺ أو القرآن انتهى كلام البحر.<sup>(٣)</sup>

وكذا رد<sup>(٤)</sup> ما ذكره الإمام العيني؛ بأنه لا أصل له في الرواية، وأجاب العلامة الشيخ خير الدين الرملي في حواشيه على البحر؛ بأنه لا يلزم من عدم النقص عدم القتل.

وقوله لا أصل له في الرواية فاسدٌ إذ صرّحوا قاطبةً؛ بأنه يعزر على ذلك ويؤدب، وهو يدل على جواز قتله زجراً لغيره إذ يجوز الترفي في التعزير إلى القتل إذ

<sup>(١)</sup> فتح القدير، باب الجزية، فصل لا يجوز إحداث بيعة، ج ٦ ص ٦٢.

<sup>(٢)</sup> الحاوي القدسي، كتاب السير، باب السيرة لنا و لهم في الدارين، ج ٢ ص ٤٤٨.

<sup>(٣)</sup> البحر الرائق، كتاب السير، باب العشر و الخراج، فصل في الجزية، ج ٥ ص ١٢٥.

<sup>(٤)</sup> ((رد)) هذه الإضافة في نسخة ((ص)).



أعظم موجهه. ومذهب الشافعي عدم النقص به كمذهبنا على الأصح. قال ابن السبكي: لا ينبغي أن يفهم من عدم الانتقاض أنه لا يقتل فإن ذلك لا يلزم، وقد حقق ذلك الوالد في كتابه السيف المسلول، وصحيح أنه يقتل وإن (وصلية) قلنا بعدم انتقاض العهد انتهى كلام ابن السبكي.<sup>(١)</sup>

فانظر إلى قوله لا ينبغي أن يفهم من عدم الانتقاض أن لا يقتل وليس في المذهب ما ينفي قتله خصوصاً إذا أظهر ما هو الغاية في التمرد وعدم الإكتراث والإستخفاف واستعلى على المسلمين على وجه صار متمرداً عليهم فما بحثه في الفتح في النقص مسلم مخالفته للمذهب، وأما ما بحثه في القتل فغير مسلم مخالفته للمذهب تأمل انتهى كلام الخير الرملي.

وقال شيخ الإسلام الشيخ علي المقدسي في شرحه على نظم الكنز بعد نقله كلام العيني والفتح ما نصه: وهو ما يميل إليه كل مسلم والمتون والشروح خلاف ذلك. أقول: ولنا أن نؤدب الذمي تعزيراً شديداً، بحيث لو مات كان دمه هدرأ، كما عرف أن من مات في تعزير وحد، لا شئ فيه انتهى.<sup>(٢)</sup>

والحاصل أن الذمي يجوز قتله عندنا؛ لكن لا حداً بل تعزيراً فقتله ليس مخالفاً للمذهب. وأما إنه ينتقض عهده فمخالف للمذهب أي على ما هو المشهور منه في المتون والشروح.

وإلا ففي حاشية السيد محمد أبي السعود الأزهرري على شرح منلا مسكين قال: وفي الذخيرة إذا ذكره بسوء يعتقد ويتدين به؛ بأن قال: إنه ليس برسول أو أنه قتل

(١) منحة الخالق، فصل في الجزية، ج ٥ ص ١٢٥.

(٢) أيضاً.

اليهود بغير حق أو نسبه إلى الكذب، فعند بعض الأئمة لا ينتقض عهده، أما إذا ذكره بها لا يعتقد ولا يتدين به كما لو نسبه إلى الزنا أو طعن في نسبه ينتقض. انتهى.<sup>(١)</sup> وبه يتأيد ما بحثه الإمام العيني<sup>(٢)</sup> والمحقق ابن الهمام من حيث الانتقاض أيضاً فليس خارجاً عن المذهب بالكلية نعم هو خلاف المشهور.<sup>(٣)</sup>

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في الصارم المسلول عند ذكره مذهب الحنفية في هذه المسئلة ما نصه: وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: لا ينتقض العهد بالسب ولا يقتل الذمي بذلك لكن يعزّر على اظهار ذلك كما يعزّر على إظهار المنكرات التي ليس لهم فعلها كإظهار أصواتهم بكتابهم ونحو ذلك.

وحكاة الطحاوي عن الثوري؛ ومن أصولهم يعني الحنفية: أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثل والجماع في غير القبل إذا تكرّر، فلإمام أن يقتل فاعله وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك، و يسمونه القتل سياسةً.

وكان حاصله: أن له أن يعزّر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار و شرع القتل في جنسها، ولهذا أفتى أكثرهم بقتل أكثر من<sup>(٤)</sup> سب النبي ﷺ من أهل الذمة وإن وإن أسلم بعد أخذه، وقالوا يقتل سياسةً وهذا متوجه على أصولهم. انتهى كلام

(١) فتح الله المعين، كتاب السير، باب العشر، فصل في الجزية، ج ٢ ص ٤٥٦.

(٢) شرح العيني، كتاب السير، باب العشر، فصل أحكام الجزية، ج ١ ص ٣٢٢.

(٣) انظر: ردالمحتار، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، مطلب فيما ينتقض به عهد

الذمي وما لا ينتقض، ج ٤ ص ٢١٤.

(٤) "من" هذه الإضافة من نسخة ((ص)).



الحافظ ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

فانظر كيف نسب القول بقتله سياسةً إلى أكثر الحنفية و ابن تيمية كان في عصره السبع مائة-بتقديم السين- فالذين نقل عنهم إن لم يكونوا من المتقدمين أهل الاجتهاد، فهُم من أهل الترجيح، أو من يماثلهم.

ولهذا قال في الدرالمختار: قلت: وبه أفتى شيخنا الخير الرملي<sup>(٢)</sup> وهو قول الشافعي<sup>(٣)</sup>.

ثم رأيتُ في معروضات المفتي أبي السعود أنه ورد أمر سلطاني بالعمل بقول أئمتنا القائلين بقتله إذا ظهر أنه معتاده، وبه أفتى ثم أفتى في بكر في بكر اليهودي، قال لبشر النصراني نبيكم عيسى-عليه السلام- ولد زنا؛ بأنه يقتل لسبه للأنبياء عليهم السلام انتهى.

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول، المسألة الأولى، ج ١ ص ١٠.

(٢) الفتاوى الخيرية على هامش الحامدية، كتاب السير، باب المرتدين، ج ١ ص ١٧٢.

(٣) ولو زنى ذمي بمسلمة، وألحق به اللواط بمسلم أو أصابها بنكاح أي: بصورته مع علمه بإسلامها فيها أو دل أهل الحرب على عورة أي: خلل للمسلمين كضعف أو فتن مسلماً عن دينه، أو دعاه للكفر أو طعن في الإسلام، أو القرآن، أو ذكر جهرا الله تعالى، أو رسول الله -ﷺ-، أو القرآن، أو نبيا بسوء مما لا يتدينون به، أو قتل مسلماً عمداً، أو قذفه فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض) لمخالفة الشرط وإلا بشرط ذلك، أو شك هل شرط، أو لا على الأوجه فلا ينتقض؛ لأنها لا تخل بمقصود العقد، وصحح في أصل الروضة أن لا نقض مطلقاً، وُصِّفَ. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، كتاب الجزية، فصل في جملة من أحكام عقد الذمة، ج ٩ ص ٣٠٢.

قلت: و يؤيده إن ابن كمال باشا في أحاديثه الأربعينية<sup>(١)</sup> في الحديث الرابع والثلاثين يا عائشة لا تكوني فاحشة،<sup>(٢)</sup> قال ما نصه: والحق أنه يقتل عندنا إذا أعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام صرح به في سير الذخيرة؛ حيث قال: واستدل محمد رحمه الله تعالى لبيان قتل المرأة إذا أعلنت بشتم الرسول -ﷺ-؛<sup>(٣)</sup> بما روي أن عمر بن عدي<sup>(٤)</sup> لما سمع عصماء بنت مروان<sup>(٥)</sup> تؤذي الرسول -ﷺ- فقتلها ليلاً فمدحه -ﷺ- على

(١) أربعين ابن كمال باشا لأحمد بن سليمان شمس الدين، المعروف بابن كمال باشا الرومي (المتوفى ٩٤٠هـ) كشف الظنون، ج ١ ص ٥٤. الشقائق النعمانية، ص ٢٢٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الآداب، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم)، رقم: ج ١١ ص ٢١٦٥.

(٣) إذا أعلنت بالشتم فهو مخصوص من عموم النهي عن قتل النساء، من أهل الحرب كما ذكره في السير الكبير فيدل على جواز قتل الذمي المنهي عن قتله بعقد الذمة.

وبيانه في حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «أن النبي -ﷺ-، نهى أن يقتل المرأة والصبي والشيخ الكبير فإن أعانت المرأة المقاتلين فلا بأس بقتلها، وحديث أبي إسحاق الهمداني قال «جاء رجل إلى رسول الله -ﷺ- وقال سمعت امرأة من يهود وهي تشتك والله يا رسول الله إنها لمحسنه إلي فقتلتها فأهدر النبي -ﷺ- دمها»

شرح السير الكبير، أبواب سهان الخيل والرجالة في الغنائم، باب من يكره قتله من أهل الحرب من النساء وغيرهم، ج ١ ص ١٤١٧. ردالمحتار، فصل في الجزية، مطلب في حكم سب النبي -ﷺ-، ج ٤ ص ٢١٤.

(٤) عمر بن عدي كذا في النسخة: الصواب عمير، إمام بني خطمة وقارئهم الأعمى، قال ابن الدباغ: هو عمير بن عدي بن خرشة بن أمية ابن عامر بن خطمة، فإن كان الذي روى عنه زيد بن إسحاق فهو الذي قتل أخته لشتمها رسول الله -ﷺ- أبعدها الله، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد، وكان ضعيف البصر، وكان هو وخزيمة بن الثابت يكسران أصنام بني



ذلك انتهى ما في الدرالمختار للشيخ علاء الدين رحمه الله تعالى،<sup>(١)</sup> وعصماء هذه، ذكر قصتها الإمام السبكي<sup>(٢)</sup> عن الإمام الواقدي<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup> وحاصلها أنها كانت تؤذي النبي ﷺ وتحرض عليه، وقالت فيه شعراً<sup>(٥)</sup>.

خطمة، وكان عمير قتل عصماء بنت مروان، وكانت تحض على الفتك برسول الله ﷺ، فوجأها عمير بن عدي بسكين تحت ثديها فقتلها، ثم أتى النبي ﷺ، فأخبره، وقال: إني لأتقي تبعة إختوتها. فقال النبي ﷺ: لا تحفهم. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، رقم: ١٨٨٧، ج ٣ ص ١٢١٨. الطبقات الكبرى، ج ٢ ص ٢٠.

عصماء بنت مروان من بني أمية بن زيد زوجها زيد بن الحصن الخطمي، وكانت تمارة تبيع التمر قال فأتاها فقال لها عندك تمر فقالت نعم فأدته تمرًا فقال أردت أجود من هذا قال فدخلت لترية قال فدخل خلفها ونظر يمينا وشمالا فلم ير إلا خوانا قال فعلا به رأسها حتى دمغها به. تاريخ ابن عساكر، رقم: ١٠٨٦٤، ج ٢٤ ص ٢٢٤. الثقات لابن حبان، ذكر عدد تسمية من شهد بدرا مع رسول الله ﷺ، ج ١ ص ٢٠٧. غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة لخلف بن عبد الملك بن بشكوال، ج ٢ ص ٥٢٠.

الدرالمختار، كتاب الجهاد، باب العشر، مطلب فيما يتقضى به عهد الذمي وما لا ينتقض، ج ٤ ص ٢١٤.

(١) السيف المسلول، الباب الثاني، الفصل الرابع، الدليل السابع، ص ٣٦٤.

(٢) مغازي الواقدي، ذكر سرية قتل عصماء بنت مروان، ج ١ ص ١٧٢.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد، سرية عمير بن عدي، ج ٢ ص ٢٠. عيون الأثر في فنون

المغازي والشمال و السير، لمحمد ابن سيد الناس، ج ١ ص ٣٤٠.

(٤) بإسْتِ بَنِي مَالِكِ وَالنَّبِيِّتِ ... وَعَوْفٍ وَبِاسْتِ بَنِي الْخَزْرَجِ

أَطَعْتُمْ أَنَاوِيٍّ مِنْ غَيْرِكُمْ ... فَلَا مِنْ مُرَادٍ وَلَا مَدْحِجِ

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: عمير<sup>(١)</sup> الخطمي القاري من بني خطمة من الأنصار كان أعمى و كانت له أخت تشتم النبي ﷺ فقتلها الخ<sup>(٢)</sup>.

يقتل الساحر والزنديق والنساء

لا يقال كيف قتلت مع أن النساء لا يقتلن للكفر عندنا.

لأنا نقول: إنها قتلت لسعيها في الأرض بالفساد، لأنها كانت تهجوا النبي

ﷺ وتؤذيه، وتحرض الكفار عليه.

وقد صرحوا بأن الساحر يقتل ولو امرأة،<sup>(٣)</sup> ولا شك أن ضرر هذه أشد من الساحر والزنديق وقاطع الطريق فمن أعلن بشتمه ﷺ مثل هذه يقتل، وبما نقله في الدرالمختار<sup>(٤)</sup> عن ابن كمال علم أن ما بحثه في فتح القدير من قتل الذمي الساب قو لمحرم المذهب الإمام محمد ابن الحسن.

تَرْجُونَهُ بَعْدَ قَتْلِ الرَّؤُوسِ ... كَمَا يُرْتَجَى مَرَقُ الْمُنْضَجِ

أَلَا أَيْفَ يَبْتَغِي غِرَّةً ... فَيَقْطَعُ مِنْ أَمَلِ الْمُرْتَجِي

(شعر حسان بن ثابت رضي الله عنه في الرد عليها):

قَالَ: فَأَجَابَهَا حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ:

بُنُو وَائِلٍ وَبَنُو وَاقِفٍ ... وَخَطْمَةٌ دُونَ بَنِي الْخَزْرَجِ

مَتَى مَا دَعَتْ سَفَهَا وَنَجَهَا ... بَعُولَتِهَا وَالْمَنَابِتِجِي

فَهَزَّتْ فَتَى مَا جِدَا عِرْفُهُ ... كَرِيمُ الْمَدَاخِلِ وَالْمَخْرَجِ

فَصَرَّجَهَا مِنْ نَجِيعِ الدَّمَاءِ ... بَعْدَ الْهُدُوِّ فَلَمْ يَخْرُجْ. انظر: سيرة ابن هشام، ج ٢ ص ٦٣٧.

(١) في نسخة ((م)) "تمير" مكان "عمير"، وفي الاستيعاب "عمير".

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، باب عوف، رقم: ١٩٩٨، ج ٣ ص ١٢٢٣.

(٣) الدرالمنتقى، كتاب السير، باب العشر والخراج، فصل في أحكام الجزية، ج ١ ص ٦٧٦.

(٤) الدرالمختار، كتاب السير، فصل في الجزية، ج ٤ ص ٢١٥.



وقدمنا أنه أفتى به أكثر الحنفية وإن أسلم بعد أخذه فلم يكن مخالفاً للمذهب وإن كان المذهب عندنا<sup>(١)</sup> أنه لا ينتقض عهده أي لا يصير حربياً؛ بحيث يسترق ويصير ماله فياً للمسلمين وهو موافق لما في المتون<sup>(٢)</sup> والشروح حيث قالوا: ولا ينتقض عهده ولم يقولوا ولا يقتل ولا يلزم من عدم نقض عهده عدم قتله فيقتل عندنا سياسة إذا تكرر منه ذلك وأعلن به وإن أسلم، على ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن أكثر الحنفية<sup>(٣)</sup>.

فان قلت: ما الفرق<sup>(٤)</sup> بينه وبين المسلم حيث جازمت؛ بأن مذهب أبي حنيفة وأصحابه أن الساب المسلم إذا تاب وأسلم لا يقتل.

قلت: المسلم ظاهر حاله أن السب إنما صدر منه عن غيظ وحمق وسبق لسان لا عن اعتقاد جازم، فإذا تاب وأتاب وأسلم قبلنا إسلامه، بخلاف الكافر فإن ظاهر حاله يدل على اعتقاد ما يقول وأنه أراد الطعن في الدين.

ولذلك قلنا فيما مرّ أن المسلم إذا تكرر منه ذلك وصار معروفاً بهذا الاعتقاد داعياً إليه يقتل، ولا تقبل توبته وإسلامه كالزنديق<sup>(٥)</sup>، فلا فرق حينئذ بين المسلم والذمي؛ لأن كلاً منهما إذا تكرر منه ذلك وصار معروفاً به، دل ذلك على أنه يعتقد ما يقول وعلى

(١) فتح القدير، كتاب السير، باب الجزية، فصل ولا يجوز إحداث بيعة، ج ٦ ص ٦٢.

(٢) وفي نسخة ((م)) للمتون.

(٣) الصارم المسلول، الباب الأول، ص ١١.

(٤) ((ما الفرق)) هذه الإضافة في نسخة ((ص)).

(٥) حيث قال: إذا تكرر السب من هذا الشقي الخبيث بحيث أنه كلما أخذ تاب يقتل، وكذا لو ظهر أن ذلك معتاده وتجاهر به كان ذلك قولاً وجيهاً كما ذكروا مثله في الذمي ويكون حينئذ بمنزلة الزنديق.

خبت باطنه وظاهره وسعيه في الأرض بالفساد، وأن توبته إنما كانت تقيّةً ليدفع بها عن نفسه القتل، ويتمكن من أذية رسول الله ﷺ وأمة المؤمنين ويضلّ من شاء من ضعفة اليقين.

### حكم القرامطة

قال في التتارخانية: وسئل فقهاء سمرقند في سنة سبع و ستين و ثلاثمائة عن رجل يظهر الإسلام ويصلي ويصوم ويظهر التوحيد والإيمان بمحمد ﷺ سنين كثيرة، ثم أقر على نفسه بأني كنت في هذه السنين الماضية معتقداً للمذهب القرامطة<sup>(١)</sup> وكنت أدعو الناس، والآن قد تبت ورجعت إلى الإسلام وهو يظهر الآن ما كان يظهر من قبل من دين الإسلام إلا أنه يتهم بمذهب القرامطة كما كان يتهم، وكان سبب إقراره أنه عثر عليه وهدد بالقتل حتى أقر بمذهبه.

قال أبو محمد<sup>(٢)</sup> عبدالكريم بن محمد<sup>(٣)</sup>: إن قتل القرامطة في الجملة واجبٌ و

(١) القرامطة حركة باطنية تنتسب إلى حمدان بن الأشعث ويلقب بقرمط لقصر قامته وساقبه وهو من خوزستان في الأهواز ثم رحل إلى الكوفة، وقد اعتمدت هذه الحركة التنظيم السري العسكري، وكان ظاهرها التشيع لآل البيت والانتساب إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق وحققتها الإلحاد والإباحية وهدم الأخلاق والقضاء على الدولة الإسلامية، وزعموا أن محمد بن إسماعيل حي إلى اليوم لم يموت ولا يموت حتى يملك الأرض وأنه هو المهدي الذي تقدمت البشارة به واحتجوا في ذلك بأخبار رووها عن أسلافهم يخبرون فيها أن سابع الأئمة قائمهم.

انظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، رقم: ١٨، ج ١ ص ٤٠. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ج ١ ص ٣٧٨.

(٢) لم أجد أبو عبدالكريم في التتارخانية، لعل ((محمد)) ساقط، وهو أبو محمد كما في معجم البلدان والجواهر المضيئة وغيرها من الكتب التراجم. الفتاوى التتارخانية، كتاب أحكام



استيصالهم فرض؛ لأنهم في الحقيقة كفارٌ مرتدون وفسادهم في دين الإسلام أعظم الفساد وضررهم أشد الضرر.

وأما الجواب في مثل هذا الواحد الذي وصف في هذا السؤال، فإن بعض مشايخنا قال: يتغفل فيقتل أي تطلب غفلته في عرفان مذهبه.

وقال بعضهم: يقتل من غير استغفال؛ لأن من ظهر منه اعتقاد هذا المذهب ودعا الناس لا يصدق فيما يدعي بعد ذلك من التوبة، ولو أنه قبل منه ذلك هدموا الإسلام وأضلوا المسلمين من غير أن يمكن قتلهم انتهى وأطال في ذلك ونقل عدة فتاوى عن أئمتنا وغيرهم بنحو ذلك فراجعه.<sup>(١)</sup>

والمقصود من نقله بيان عدم قبول توبة من وفقنا على خبث باطنه وخشية ضرره واضلاله فلا نقبل اسلامه وتوبته، وإن كان يظهر الإسلام.

فكيف بمن كان<sup>(٢)</sup> كافراً خبيث الاعتقاد وتجاهر بالشتم والإلحاد، ثم لما رأى

المرتدين، الفصل (٢٨) في أصحاب الأهواء، ج ٧ ص ٣٦٧.

<sup>(١)</sup> عبد الكريم بن محمد بن موسى البخاري الميغي الفقيه الحنفي، نسبة إلى ((ميغ)) قرية من قرى بخارى، وقال المحدث عبد الحي رحمه الله تعالى: نسبة إلى ((منغ)) كان إماماً زاهداً لم يكن بسمرقند مثله، روى عن عبد الله بن محمد بن يعقوب ومحمد بن عمران البخاريين، روى عنه أبو سعد الإدريسي، على ابن أبي نصر منصور بن جعفر المهدي، وقيل إنه أخذ الفقه عن الأستاذ عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي الفقيه، ومات سنة ٣٧٣.

معجم البلدان، مادة: ميغ، ج ٥ ص ٢٤٤. الجواهر المضية، رقم: ٨٧٨، ج ١ ص ٣٢٦.

الفوائد البهية، رقم: ٢١٣، ص ١٧٠.

<sup>(٢)</sup> الفتاوى التاترخانية، كتاب أحكام المرتدين، فصل في أصحاب الأهواء، ج ٥ ص ٥٤١.

<sup>(٣)</sup> "كان" هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

الحسام بادر إلى الإسلام فلا ينبغي لمسلم التوقف في قتله وإن تاب؛ لكن بشرط تكرر ذلك منه وتجاهر به كما علمته مما نقلنا عن الحافظ ابن تيمية عن<sup>(١)</sup> أكثر الحنفية ومما نقلناه عن المفتي أبي السعود.

### هل ينتقض العهد بالسب من ذوي العهود

فإن قلت: قال ابن المؤيد في فتاواه: كل من سب النبي ﷺ أو أبغضه كان مرتداً. وأما ذووا العهود من الكفار إذا فعلوا ذلك لم يخرجوا من عهودهم وأمرنا أن لا يعودوا فإن عادوا، عزروا ولم يقتلوا.<sup>(٢)</sup> كذا في شرح الطحاوي انتهى.<sup>(٣)</sup> فهذا مخالف لما مر من القتل سياسةً.

قلت: قد يجاب بحملها على ما إذا عثر عليهم وهم يكتُمونه ولم يتجاهروا به أو يراد بقوله<sup>(٤)</sup> ولم يقتلوا أي حداً؛ لزوماً بل سياسةً مفوضةً إلى رأي الإمام يفعلها؛ حيث رأى بها المصلحة.

قال في متن الملتقى من كتاب الحدود: ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد و نفي إلا سياسة.<sup>(٥)</sup>

قال العلائي في شرحه بعد قوله إلا سياسة: أي مصلحة وتعزيراً، وهذا لا يختص بالزنا، بل يجوز في كل جنائية رأى الإمام المصلحة في النفي والقتل كقتل مبتدع توهم انتشار بدعته، وإن لم يحكم بكفره إلى آخر ما أطال به هناك فراجعه.<sup>(٦)</sup>

<sup>(١)</sup> وفي نسخة ((م)) من.

<sup>(٢)</sup> فتاوى المؤيد زادة، كتاب ألفاظ الكفر، لوحة: ١٢٧، مخطوطة بجامعة الملك السعود

<sup>(٣)</sup> مختصر الطحاوي، كتاب المرتد، ص ٢٦٢.

<sup>(٤)</sup> في نسخة ((م)) "بقتله" مكان "بقوله".

<sup>(٥)</sup> ملتقى الأبحر، كتاب الحدود، ج ١ ص ٣٤٠.

<sup>(٦)</sup> قال شيخنا زاده في شرح الملتقى: (ولا يجمع بين جلد ورجم) يعني في المحصن؛ لأنه -



و فيه عن شرح الباقراني<sup>(١)</sup> والبحر<sup>(٢)</sup> و النهر ما نصه: أعلم أنهم يذكرون في حكم السياسة أن الإمام يفعلها و لم يقولوا القاضي و ظاهره أن القاضي ليس له الحكم بالسياسة ولا العمل بها. انتهى.<sup>(٣)</sup>

عليه السلام - لم يجمع (ولا) يجمع (بين جلد ونفي) يعني في المحصن وعند الأئمة الثلاثة يجمع بين الجلد، والنفي ولنا أن الحد في الابتداء الإيذاء باللسان، ثم نسخ بالحبس في البيوت، ثم نسخ بجلد مائة ونفي في البكر بالبكر و جلد و رجم في الثيب بالثيب، ثم نسخ بجلد مائة في كل زان، ثم نسخ الجلد واستقر الحكم بالرجم في المحصن، والجلد في غيره (إلا سياسة) استثناء من قوله، ولا بين جلد ونفي إذا رأى الإمام مصلحة للمسلمين فيعزز به قدر ما يرى؛ لأن عمر - رضي الله تعالى عنه - نفى غلاما صبيح الوجه افتتن به النساء، والحسن لا يوجب النفي إلا أنه فعله سياسة لا حدا وفيه إشارة إلى أن السياسة لا تختص بالزنا، بل تكون في كل جنابة الرأي فيه إلى الإمام، وفي البحر وفسر التغريب في النهاية بالحبس، وهو أحسن وأسكن للفتنة من نفيه إلى إقليم آخر؛ لأنه بالنفي يعود مفسدا كما كان. انتهى لكن يمكن أن يكون صالحا بلحوق العار وبالغربة عن الوطن فلا يتحقق العود مفسدا تأمل. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، كتاب الحدود، ج ١ ص ٥٩٠.

<sup>(١)</sup> مجرى الأنهر، على ملتقى الأبحر لنور الدين علي الباقراني القادري تلميذ شيخ الإسلام محمد البهنسي البهنسي المتوفى: سنة ٩٨٧، بدأ في أوائل سنة ٩٩٠ بوصية أستاذه، فشرع في هذا الشرح في أوائل سنة ٩٩٠، و جمع فيه من كتب المذهب كالهداية و شروحها، وغير ذلك. كشف الظنون، ج ٢ ص ١٨١٥.

<sup>(٢)</sup> البحر الرائق، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ج ٥ ص ١١.

<sup>(٣)</sup> النهر الفائق، كتاب الحدود، باب حد الزنا،

و عليه فقوله و لم يقتلوا أي لم<sup>(١)</sup> يحكم القاضي بقتلهم، بل هو مفوض لرأي الإمام كما قلنا. والله تعالى أعلم.

<sup>(١)</sup> ((م)) هذه الإضافة في نسخة ((م)).



## خاتمة

قال في الشفاء وحكم من سب سائر انبياء الله تعالى و ملائكته أو استخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به أو أنكرهم أو جحدهم، حكم نبينا عليه السلام على مساق ما قدمناه.

فمن شتم الأنبياء أو واحد منهم أو تنقصه قتل و لم يستتب، ومن سبهم من أهل الذمة قتل إلا أن يسلم و قول أبي حنيفة و أصحابه على أصلهم من كذب بأحد الأنبياء أو تنقص أحدا منهم أو برأ منه، فهو مرتد انتهى ملخصاً.<sup>(١)</sup>

ثم قال: و هذا فيمن تكلم فيهم على جملة الملائكة و النبيين أو على مُعَيَّنٍ مِّنْ حَقَّقْنَا كونه منهم.

أما من لم يثبت بالأخبار أو الإجماع؛ كونه منهم كهاروت و ماروت و الخضر و لقمان و ذي القرنين و مريم و آسية و خالد بن سنان<sup>(٢)</sup> فليس الحكم في سبهم كذلك، و

(١) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، الباب الثالث، الفصل الثامن، ج ٢ ص ٦٤٢.

(٢) خالد بن سنان العسبي: حكيم من العرب، كان في أرض بني عيس، ليست له صحبة ولا أدرك النبي ﷺ، عن ابن عباس «إن الله خلق طائرا في الزمن الأول يقال له العنقاء، فكثر نسله في بلاد الحجاز، فكانت تخطف الصبيان، فشكوا ذلك لخالد بن سنان وهو نبي ظهر بعد عيسى من بني عيس، فدعا عليها أن يقطع نسلها، فبقيت صورتها في البسط، قال ابن الأثير: من معجزاته أن نارا ظهرت بأرض العرب فافتتوا بها وكادوا يدينون بالمجوسية، فأخذ خالد عصاه ودخلها ففرقها وهو يقول: (بَدَا بَدَا، كل هدي مؤدَى، لأدخلتها وهي تَلَطَّى ولأخرجن منها وئي أبي تندی!) وطفئت وهو في وسطها، وقالوا: لم يكن في بني إسماعيل نبي غيره قبل محمد ﷺ ووفدت ابنته على رسول الله ﷺ، فبسط لها رداءه

لكن يزجر و يؤدب بقدر حال المقول فيه.<sup>(١)</sup> انتهى ملخصاً.<sup>(٢)</sup>

وكذا قال الإمام السبكي: سب سائر الأنبياء والملائكة كسب النبي ﷺ بلا خلاف. انتهى.<sup>(٣)</sup>

وذكر مثله شيخ الإسلام ابن تيمية.

وأجلسها عليه وقال: (ابنة نبي ضيعة أهله)، وفي حديث قال لها: مرحبا بابنة أخي، ويقال إنه كان بمنبج وأن قبره بها، وموضع قبره بمنبج معروف من شرقي المدينة وعليه مسجد يزار.

بغية الطلب في تاريخ حلب لعمر بن أحمد بن هبة الله العقيلي، ج ٧ ص ٣٠٤١. الأصابة، رقم: ٢٣٦٠، ج ٢ ص ٣٠٩. المعارف لعبدالله بن مسلم بن قتيبة، ج ١ ص ٦٢. الكامل في التاريخ لابن الأثير الجزري، ج ١ ص ٣٤٢. خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى لعلي بن عبدالله السمهودي، ج ١ ص ٣١٦. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي لعبد الملك بن حسين، ج ١ ص ٢٩٣.

(١) من سب نبياً معروفاً في القرآن أو موصوفاً بالنبوة فهو كافر؛ لأن الإيمان بهم واجب عموماً وواجب الإيمان خصوصاً بمن قصه الله علينا في كتابه، فسبهم كفر، وقتل الساب مقيد بسب من أجمع على نبوته، وأما المختلف فيه كأم موسى والخضر وذي القرنين والحواريين وإخوة يوسف، وكذا من اختلف في ملكيته كهاروت وماروت فإنه ينكل نكالا شديداً، كما ينكل من سب صحابيا إلا عائشة - رضي الله عنها - فإنه إن رماها بما برأها الله منه بأن قال زنت، أو ينكر صحبة أبي بكر أو إسلام العشرة أو إسلام جميع الصحابة أو كفر الأربعة أو واحداً فإنه يكفر.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم النفراوي، ج ٢ ص ٢٠٣.

(٢) الشفاء، الفصل الثامن: حكم سب بقية الأنبياء والملائكة، ج ٢ ص ٦٤٤.

(٣) السيف المسلول، الفصل الثاني فيما هو سب من الكافر، ص ٤٣٣.



ونصوص أئمتنا من الفروع التي ذكروها في كتبهم صريحة في ذلك أيضاً،  
أعرضنا عنها خشية التطويل ولسهولة مراجعتها لمن أرادها. <sup>(١)</sup>  
وقد أكثر أئمتنا من ذكر الألفاظ والأفعال المكفرة مما هو سبب أو <sup>(٢)</sup> استخفاف  
بنبينا أو غيره من الأنبياء أو الملائكة عليه وعليهم الصلاة والسلام قدمنا بعضها في  
أوائل الفصل الثاني.

واعلم أن ما ذكرناه من أبحاث هذه <sup>(٣)</sup> المسئلة في هذا الباب نبذة يسيرة مما  
تركناه خشية الإطناب، ولكن في ذلك كفاية لذوي الألباب والله سبحانه وتعالى أعلم  
بالصواب.

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول، المسئلة الرابعة، ج ١ ص ٥٦٥.

(٢) "أو" هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٣) "هذه" هذه الإضافة في نسخة ((ص)).







## الباب الثاني في حكم ساب أحد الصحابة رضي الله تعالى عنهم

اعلم أرشدني الله وإياك إياكم<sup>(١)</sup> وتولى هداي وهداك أن أفضل الأمة بعد نبيها ﷺ أصحابه الذين نصره و بذلوا مهجهم في مرضاته، وليس من مؤمن ولا مؤمنة إلا ولهم في عنقه أعظم منة، فيجب علينا تعظيمهم واحترامهم ويحرم سبهم و الطعن فيهم، و نسكت عما جرى بينهم من الحروب، فإنه كان عن اجتهاد، هذا كله مذهب أهل الحق، وهم أهل السنة والجماعة: وهم الصحابة و التابعون و الأئمة المجتهدون، ومن خرج عن<sup>(٢)</sup> هذا الطريق فهو ضال مبتدع أو كافر.

قال القاضي عياض في آخر فصل من الشفاء: سب آل بيته و أزواجه و أصحابه عليه الصلاة و السلام و تنقصهم حرام ملعون فاعله.

ثم قال بعد سوجه لبعض ما ورد في فضلهم و في حق من اذاهم: و قد اختلف العلماء في هذا، فمشهور مذهب مالك في ذلك الاجتهاد و الأدب الموجع.

قال مالك رحمه الله تعالى: من شتم النبي ﷺ قتل، و من شتم أصحابه أدب، و قال أيضاً: من شتم أحداً من أصحاب النبي ﷺ أبابكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص، فإن قال كانوا في ضلال و كفر قتل وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالا شديداً.<sup>(٣)</sup>

و قال ابن حبيب:<sup>(٤)</sup> من غلا من الشيعة: إلى بغض عثمان و البراءة منه أدب أدباً

(١) "إياكم" هذه الإضافة في نسخة (( م )) .

(٢) "عن" هذه الإضافة في نسخة (( ص )) .

(٣) الشفاء، الباب الثالث، الفصل العاشر في حكم سب آل بيته، ج ٢ ص ٦٥٢ .

(٤) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، عالم الأندلس

شديداً، و من زاد إلى بغض أبي بكر و عمر، فالعقوبة أشد و يكرّر ضربه، و يطال سجنه؛ حتى يموت،<sup>(١)</sup> و لا يبلغ به القتل إلا بسب النبي ﷺ.<sup>(٢)</sup>

و قال سحنون: من كفر أحداً من أصحاب النبي ﷺ - علياً أو عثمان أو غيرهما يوجع ضرباً.

و حكى أبو محمد بن زيد عن سحنون: من قال في أبي بكر و عمر و عثمان و علي

و فقيها في عصره، أصله من طليطلة، من بني سليم، ولد سنة: (٧٩٠هـ / ١٧٤م) في إلبيرة، كان عالماً بالتاريخ و الأدب، رأساً في فقه المالكية، توفي سنة: (٢٣٨هـ / ٨٥٣م)، له تصانيف كثيرة، قيل: تزيد على ألف، منها: حروب الإسلام و طبقات الفقهاء و التابعين و غير ذلك. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري، ج ٢ ص ٨، إنباه الرواة على أنباء النحاة لعلي بن يوسف القطفي، رقم: ٤٠٩، ج ٢ ص ٢٠٦، طبقات النسابين لبكر بن عبدالله، رقم: ١١١، ج ١ ص ٦٠، الأعلام، ج ٤ ص ١٥٤.

(١) إن شتم أحداً من أصحاب النبي ﷺ - أبا بكر أو عمر أو عثمان أو علياً أو معاوية أو عمرو بن العاص إذا شتمهم على كفر و ضلال، قتل، وإن شتمهم بغير هذا كما يشتم الناس فينكل نكالا شديداً، و في قتل من كفر علياً أو عثمان أو غيرهما قولان لابن دينار و سحنون، فإن شتم غير الخلفاء الأربعة من الصحابة و لم يكفرهم، فعليه النكال الشديد، أما سب آل النبي ﷺ - و أزواجه و أصحابه و تنقصهم حرام، ملعون فاعله، و مشهور مذهب مالك في هذا، الاجتهاد و الأدب الموجع.

انظر: البيان و التحصيل و الشرح و التوجيه و التعليل لمسائل المستخرجة لمحمد ابن رشد القرطبي، ج ١٦ ص ٤٢٠، التاج و الإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف الغرناطي، حقيقة الردة و أحكامها، ج ٨ ص ٣٣٥.

(٢) الشفاء، ج ٢ ص ٦٥٣.



أنهم كانوا في ضلال و كفر قُتِل، و من شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا نكل النكال الشديد.

وروي عن مالك من سبَّ أبا بكر جُلِد. <sup>(١)</sup>

ومن سبَّ عائشة قُتِل، <sup>(٢)</sup> ثم حكى القاضي عياض قولين فيمن سب غير عائشة

<sup>(١)</sup> قال خليل في مختصره: وشدّد عليه في: كل صاحب فندق قرنان وإن كان نبيا، وفي قبيح لأحد ذريته - ﷺ - مع العلم به كأن انتسب له، أو احتمل قوله: أو شهد عليه عدل، أو ليف فعاق عن القتل، أو سب من لم يجمع على نبوته، أو صحابيا.

قال الخرخشي في شرحه: يؤدّب ويشدد على من سب نبيا، أو ملكا لم يجمع على نبوته كالخضر ولقمان ومريم، وخالد بن سنان، أو لم يجمع على ملكيته كهاروت وماروت، وكذلك يؤدّب، ويشدد على من سب صحابيا، ولكن هذا ليس على عمومه فإن من رمى عائشة بما برأها الله منه بأن قال: زنت، أو أنكروا صحبة أبي بكر، أو إسلام، أو إسلام جميع الصحابة، أو كفر الأربعة، أو واحدا منهم كفر، قال العدوي في تعليقه على شرح الخرخشي: (قوله: أو أنكروا صحبة أبو بكر) أي: لورود القرآن بها. (قوله: أو كفر الأربعة أو واحدا منهم كفر) كذا يفيد القراطي أي: لأن إسلامهم وإيمانهم صار معلوما من دين الله بالضرورة قال عج: فتلخص أنه يكفر من كفر الصحابة كلهم؛ لأنه أنكروا معلوما من الدين بالضرورة، وكذب الله ورسوله، وأما من كفر بعضهم ولو الخلفاء الأربعة، فالراجح عدم كفره. شرح مختصر خليل لمحمد بن عبدالله الخرخشي المالكي، باب الردة والسب، ج ٨ ص ٧٤.

حُدَّ وُخِّلِدَ بالسب في الحبس والإهانة ما خلا عائشة - رضي الله -، فإن قاذفها يقتل لتكذيبه الكتاب والسنة، قال أبو بكر بن الطيب: إن الله تعالى إذا ذكر في القرآن ما نسب إليه المشركون سبَّ نفسه لنفسه كقوله: «وقالوا اتخذ الرحمن ولدا» في أي كثيرة، وذكر تعالى ما

من أزواج النبي ﷺ أحدهما أنه يقتل لأنه سب النبي ﷺ بسب حليلته، والآخر أنها كسائر الصحابة يجلد حد المفترى، قال وبالأول أقول. انتهى. <sup>(١)</sup>

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: قال القاضي أبو يعلى: من قذف عائشة بما برأها الله تعالى منه كفر بلاخلاف، وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد، والأصح أن من قذف واحدة من أمهات المؤمنين، فهو كقذف عائشة وأما من سب أحداً من أصحابه ﷺ من أهل بيته أو غيرهم، فقد أطلق الإمام أحمد أنه يضرب ضرباً نكالاً وتوقف عن كفره و قتله. <sup>(٢)</sup>

قال أبو طالب: <sup>(٣)</sup> سألت أحمدَ عمَّن شتم أصحاب النبي ﷺ قال: القتل أجبن

نسبه المنافقون إلى عائشة فقال: «ولولا إذ سمعتموه قلت: ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانه» سبَّ نفسه في تبرئتها من سوء كما سبَّ نفسه في تبرئته من سوء، أن الله لما عظم سبها كما عظم سبه وكان سبها سباً لنبية، وقرن سب نبية وأذاه بأذاه تعالى، وكان حكم مؤذيه تعالى القتل كان مؤذي نبية وهذا يشهد لقول مالك في قتل من سب عائشة مطلقاً، وفي قاذف بقية أزواجه - ﷺ - قولان، قال الإمام مالك: يقتل؛ لأنه أذى النبي - ﷺ -، وقال غيرهم: يُجَدُّ وينكَلُ، وإن سبهم بغير القذف فيجلد جلدأ موجدأ، وينكَلُ نكالا شديداً ويخُلَّدُ في السجن إلى أن يموت، وأما غيرها من أزواجه صلى الله تعالى عليه وعليهن وسلم، فالمشهور حده للقذف، وحكى ابن شعبان: قتله على كل حال.

انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد عيش المالكي، باب الردة والسب، ج ٩ ص ٢٤٣.

<sup>(١)</sup> الشفاء، الباب الثالث، الفصل العاشر، ج ٢ ص ٦٥٥.

<sup>(٢)</sup> الصارم المسلول، المسألة الرابعة في بيان السب، ج ١ ص ٥٦٦.

<sup>(٣)</sup> أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني، المتخصص بصحبة إمام أحمد، روى عن أحمد مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه روى عنه أبو محمد فوزان وزكريا بن يحيى وغيرهما،



عنه؛ ولكن أضربه ضرباً نكالاً.<sup>(١)</sup>

وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً يوجب قتل من سب من بعد النبي ﷺ.

وقال القاضي أبو يعلى<sup>(٢)</sup>: الذي عليه الفقهاء في سب الصحابة إن كان مستحلاً لذلك كُفِّرَ وإلا فسُق، ولم يكفر سواء كفرهم أو طعن في دينهم مع إسلامهم. وقد قطع طائفة من الفقهاء من أهل الكوفة، وغيرهم بقتل من سب الصحابة وكفر الرافضة.

وذكره أبو بكر الخلال فقال صحب أحمد قديماً إلى أن مات، وكان أحمد يكرمه ويقدمه، وكان رجلاً صالحاً فقيراً صبوراً على الفقر فعلمه أبو عبد الله مذهب القنوع والاحتراف ولم تقع مسائله إلى الأحداث، مات أبو طالب سنة ٢٤٤هـ. طبقات الحنابلة لمحمد بن محمد ابن يعلى، ج ١ ص ٣٩.

<sup>(١)</sup> قال مفلح بن محمد المقدسي: وفي نهاية المبتدئ: من سب صحابياً مستحلاً كفر وإلا فسق، وقيل عنه يكفر، نقل عبد الله: فيمن شتمه القتل؟ أجبن عنه ويضرباً أراه على الإسلام. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، كتاب الحدود، ج ١٠ ص ١٨٣.

<sup>(٢)</sup> محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد، ولد سنة ٨٣٠هـ/٩٩٠م ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين، وولاه القائم قضاء دار الخلافة وغيرها، وكان قد امتنع، واشترط أن لا يحضر أيام الموائب، ولا يخرج في الاستقبالات ولا يقصد دار السلطان، فقبل القائم شرطه، توفي سنة ٤٥٨هـ/١٠٦٦م له تصانيف كثيرة، منها: الأحكام السلطانية والكفاية في أصول الفقه وأحكام القرآن وعيون المسائل وغير ذلك. طبقات الحنابلة، الطبقة الخامسة، ج ٢ ص ١٩٣. تاريخ بغداد، رقم: ٧٢٢، ج ٢ ص ٢٤٨.

وصرح جماعات من أصحابنا بكفر الخوارج المعتقدين البراءة من عليٍّ وعثمانَ ويكفر<sup>(١)</sup> الرافضة الذين كفروا الصحابة وفسقوهم وسبّوهم. ملخصاً.<sup>(٢)</sup> وقد أطال كثيراً وأطاب فراجعه ولخص نبذة من كلامه الإمام السبكي ولم يزد شيئاً.<sup>(٣)</sup>

وقال العلامة ابن حجر المكي في كتابه، "الإعلام في قواطع الإسلام": وفي وجه حكاة القاضي حسين في تعليقه: أنه يلحق بسب النبي ﷺ سبُّ الشيخين وعثمانَ وعليٍّ، وعبارة البغوي من أنكر خلافة أبي بكر يبدع، ولا يكفر ومن سبَّ أحداً من الصحابة ولم يستحل يفسق.

واختلفوا في كفر من سبَّ الشيخين، قال الزركشي: كالسبكي، وينبغي أن يكون الخلاف فيما إذا سبَّه لأمر خاص به، إما لو سبَّه؛ لكونه صحابياً فينبغي القطع بتكفيره؛<sup>(٤)</sup> لأن ذلك استخفاف بحق الصحبة<sup>(٥)</sup>، وفيه تعريض بالنبي ﷺ. انتهى هذا خلاصة ما في المسئلة لأئمة المذاهب الثلاثة.

<sup>(١)</sup> وفي نسخة ((م)) "وبكفر".

<sup>(٢)</sup> الصارم المسلول، المسألة الرابعة في بيان السب، ج ١ ص ٥٧٠.

<sup>(٣)</sup> السيف المسلول على من سب الرسول، الباب الثالث، الفصل الأول، ص ٤٢٠.

<sup>(٤)</sup> الإعلام بقواطع الإسلام، حكم سب الصحابة، ٢٠٧.

<sup>(٥)</sup> في نسخة ((ص)) "الصحابة" مكان "الصحبة".



## فصل في نقل بعض ما رأته لعلمائنا

في ذلك و تحرير المسئلة على وجه الصواب إن شاء الله تعالى.<sup>(١)</sup>

قال في التاتارخانية: لو قذف عائشة رضي الله تعالى عنها بالزنا كفر بالله تعالى.<sup>(٢)</sup>

ولو قذف سائر نسوة النبي ﷺ لا يكفر ويستحق اللعنة، ولو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا أصحاباً لا يكفر ويستحق اللعنة، ولو قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لم يكن من الصحابة يكفر؛ لأن الله تعالى سمّاه صاحبه بقول "صاحبه لا تحزن".<sup>(٣)</sup>

وفي الظهيرية: ومن أنكر إمامة أبي بكر فهو كافرٌ على قول بعضهم، وقال بعضهم مبتدعٌ وليس بكافرٍ، والصحيح<sup>(٤)</sup> إنه كافرٌ، وكذا من أنكر خلافة عمر، وهو أصح الأقوال انتهى.<sup>(٥)</sup> وفي الحاوي القدسي: ومن قذف عائشة بالزنا أو قال أبو بكر: لم يكن من الصحابة أو قال [الله]<sup>(٦)</sup> برئ من علي يكفر.<sup>(٧)</sup>

(١) حاصل البحث أن الأئمة الأربعة متفقٌ على كفر شاتم النبي ﷺ، وإنما الخلاف في قبول توبته إذا أسلم، فعندنا القبول، وعند المالكية والحنابلة عدمه بناء على أن قتله حدٌ أو لا، وأما الرافضيُّ سائبُ الشيخين بدون قذف لعائشة، ولا إنكارٍ لصحبة الصديق ونحو ذلك، فليس بكفر فضلاً عن عدم قبول التوبة، بل هو ضلالٌ وبدعةٌ.

(٢) الفتاوى التاتارخانية، كتاب أحكام المرتدين، الفصل (٢٠)، ج ٧ ص ٣٠٩.

(٣) أيضاً.

(٤) ((والصحيح)) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٥) الفتاوى التاتارخانية، كتاب أحكام المرتدين، الفصل (٢٠)، ج ٧ ص ٣٠٩.

(٦) ((الله)) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

## حكم الروافض

وقال في البزازية: ويجب إكفار الروافض بقولهم برجة الأموات إلى الدنيا وتناسخ<sup>(١)</sup> الأرواح وانتقال روح الإله إلى الأئمة، وإن الأئمة آلهة وبقولهم بخروج إمام ناطق بالحق وانقطاع الأمر والنهي إلى أن يخرج، وبقولهم أن جبرئيل - عليه السلام - غلط في الوحي إلى محمد ﷺ دون علي كرم الله وجهه، وأحكام هؤلاء أحكام المرتدين.

ومن أنكر خلافة أبي بكر - رضي الله - فهو كافرٌ في الصحيح ومنكر خلافة عمر - رضي الله - كافرٌ في الأصح، ويجب إكفار الخوارج في إكفارهم جميع الأمة سواهم، ويجب إكفارهم بإكفار عثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.<sup>(٢)</sup>

ثم قال: وفي الخلاصة: الرافضي إذا كان يسبُ الشيخين و يلعنهما فهو كافرٌ وإن كان يفضل علياً عليهما فهو مبتدعٌ. انتهى.<sup>(٣)</sup>

(١) الحاوي القدسي، كتاب الجنائيات، باب جنائيات اللسان، ج ٢ ص ٤٣١.

(٢) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٣) الفتاوى البزازية على هامش الهندية، كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو خطأ، الفصل الأول

فيما يتصل بها مما يجب إكفاره من أهل البدع، ج ٦ ص ٣١٩.

(٤) خلاصة الفتاوى، كتاب ألفاظ الكفر، الفصل الأول فيما يكون إسلاماً و فيما لا يكون،

ص ٣١٦.



## تنبيه

اعلم أن المفهوم من هذه النقول المنقولة عن علماء مذهبنا وغيرهم أن المحكوم عليه بالكفر في هذه المسائل حكمه حكم المرتد فتقبل توبته، إن أسلم. وينبغي تقييد القول بكفر من سب الشيخين بكونه فعلة مستحلاً كما تقدم في كلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> وابن حجر<sup>(٢)</sup>.

ويدل عليه أن صاحب الخلاصة صورته في الراضي، فإن الراضي يستحل ذلك، ولا شك أن الشتم واللعن محرمان وأدنى مراتبها أنها غيبة والغيبة محرمة بنص القرآن، فيكون قد استحل ما جاء القرآن بتحريمه، وأيضاً انعقد إجماع أهل السنة والجماعة الذين هم أهل الاجماع على حرمة سب الشيخين ولعنهما، وصار ذلك مشهوراً؛ بحيث لا يخفى على أحد من خواصهم وعوامهم فيكون معلوماً من الدين بالضرورة كحرمة الزنا وشرب الخمر.

ولا شك في كفر مستحل ذلك، وعلى هذا فالذي يظهر أنه لا فرق بين سب الشيخين أو غيرهما ممن علم كونه من الصحابة قطعاً، كما لو كان<sup>(٣)</sup> السب لجملة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولكن ينبغي تقييده بما إذا لم يكن السب عن تأويل

(١) الصارم المسلول، المسئلة الرابعة، ج ١ ص ٥٦٩.

(٢) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، شيخ الإسلام، فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم بمصر سنة ٩٠٩هـ/١٥٠٤م تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة ٩٧٤هـ/١٥٦٧م سنة، له تصانيف كثيرة، منها: الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة، وغيرها من الكتب. انظر: التابع للبدر الطالع، رقم: ٣٩٠. طبقات النسابين، ج ١ ص ١٦١. الأعلام للزركلي، ج ١ ص ٢٣٤.

(٣) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

كسب الخوارج لعلي رضي الله تعالى عنه بناء على ما هو المشهور من عدم تكفير أهل البدع لبناء بدعتهم على شبهة دليل وتأويل. ويدل عليه ما في متن المختار و شرحه المسمى بالإختيار<sup>(١)</sup> حيث قال: فصل: الخوارج والبلغاة مسلمون، قال الله تعالى: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا. [سورة الحجرات: ٩]

## حكم مشاجرات الصحابة

وقال علي رضي الله عنه إخواننا بغوا علينا<sup>(٢)</sup> وكل بدعة تخالف دليلاً يوجب العلم والعمل به قطعاً فهي كفر. وكل بدعة لا تخالف ذلك وإنما تخالف دليلاً يوجب العمل ظاهراً، فهي بدعة وضلال، وليس بكفر. واتفق الأئمة على تضليل أهل البدع أجمع وتخطئتهم، وسب أحد من الصحابة وبغضه لا يكون كفراً؛ لكن يضلل فإن علياً رضي الله عنه لم يكفر شاتمته حتى<sup>(٣)</sup> لم يقتله انتهى.

(١) المختار في فروع الحنفية و شرحه الإختيار لعبد الله محمود بن مودود بن محمود الموصلي أبو الفضل الإمام الملقب بمجد الدين ولد سنة ٥٩٩هـ، ومن تصانيفه المختار للفتوى وكتاب المشتمل على مسائل المختصر، وتوفي سنة ٦٨٣هـ. كشف الظنون، ج ٢ ص ١٦٢٢.

(٢) سئل عن علي - رضي الله عنه - عن أصحاب البصرة أهم مشركون، قال: من الشرك فروا، قيل: هم منافقون، قال المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل فما حقيقتهم، قال إخواننا بغوا، فنحن نقاتلهم على بغيهم. انظر: كتاب المحن لمحمد بن أحمد الإفريقي، ج ١ ص ١٢٤. البداية والنهاية لإسحاق بن عمر بن كثير، ج ٧ ص ٣٢١.

(٣) وفي نسخة ((م)) "حيث".



وسياتي قريباً في كلام الفتح بيان قوله لم يكفر شاتم الخ<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الكلام الجزم بعدم كفر الخوارج، ودلالة صريحة على أن السب إذا كان عن تأويل، ولو فاسدا لا يكفر به، وعلى أن كل واحد من الصحابة في هذا الحكم سواء وعلى أن البدعة التي تخالف الدليل القطعي الموجب للعلم أي الاعتقاد والعمل؛ لا تعتبر شبهة في نفي التكفير عن صاحبها، كما لو أدته بدعته إلى قذف عائشة؛ بما برأها الله تعالى منه بنص القرآن القطعي أو إلى نفي صحبة الصديق الثابتة بالقرآن أو إلى جبرئيل غلط في الوحي وأشباه ذلك مما مر.

ويدل على ذلك أيضاً ما قاله العلامة التفتازاني في شرح العقائد: ونصه: وما وقع بينهم أي الصحابة من المنازعات والمحاربات فله محامل وتأويلات فسبهم والطعن فيهم إذا كان مما يخالف الأدلة القطعية فكفر كقذف عائشة رضي الله تعالى عنها، وإلا فبدعة وفسق الخ<sup>(٢)</sup>.

أقول: وقيد بقذف عائشة رضي الله عنها احترازاً عن قذف غيرها من الزوجات الطاهرات تبعاً؛ لما قدمناه عن التارخانية؛ لأن قذفها تكذيب للكتاب العزيز، بخلاف قذف غيرها، وقد تقدم في كلام القاضي عياض وابن تيمية ترجيح عدم الفرق؛ لما فيه من إلحاق الشين به ﷺ، والذي يظهر لي أرجحية ما ذكره أئمتنا بدليل أن من وقع في الإفك من الصحابة كمسطح<sup>(٣)</sup> وحسان رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup> لم يحكم بكفره، بل عاتب

(١) الإختيار لتعليل المختار، فصل في الخوارج والبغاة، ج ٤ ص ١٥١.

(٢) شرح العقائد النسفية، مبحث يجب الكف عن الطعن في الصحابة، ص ١٩٥.

(٣) مسطح بن أثانة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، ويكنى أبا عباد، وأمّه أم مسطح بنت أبي رهم أسلمت، وأسلم أبوها قديماً، وكان أبو بكر يمونه لقرابته منه، كان اسمه عوفاً، وأما مسطح فهو لقبه، وكانت من المبايعات، وأخى رسول الله ﷺ - بين

الله تعالى الصديق رضي الله تعالى عنه على حلفه أن لا ينفق على<sup>(١)</sup> مسطح<sup>(٢)</sup> بقوله تعالى: (وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ). [سورة النور: ٢٢]

فيعلم منه أن نفس قذف السيدة عائشة قبل نزول القرآن ببرائتها لم يكن كفراً، فأما بعده فإنها صار قذفها كفراً؛ لما فيه من تكذيب القرآن، وهذا مما اختصت به على سائر الزوجات الطاهرات صح هذا ما ظهر لي حال الكتابة. والله تعالى أعلم.

رجعنا إلى ما كتنا في صدره من الاستدلال على عدم تكفير الساب الصحابة بتأويل.

مسطح بن أثانة وزيد بن المزين، قال محمد بن عمر: وشهد مسطح بدراً وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ - وتوفي سنة ٣٤ هـ. الإصابة، رقم: ٧٩٥٣، ج ٦ ص ٧٤. الطبقات الكبرى، رقم: ١٣، ج ٣ ص ٣٩.

(١) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة الأنصاري، سكن المدينة وروى عن النبي ﷺ، كان حسان قديم الإسلام ولم يشهد مع النبي ﷺ مشهداً، وكان له سن عالية، قال أبو عبيدة: فضل حسان بن ثابت على الشعراء بثلاث: كان شاعر الأنصار في الجاهلية، وشاعر النبي ﷺ في أيام النبوة، وشاعر اليمن كلها في الإسلام، عاش ستين في الجاهلية وستين سنة في الإسلام. انظر: معجم الصحابة للبغوي، رقم: ٥١٢، ج ٢ ص ١٥٠. الإصابة، رقم: ١٧٠٩، ج ٢ ص ٥٥.

(٢) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، رقم: ٢٦٦١، ج ٣ ص ١٧٣.



## حكم الخوارج

فنقول: <sup>(١)</sup> وقد عرف في فتح القدير: الخوارج؛ بأنهم قومٌ لهم منعةٌ وحميةٌ خرجوا <sup>(٢)</sup> على الإمام الحق بتأويل، يرون <sup>(٣)</sup> أنه على باطلٍ كفرًا ومعصية توجب قتاله بتأويلهم يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون أصحاب رسول الله ﷺ.

ثم قال في فتح القدير: وحكمهم عند جمهور الفقهاء وجمهور أهل الحديث حكمُ البغاة، وذهب بعض أهل الحديث إلى أنهم مرتدون، قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم، وهذا يقتضي نقل إجماع الفقهاء. <sup>(٤)</sup> وذكر في المحيط: أن بعض الفقهاء لا يكفر أحداً من أهل البدع، وبعضهم يكفرون بعض أهل البدع وهو من خالف ببدعته دليلاً قطعياً ونسبه إلى أكثر أهل السنة والنقل الأول أثبت، نعم يقع في كلام أهل المذاهب تكفيرٌ كثيرٌ؛ ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم <sup>(٥)</sup> ولا عبرة بغير الفقهاء والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا وابن المنذر أعرف بنقل كلام <sup>(٦)</sup> المجتهدين.

<sup>(١)</sup> في نسخة ((م)) "وقد عرف" مكان "فنقول".

<sup>(٢)</sup> في نسخة ((ص)) "خرجوا".

<sup>(٣)</sup> في نسخة ((م)) "يرونه".

<sup>(٤)</sup> انظر: المغني لابن القدامة، كتاب أهل البغي، ج ٨ ص ٥٢٥. الشرح الكبير على متن المقنع، ج ١٠ ص ٥١. كشاف القناع عن متن الإقناع، باب قتال أهل البغي، ج ٦ ص ١٦١.

<sup>(٥)</sup> ((بل من غيرهم)) هذه الإضافة في نسخة ((ص)).

<sup>(٦)</sup> ((بنقل كلام)) في نسخة ((م)) "للكلام".

<sup>(٧)</sup> البنية في شرح الهداية، باب البغاة، ج ٧ ص ٢٩٩.

## حكم الخوارج

وما ذكره محمد بن الحسن من حديث كثير الحضرمي <sup>(١)</sup> يدل على عدم تكفير الخوارج، وهو قول الحضرمي دخلتُ مسجد الكوفة من قبل أبواب كندة فإذا نفر خمسة يشتمون علياً رضي الله تعالى عنه وفيهم رجلٌ عليه برنس يقول: أعاهد الله لأقتله فتعلقتُ به وتفرقت أصحابه فأتيت به علياً رضي الله تعالى عنه فقلت: إني سمعتُ هذا يعاهد الله ليقتلنك، فقال أدن ويحك! من أنت فقال: أنا سوار المنقري، فقال علي رضي الله تعالى عنه خلّ عنه فقلت أخلي عنه، وقد عاهد الله ليقتلنك فقال أفأقتله ولم يقتلني. <sup>(٢)</sup>

قلت: فإنه قد شتمك قال فأشتمه أو دعه، ففي هذا دليل إن ما لم يكن للخارجين منعة لا يقتلهم <sup>(٣)</sup> وإنهم ليسوا كفاراً لا بشتم علي ولا بقتله، قيل: إلا إذا استحله فإن من استحل، قتل مسلم فهو كافراً. ولا بد من تقييده؛ بأن يكون القتل بغير حق أو عن تأويل وإلا لزم تكفيرهم؛

<sup>(١)</sup> الظاهر أن كثيراً هذا هو كثير بن مرة الذي روى عن معاذ وجماعة من الصحابة وكان قد أدرك بحمص سبعين بدرية، وهو ثقة كما شهد له بذلك ابن سعد، والعجلي، وابن حبان، وقال النسائي: لا بأس به، فإن يكنه فإسناده صحيح، وسمى بعض الرواة هذا الرجل المجهول فقال: طرفة الحضرمي، وفي كتاب الأزدي: أن طرفة الحضرمي لا يصح حديثه. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، رقم: ٣٨٣٣، ج ٧ ص ٣١١. التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري، رقم: ٩٠٧، ج ٧ ص ٢٠٨. سير أعلام النبلاء، رقم: ١١، ج ٤ ص ٤٦. تاريخ دمشق، رقم: ٥٧٩٧، ج ٥٠ ص ٥٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، رقم: ٤٩٦٣، ج ٢٤ ص ١٥٨. الإصابة، رقم: ٧٥٠٠، ج ٥ ص ٤٧٥.

<sup>(٢)</sup> انظر: المبسوط للسرخسي، باب الخوارج، ج ١٠ ص ١٢٤.

<sup>(٣)</sup> في نسخة ((م)) "يقتلنهم" مكان "يقتلهم".



لأن الخوارج يستحلون القتل بتأويلهم الباطل انتهى ما في فتح القدير.<sup>(١)</sup>  
ثم ذكر ما يدل على ذلك من كلام الإمام محمد أيضاً فراجعه وأقره في البحر.<sup>(٢)</sup>  
أقول: والقول الثاني الذي ذكره في المحيط هو ما قدمناه عن شرح الإختيار  
وشرح العقائد، ويمكن التوفيق بينه وبين حكاة ابن المنذر؛ بأن مراد الذين كفروا من  
خالف ببدعته دليلاً قطعياً من أتبع هواه بلا شبهة دليل أصلاً؛ لكن زعم غلط جبرئيل  
ونحوه ممن كذب ببدعته النصوص القطعية، بخلاف الخوارج الذين خرجوا عني  
سيدنا كرم الله وجهه، فإنهم خرجوا عليه بزعمهم أن من حكم غير الله تعالى فهو كافر،  
وكذا المعتزلة ونحوهم من أهل البدع كما أشار إلى ذلك العلامة المحقق الشيخ ابراهيم  
الحلي في شرحه الكبير على منية المصلي في باب الامامة؛ حيث قال بعد كلام: وعلى هذا  
يجب أن يحمل المنقول أي عن أبي حنيفة والشافعي من عدم تكفير أهل القبلة على ما  
عداها<sup>(٣)</sup> غلاة الروافض و من ضاهاهم، فان أمثالهم لم يحصل منهم بذل وسع في  
الإجتهد، فإن من يقول: إن علياً هو الإله أو بأن جبرئيل غلط ونحو ذلك من  
السخف، إنما هو متبع مجرد الهوى وهو أسوأ حالاً ممن قال: "مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى  
اللَّهِ زُلْفَى". [سورة الزمر: ٣]

فلا يتأتى من مثل الإمامين العظيمين (أي أبي حنيفة والشافعي) أن لا يحكم  
بأنهم من أكفر الكفرة، وإنما كلامهما في مثل من له شبهة فيما ذهب إليه وإن كان ما  
ذهب إليه عند التحقيق في حد ذاته كفراً؛ لمنكر الرؤية وعذاب القبر ونحو ذلك.  
فإن فيه إنكار حكم النصوص المشهورة والإجماع إلا أن لهم شبهة قياس الغائب

(١) فتح القدير، باب البغاة، ج ٦ ص ١٠٠.

(٢) البحر الرائق، باب البغاة، ج ٥ ص ١٥١.

(٣) في نسخة ((م)) "عدا" مكان "عداها".

على الشاهد، ونحو ذلك مما علم في الكلام و كمنكر خلافة الشيخين و الساب لها،  
فإن فيه إنكار حكم الإجماع القطعي إلا أنهم ينكرون حجية الإجماع بإتهمهم الصحابة،  
فكان لهم شبهة في الجملة، وإن كانت ظاهرة البطلان بالنظر إلى الدليل.<sup>(١)</sup>  
فبسبب تلك الشبهة مثل التي أدى إليها اجتهادهم لم يحكم بكفرهم مع أن  
معتقدهم كفر احتياطاً بخلاف مثل من ذكرنا من الغلاة، فتأمل. انتهى.<sup>(٢)</sup> وهو تحقيق  
بالقبول حقيق و به يتحقق ما ذكرناه من التوفيق.

وحاصله أن المحكوم بكفره من أداه هواه و بدعته إلى مخالفة دليل قطعي لا  
يسوغ فيه تأويل أصلاً كرد آية قرآنية أو تكذيب نبي أو إنكار أحد أركان الإسلام  
ونحو ذلك.

بخلاف غيرهم كمن اعتقد أن علياً هو الأحق بالخلافة، وصاروا يسبون  
الصحابة؛ لأنهم منعه حقه و نحوهم فلا يحكم بكفرهم احتياطاً،<sup>(٣)</sup>

(١) في نسخة ((م)) "الوكيل" مكان "الدليل".

(٢) شرح المنية الكبير، فصل في الإمامة، البحث الرابع، في الأولى بالإمامة، ص ٥١٥.

(٣) المتدع إن كفر فلا يقبل روايته، وإن لم يكفر قبل، وإلا لأدى إلى رد كثير من أحاديث  
الأحكام مما رواه الشيعة والقدرية وغيرهم، وفي الصحيحين من روايتهم ما لا يحصى،  
ولأن بدعتهم مقرونة بالتأويل مع ما دم عليه من الديانة والصيانة، والتحرز عن الخيانة،  
فإن كتب أئمة الحديث طافحة بالرواية عن المتدعة غير الدعاة في الصحيحين كثير من  
أحاديثهم في الشواهد والأصول، بل وقع في الصحيح الرواية عن المتدعة الدعاة منهم  
عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني خرج له في الصحيحين، قال أبو داود كان داعية إلى  
الإرجاء وعمران بن حطان حديثه عند البخاري وقد زعم جماعة أنه من الدعاة الشراة،  
وقال الحاكم في تاريخ نيسابور في ترجمة الأخرم: إن كتاب مسلم ملاّن من الشيعة، نعم،  
ساب الشيخين والرافضة لا يقبلون كما جزم به الذهبي في أول الميزان، قال: مع أنه لا



وإن كان معتقدهم في نفسه كفراً أي يكفر به من اعتقده بلا شبهة تأويل.

### شهادة أهل الأهواء

ومما يزيد ذلك وضوحاً ما<sup>(١)</sup> صرحوا به في كتبهم متوناً<sup>(٢)</sup> وشروحاً<sup>(٣)</sup> من قولهم ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف، ثم قالوا و تقبل شهادة أهل الأهواء<sup>(٤)</sup> إلا

يعرف منهم صادق بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دنائهم. شرح الشرح لملا علي القاري على النخبة، ج ١ ص ٥٢٨. المقنع في علوم الحديث لابن الملتن، ج ١ ص ٢٧١. لسان الميزان، ج ١ ص ٩. ميزان الاعتدال، ج ١ ص ٥.

(١) "الدليل" هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٢) انظر: بداية المبتدي، باب من لا تقبل شهادته، ج ١ ص ١٥٥. لسان الحكام، الفصل الثالث في الشهادات، ج ١ ص ٢٤٤. درر الحكام، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، ج ٢ ص ٣٨١. ملتقى الأبحر، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، ج ١ ص ٢٧٨. الدرالمختار، باب البغاة، ج ٤ ص ٢٣٧.

(٣) انظر: الهداية شرح البداية، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، ج ٣ ص ١٢٣. الإختيار لتعليل المختار، كتاب الشهادات، ج ٢ ص ١٤٨. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، ج ٤ ص ٢٢٣. العناية شرح الهداية، شهادة من يظهر سب السلف، ج ٧ ص ٤١٥. الجوهرة النيرة، ج ٢ ص ٢٣١. البناية شرح الهداية، ج ٩ ص ١٥١.

(٤) أهواء جمع الهوى وهوى النفس، مَقْصُور هَوَى هَوَى شَدِيداً، وفي الاصطلاح: محبوب النفس من هوى الشيء وميلان النفس إلى ما يستلذ به من الشهوات إذا أحبه، وأهل الأهواء: هم أهل البدع وسمي به؛ لميلانهم إلى محبوب نفوسهم بلا دليل شرعي، أو عقلي، وأهل الأهواء كالخارجي والرافضي والجبري والقدري والمشيبة والمعتل، وأصول أهل الأهواء ستة: الجبر والقدر والرفض والخروج والشيعة، والتعطيل، وكل واحد يصير

الخطابية،<sup>(١)</sup> وفسرُوا السلف بالصالحين منهم كالصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، فقد صرّحوا بقبول شهادة أهل الأهواء، ولو لم يكونوا مسلمين لما قبلت شهادتهم. وإتّما أخرجوا الخطابية؛ لأنهم فرقة يرون شهادة الزور لأشياعهم أو للحالف، فالعلة فيهم<sup>(٢)</sup> تهمة الكذب لا الكفر.

وفي المواقف: ما يقتضي أن العلة فيهم الكفر؛ حيث ذكر أنهم قالوا الأئمة أنبياء وأبو الخطاب نبي، بل زادوا على ذلك أن الأئمة آلهة والحسين أبناء الله وجعفر إله؛ لكن أبو الخطاب أفضل منه ومن علي. انتهى.<sup>(٣)</sup>

اثني عشر فرقة، فتبلغ إلى اثنين وسبعين فرقة. انظر: جمهرة اللغة، باب الواو والهاء والياء، ج ٢ ص ٩٩٨.

(١) "الخطابية" أصحاب "أبي الخطاب بن أبي زينب" الأسدي الأجدع مولى بني أسد، وهو الذي عزا نفسه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه، فلما وقف الصادق على غلوه الباطل في حقه تبرأ منه ولعنه، وأمر أصحابه بالبراءة منه. وشدد القول في ذلك، وبالغ في التبري منه واللعن عليه. فلما اعتزل عنه ادعى الإمامة لنفسه، وهم خمس فرق كلهم يزعمون أن الأئمة أنبياء محدثون ورسول الله وحججه على خلقه لا يزال منهم رسولان واحد ناطق والآخر صامت فالناطق محمد ﷺ، والصامت علي بن أبي طالب فهم في الأرض اليوم طاعتهم مفترضة على جميع الخلق يعلمون ما كان وما هو كائن وزعموا أن أبا الخطاب نبي وأن أولئك الرسل فرضوا عليهم طاعة أبي الخطاب وقالوا: الأئمة آلهة وقالوا: ولد الحسين أبناء الله وأحباؤه. مقالات الإسلاميين، ج ١ ص ٢٨. التبصير في الدين وتميز الفرقة، ج ١ ص ١٢٦. الملل والنحل، ج ١ ص ١٧٩. كتاب المواقف، الفرقة الثالثة، ج ٣ ص ٦٧٣. عقيدة أهل السنة والجماعة في أهل الصحابة، ج ٣ ص ٩٠٩.

(٢) "فيهم" هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٣) المواقف لعبد الرحمن بن أحمد عضد الدين الإيجي، الفرقة الثانية: الشيعة، ج ٣ ص ٦٧٣.



و كذا لم يقبلوا شهادة من يظهر سب السلف لإظهاره فسقه، بخلاف من يكتسب السب.

قال ابن ملك في شرح المجمع: و ترد شهادة من يظهر سب السلف؛ لأنه ظاهر الفسق، و تقبل من أهل الأهواء الجبر و القدر و الرافض و الخوارج و التشبيه و التعطيل انتهى.

وفي شرح المجمع للعيني: لا تقبل شهادة من يظهر سب السلف بالإجماع؛ لأنه إذا ظهر ذلك فقد أظهر فسقه، بخلاف من يكتسبه؛ لأنه فاسق مستور<sup>(١)</sup>. وكذا علله في الجوهرة<sup>(٢)</sup>.

وفي شرح الكنتز للزيلعي: أو يظهر سب السلف يعني الصالحين منهم، وهم الصحابة و التابعون؛ لأن هذه الأشياء تدل على قصور عقله، و قلة مروءته و من لم يمتنع عن مثلها لا يمتنع عن الكذب عادة، بخلاف ما لو كان يخفى السب. انتهى<sup>(٣)</sup>. وكتب المذهب مشحونةً بذلك، و كذا نص المحدثون على قبول روايتهم على

(١) المستجمع في شرح المجمع لبدر الدين محمود بن أحمد العيني قاضي مصر لمتن مجمع البحرين وملتقى النهرين في فروع الحنفية للإمام أحمد بن علي بن ثعلب، المعروف "بابن الساعاتي" المتوفى سنة ٦٩٤، جمع فيه مسائل القدوري، والمنظومة، مع زيادات، ورتبه فأحسن ترتيبه، وأبدع في اختصاره، ويذكر في آخر كل كتاب منه ما شد عنه من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب، وهو كتاب مخطوط، توجد نسخة منه في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق برقم: (م/ف/م/٢٩٤٥ ت٣). كشف الظنون، ج ٢ ص ١٥٩٩.

(٢) الجوهرة النيرة، كتاب الشهادة، ج ٢ ص ٢٣١.

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، باب من تقبل شهادته ولا تقبل، ج ٤ ص ٢٢٣.

خلاف بينهم، فيمن كان داعياً إلى بدعته<sup>(١)</sup>.

(١) المبتدع الذي لا نكفره ببدعته فيه أربعة أقوال حكى منها ثلاثة، فمنهم من رد روايته مطلقاً؛ لأنه فاسق ببدعته، ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه سواء كان داعياً إلى بدعته أو لم يكن، وقال بعضهم: تقبل روايته إذا لم يكن داعية ولا تقبل إذا كان داعية إلى بدعته وهذا مذهب أكثر العلماء، وقال ابن حبان: الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا لا أعلم بينهم فيه خلافاً. وقال بعضهم: تقبل أخباره مطلقاً وإن كان كافراً أو فاسقاً بالتأويل حكاه الخطيب عن جماعة من أهل النقل والمتكلمين. أما إذا كفرناه ببدعته كالمجسمة لم يحتج به بالانفاق.

قال الحافظ محمد بن البرقي: قلت ليحيى بن معين: أرايت من يرمى بالقدر يكتب حديثه؟ قال: نعم، قد كان قتادة، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وعبد الوارث - وذكر جماعة - يقولون بالقدر، وهم ثقات، يكتب حديثهم ما لم يدعوا إلى شيء. قلت - القائل الذهبي -: هذه مسألة كبيرة، وهي: القدرى والمعتزلى والجهمي والرافضي، إذا علم صدقه في الحديث وتقواه، ولم يكن داعياً إلى بدعته، فالذي عليه أكثر العلماء: قبول روايته، والعمل بحديثه، وترددوا في الداعية، هل يؤخذ عنه؟ فذهب كثير من الحفاظ إلى تجنب حديثه، وهجرانه، وقال بعضهم: إذا علمنا صدقه، وكان داعية، ووجدنا عنده سنة تفرد بها، فكيف يسوغ لنا ترك تلك السنة؟ فجميع تصرفات أئمة الحديث تؤذن بأن المبتدع إذا لم تبج بدعته خروجه من دائرة الإسلام، ولم تبج دمه، فإن قبول ما رواه سائح. وهذه المسألة لم تتبرهن لي كما ينبغي، والذي اتضح لي منها أن من دخل في بدعة، ولم يعد من رؤوسها، ولا أمعن فيها، يقبل حديثه كما مثل الحافظ أبو زكريا - يحيى بن معين - بأولئك المذكورين، وحديثهم في كتب الإسلام لصدقهم وحفظهم."

فلوردنا الروايات بمثل هذا، لم نقبل رواية قط إلا ممن أجمع الكل على أنه غير مبتدع، ومن ذلك تعلم أن الحق قبول رواية كل من كان من أهل القبلة، يصلي بصلاتنا، ويؤمن بكل ما



جاء به رسولنا مطلقاً، متى كان يقول بحرمة الكذب، فإن كل من هو كذلك لا يمكن أن يتدع بدعة إلا وهو متأول فيها، مستند في القول فيها إلى كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، بتأويل راه باجتهاده، وكل مجتهد مأجور وإن أخطأ نعم إذا كان ينكر أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه، كان كافراً قطعاً، لأن ذلك ليس محلاً للاجتهاد بل هو مكابرة فيأهو متواتر من الشريعة، معلوم من الدين بالضرورة، فكان كافراً مجاهراً، فلا يقبل مطلقاً: حرم الكذب أو لم يجرمه " ثم أورد كلاماً لبعض الأصوليين في رد رواية صاحب البدعة الجليلة الداعية إليها، وقبول رواية صاحب البدعة الخفية غير الداعية إليها، ثم رده بقوله رحمه الله تعالى: "وقد علمت أن المدار على أنه يجرم الكذب أو لا يجرمه، فإن كان يجرمه خصوصاً على الله ورسوله، فكونه يدعو إلى بدعته الجليلة أو غيرها أو لا يدعو، فلا يمكنه أن يجرأ على الكذب، خصوصاً إذا كان ممن يرى الكفر بارتكاب الكبائر، التي منها الكذب على الله ورسوله، فإنه يتباعد عن ذلك تباعده عن الكفر، وكونه مخاصماً لغيره فيما يتعلق ببدعته شيء، وكونه يكذب على الله ورسوله شيء آخر، فإنه إن خاصم فيها يكون دليله سمعاً، فاحترازه عن الكذب يلزمه أن لا يستدل إلا بما يصح ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطريق المعروف عند أئمة الحديث، فالمعول على ما نقله ابن عابدين عن التقرير والتحبير.

انظر: حاشية نهاية السوال للأسنوي لمحمد بخيت المطيعي، مباحث شروط قبول الخبر، ج ٣ ص ١٢٨، ١٣٥، ١٣١. تدريب الراوي، ج ١ ص ١٦٦، ج ٢ ص ٣٢٤. سير أعلام النبلاء، ج ٧ ص ١٥٣. هدي الساري، ج ٢ ص ١١١. فتح المغيث ج ١ ص ٣٢٦، ٣٣٥. قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ٢٢٧، ٢٣٠. الرفع والتكميل " ص ١٤٤، ١٤٦. الموقظة للحافظ الذهبي ص ٨٥، ٨٧. الكفاية في علوم الرواية، ج ١ ص ٢٨. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، ج ١ ص ٢٥٤. المقنع في علوم الحديث لابن الملقن، ج ١ ص ٢٧١.

وفي شرح التحرير للمحقق ابن أمير حاج عن شيخه الحافظ ابن حجر: المعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر متواتر من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه.

فإما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله. انتهى<sup>(١)</sup>.

فهذا أقوى دليل على أن أهل الأهواء لا يحكم بكفرهم، وكذا من يسب عامة الصحابة وإلا لما ساغ قبول روايتهم للأحاديث التي تثبت بها أحكام الدين؛ لكن لا تقبل<sup>(٢)</sup> شهادتهم إذا اظهروا السب لما ذكرنا، فلو كان من يظهر سب الشيخين أو غيرهما عن تأويل كافراً لما ساغ التعليل لرد شهادته بإظهار فسقه وعدم مبالاته بإظهار الكذب، بل لو<sup>(٣)</sup> كان الواجب أن يقال لا تقبل شهادته لكفره كما قالوا: في أهل الأهواء إذا كان هوى يكفر به صاحبه، لا تقبل أي لكفره، والمراد بالهوى المكفر الذي لا يكون فيه شبهة اجتهاد، كهوى المجسمة<sup>(٤)</sup> و الإتحادية<sup>(٥)</sup>.

(١) التقرير والتحبير، فصل في شرائط الراوي، ج ٢ ص ٢٣٩.

(٢) وفي نسخة ((م)) "لا يقبل".

(٣) هذه الإضافة من نسخة التحرير.

(٤) المجسمة كل من شبه ربه بصورة الإنسان من الهشامية المنسوبة إلى هشام بن سالم الجواليقي

فإنما يعبد إنساناً مثله بأن الله جسم محدود عريض عميق طويل طوله مثل عرضه وعرضه مثل عمقه نور ساطع له قدر من الأقدار، ويكون حكمه في الذبيحة والنكاح كحكم عبدة الأوثان. مقالات الإسلاميين، ج ١ ص ١٦٥. الفرق بين الفرق، ج ١ ص ١١.

(٥) الإتحادية وهم القائلون: إن الوجود بأسره هو الحق، بل جميع الأضداد المتقابلة والأشياء

المتعارضة، الكل شيء واحد هو معبودهم في زعمهم وهم طائفة ابن عربي الطائفي صاحب الفتوحات المكية وفصوص الحكم وغيرهما، وكان هذا الرأي الذي قائله ابن عربي ونظمه



والحلولية<sup>(١)</sup> ونحوهم ممن مر ذكرهم.

ومن أراد معرفة من يكفر ببدعته، و من لا يكفر و ما في ذلك من البيان المزيل للخفاء فعليه بما حرره القاضي عياض في آخر الشفاء: و ينبغي أن يستثنى من عدم تكفير أهل البدع من يكفر جميع الصحابة؛ لتكذيبه صريح الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على تفضيلهم على البرية و على أن الله قد رضي عنهم ورضوا عنه.

ابن الفارض في تائيته "نظم السلوك" وأصل هذا الرأي قائله ابن سبعين عبد الحق بن إبراهيم، وكان يعرف السيمياء، وله من المصنفات كتاب البدو وكتاب الهوى، وأعرض عليهم أن النبوة مكتسبة وأنها فيض يفيض على العقل إذا صفا، توفي سنة ٩٩٩هـ. انظر: تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي، ص ٤٧. تحذير العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد، ص ٤٦. تنبيه الطربي على التنزية ابن عربي لشيخ أشرف علي التهانوي ص ١٢. إمداد الفتاوى، ج ٦ ص ٩. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، ج ١ ص ٣٧١. فرق معاصرة تتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، ج ٣ ص ١٢٨٥.

<sup>(١)</sup> الحلولية الذين يزعمون أن معبودهم في كل مكان بذاته وبتزهونه عن استوائه على عرشه وعلوه على خلقه ولم يصونوه عن أقبح الأماكن وأقذرهما وهؤلاء هم قدماء الجهمية الذين تصدى للرد عليهم أئمة الحديث كأحمد بن حنبل وغيره، ولهذا قال جهم بن صفوان لما ناظره السمنية في ربه و حار في ذلك ففكر وقد فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر فقال: هو هذا الهوى الذي هو في كل مكان وكذلك كان يقول كثير من أتباعه، ولم يكن ولا هم يريدون ذلك وإنما كانوا يتوسلون به إلى السلب المحض والتعطيل الصرف كما فهمه منهم أئمة الإسلام رحمهم الله كلما أفصحوا به من نفي أساءه الباري وصفاته وكلامه ورؤيته في الدنيا والآخرة وأفعاله وحكمته وغير ذلك كما تقدم حكايته عنهم قريبا ورد شبهاتهم الداخضة. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، ج ١ ص ٣٧١.

ثم رأيت صاحب الشفاء: صرح بذلك؛ حيث قال: وكذا<sup>(١)</sup> وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب إلى أن قال وكذلك يقطع بتكفير كل قائل، قال قولاً يتوصل إلى تضليل الأمة وتكفير جميع الصحابة كقول الكهيلية<sup>(٢)</sup> من الرافضة بتكفير جميع الأمة بعد النبي ﷺ إذ لم يقدموا علياً وكفرت علياً إذا لم يتقدم وأبطل حقه في التقديم، فهؤلاء قد كفروا من وجوه: لأنهم أبطلوا الشريعة بأسرها إذ قد انقطع نقلها ونقل القرآن إذ ناقلوه كفرة على زعمهم الخ- فتأمل.<sup>(٣)</sup>

إذا علمت ذلك ظهر لك أن ما مر عن الخلاصة: من أن الرافضي إذا كان يسب الشيخين و يلعنهما فهو كافر مخالف؛ لما في كتب المذهب من المتون و الشروح الموسوعة لنقل ظاهر الرواية.

ولما قدمنا عن الإختيار و شرح العقائد، بل مخالف للإجماع على ما نقله ابن المنذر كما مر في عبارة فتح القدير وكذا ما قدمناه في عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية من قوله: وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً يوجب قتل من سب من بعد النبي ﷺ، وإذا كان هذا فيمن يظهر سب جميع السلف، فكيف من يسب الشيخين فقط.

<sup>(١)</sup> "وكذا" هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

<sup>(٢)</sup> هكذا في أصل النسخة، وفي الشفاء الكميلية بالميم، قال الملا علي القاري: الصواب الكاملية، وهم أتباع أبي كامل يقولون: إن الصحابة كلهم كفروا بتركهم بيعة علي وكفر علي أيضا بتركه قتالهم إذ كان واجبا عليه أن يقاتلهم كما قاتل أهل صفين والجملوهي فرقة من غلاة الرافضة قالوا بالتناسخ والحلول وان النبوة نور ينتقل من رجل لآخر فكان الأولى أن يقال الكاملية، وربما كان كميل تصغير كامل للتحقير على خلاف القياس.

انظر: الشفاء، ج ٢ ص ٦١٠. شرح الشفاء، لعلي القاري، ج ٢ ص ٥١٧. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، ج ١ ص ٣٥.

<sup>(٣)</sup> الشفاء، الفصل الرابع، ج ٢ ص ٦١١.



فعلم أن ذلك ليس قولاً؛ لأحد من المجتهدين إنما هو قول لمن حدث بعدهم، وقد مرّ في عبارة الفتوح أنه لا عبرة بغير كلام الفقهاء المجتهدين اللهم إلا أن يكون المراد بما في الخلاصة: أنه كافرًا.

إذا كان سبّه لهما؛ لأجل الصحبة أو كان مستحلاً؛ لذلك بلا شبهة تأويل أركان من غلاة الروافض ممن يعتقد كفر جميع الصحابة أو ممن يعتقد التناسخ والوهية عليّ، ونحو ذلك.

أو المراد أنه كافر أي اعتقد ما هو كفر وإن لم نحكم بكفره احتياطاً أو هو مبني على قول البعض بتكفير أهل البدع.

### تتبع على صاحب البحر

فان قلت: قال في البحر ما نصه: و في الجوهرة<sup>(١)</sup> من سبّ الشيخين أو طعن فيهما كفر، ويجب قتله ثم إن رفع وتاب وجدّد الإسلام هل تقبل توبته أم لا، قال الصدر الشهيد: لا تقبل توبته و اسلامه و نقتله، و به أخذ الفقيه أبو الليث السمرقندي وأبو نصر الدبوسي، وهو المختار للفتوى انتهى.<sup>(٢)</sup>

وتبعه على ذلك تلميذه صاحب المنح،<sup>(٣)</sup> وقال: إن هذا يقوي القول؛ بأنه لا تقبل

(١) الجوهرة النيرة، ج ٢ ص ٢٧٦.

(٢) البحر الرائق، ج ٥ ص ١٣٦.

(٣) منح الغفار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد الخطيب شمس الدين التمرناشي الغزي الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٤ في غزة هاشم ودفن بها، ألف التمرناشي كتاب تنوير الأبصار وجامع البحار، ثم شرحه بكتاب سماه: منح الغفار. الرقم الحميدي: ٤٦١، انظر: كشف الظنون، ج ١ ص ٥٠١. هدية العارفين، ج ٢ ص ٢٦٢. Catalogue Suleymaniye، رقم: ٥٢٧، ج ٢ ص ١٣٣.

توبة ساب النبي ﷺ.<sup>(١)</sup>

قلت: قد ردّ على صاحب البحر أخوه صاحب النهر؛ بأن هذا لا وجود له في الجوهرة، وإنا وجد في هامش بعض النسخ فألحق بالأصل. انتهى.<sup>(٢)</sup> وحيث كان ذلك في هامش نسخة لا يعلم صدق كاتبه من كذبه لا يجوز الأخذ به وجعله حكماً شرعياً من أحكام الله تعالى التي لا تثبت إلا بأحد الأدلة الأربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح من أهله.

وكتاب الجوهرة شرح القدوري لأبي بكر الحدادي كتاب مشهور متداول يوجد بأيدي صغار الطلبة فليراجعه من أراد ذلك؛ ليريح باله ويزيح إشكاله، وقد راجعته أيضاً فلم أجد هذا النقل فيه بل فيه ما يناقضه فإنه قال في الشهادات: ولا تقبل شهادة من يظهر سبّ السلف الصالحين؛ لظهور فسقه، والمراد بالسلف الصالحين الصحابة والتابعون فقال لظهور فسقه ولم يقل لكفره.<sup>(٣)</sup>

وقال في بحث الجزية فيما إذا سب الكافر النبي ﷺ ولأن سب النبي ﷺ يجري مجرى سب الله تعالى. انتهى.<sup>(٤)</sup>

فلا يكون سب الشيخين أقوى من سب النبي ﷺ الجاري مجرى سب الله تعالى الذي يقبل فيه التوبة. وقال في بحث الردة: وفي الخجندي إذا ارتد البالغ عن الإسلام، فإنه يستتاب فإن تاب وأسلم وإلا قتل الخ-<sup>(٥)</sup>

فمن ادعى وجود ذلك بالجوهرة فعليه احضار النقل، ولا يقال: إن صاحب

(١) منح الغفار، كتاب الجهاد، باب بيان أحكام المرتدين، ج ١ ص ٢٥٤.

(٢) مرّ تخريج.

(٣) الجوهرة النيرة، ج ٢ ص ٢٣١.

(٤) الجوهرة النيرة، ج ٢ ص ٢٧٦.

(٥) المصدر السابق.



فمن ادعى وجود ذلك بالجوهره فعليه احضار النقل، ولا يقال: إن صاحب "البحر" قد نقله، فيكفي ذلك؛ لأننا نقول قد ردّ عليه أخوه صاحب "النهر" بأن ذلك لا أصل له، كما علمت، فإذا تعارض كلام هذين العاملين فعليك التثبت، فإن المجازفة في أحكام الله تعالى حرامٌ بالاجماع، فراجع كتب المذهب حتى تقف على الصواب، وإني قد كفيتك المؤنة، وراجعتُ، وأثبتُ لك في هذا الكتاب ما يصير به الغيبي على بصيرة تامة إن شاء الله.

وحيث تحققتُ ما في الباب الأول مما عليه المعول وهو المنقول عن أبي حنيفة وأصحابه من أن توبة ساب المصطفى ﷺ مقبولةٌ عاصمةٌ لدمه وماله، كما هو حكم عامة أهل الردة.

علمت يقينا أن ما نقل عن "الجوهرة" لا أصل له؛ لأن مقام الشيخين وإن كان عالياً؛ لكن مقام من تشرفاً بخدمته ﷺ أعلى.

وأيضاً فإن المالكية والحنابلة القائلين بعدم قبول توبة ساب النبي ﷺ لم نر أحداً منهم قال كذلك في ساب الشيخين مع أنهم عللوا عدم قبول التوبة بكون السب حق عبدي ومقتضى ذلك أنه لا تقبل توبة سابها ولا ساب غيرها من الصحابة؛ لأنه حق عبدي، أيضاً فحيث لم يقولوا بذلك هنا، كأن من يقول بقبول التوبة هناك قائلاً بقبولها هنا أيضاً بالأولى. (١)

وعن هذا قال العلامة الحموي في حاشية الأشباه: بعد نقله لعبارة النهر المارة، أقول: على فرض ثبوت ذلك في عامة نسخ الجوهره لا وجه له يظهر لما قدمنا من قبول توبة من سب الأنبياء عندنا خلافاً للمالكية والحنابلة، وإذا كان كذلك فلا وجه للقول

(١) قوله وعن هذا الخ يؤيد ذلك أيضاً ما نقلناه في الهامش عن حاشية شيخ مشايخنا الرحمتي فراجع أيضاً منه.

بعدم قبول توبة من سب الشيخين بالطريق الأولى بل لم يثبت ذلك عن أحد من الأئمة فيما أعلم. انتهى كلامه. (١)

ولا يخفى أن هذا ليس من البحث المعارض المنقول حتى يقال إنه غير مقبول؛ بل هو من معارضة المنقول على فرض ثبوته بالمنقول الثابت عن أصحاب المذهب بالدلالة الأولوية، كدلالة حرمة التأفيف على حرمة الضرب.

على إنك قد علمت مما قررناه في هذا الباب إن الساب إذا كان رافضياً اعتقد شبهة مسوغة في اعتقاده للسب لم يحكم بكفره فضلاً عن عدم قبول توبته إلا إذا كان يعتقد ما يخالف دليلاً قطعياً كإنكار صحبة الصديق، وقذف الصديقة ونحو ذلك فيكفر بذلك لا بالسب أو لم يكن معتقداً شبهة؛ لكنه استحل السب، فحيثئذ يكفر لاستحلاله المحرم قطعاً بلا شبهة.

أما لو سب بدون ذلك كله، لم يخرج عن الإسلام كما علمته مما نقلناه عن كتب المذهب متوناً، وشروحا، وغيرها.

نعم للإمام تأديبه وتعزيره بما يراد مناسباً في حقه، ولعل من قال أنه يقتل؛ أراد به قتله سياسة لا كفراً.

الحكم بالكفر على سب الشيخين أو غيرهما من الصحابة مطلقاً قولٌ ضعيفٌ والحاصل (٢) أن الحكم بالكفر على سب الشيخين أو غيرهما من الصحابة مطلقاً قولٌ ضعيفٌ لا ينبغي الإفتاء به ولا التعويل عليه لما علمته من النقول المعتبرة، فإن الكفر أمر عظيم لم يتجاسر أحد من الأئمة على الحكم به إلا بالأدلة الواضحة العارية عن الشبهة، كما علمته مما قررناه.

(١) غمز عيون الأبصار شرح الأشباه والنظائر، باب الردة، ج ٢ ص ١٩١.

(٢) وفي نسخة ((م)) "اعلم".



على أنك قد علمت مما ذكرناه في الباب الأول أنه لا يفتي بكفر<sup>(١)</sup> مسلم ما أمكن كلامه على حمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة.

وعلمت أيضاً قول صاحب البحر ولقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها أي من ألفاظ التكفير المذكورة في كتب الفتاوى.<sup>(٢)</sup>

ومنها: هذه المسئلة المذكورة في الخلاصة،<sup>(٣)</sup> فإن غالب هذه مخالفة لما اشتهر عن الأئمة من عدم تكفير أهل القبلة إلا ما كان الكفر فيه ظاهر ككذب عائشة ونحوه.

ولهذا صرح علماءنا؛ بأنه لا يفتي بما في كتب الفتاوى إذا خالف ما في المتون والشروح.<sup>(٤)</sup>

(١) وفي نسخة ((م)) بكفر.

(٢) البحر الرائق، بات أحكام المرتدين، ج ٥ ص ١٣٥.

(٣) خلاصة الفتاوى، ج ٤ ص ٣٨٦.

(٤) المذهب الصحيح المفتي به الذي مشى عليه أصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذي هو ظاهر الرواية، وحيث علم أن القول هو الذي تواردت عليه المتون فهو المعتمد المعمول به إذ صرحوا بأنه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون، وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى، وقال الطرطوسي في أنفع الوسائل: لا يفتي بنقول الفتاوى بل نقول الفتاوى إنما يستأنس بها إذا لم يوجد ما يعارضها من كتب الأصول ونقل المذهب إمام مع وجود غيرها لا يلتفت إليها خصوصاً إذا لم يكن نص على الفتوى، والمراد بالمتون المتون المعتبرة كالبداية ومختصر القدوري والنقاية والوقاية والكتز والملتقى فإنها الموضوعة لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية. انظر: التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، والبحر لابن نجيم، كتاب القضاء، فصل في الحبس، ج ٦ ص ٣١٠، الفتاوى الخيرية على هامش تنقيح الحامدية، كتاب الشهادات، ج ٢ ص ٤٥.

وقد ذكر الإمام قاضي القضاة شمس الدين الحريري<sup>(١)</sup> أحد شراح الهداية في كتابه إيضاح الاستدلال على إبطال الاستبدال نقلاً عن الإمام صدرالدين سليمان:<sup>(٢)</sup> أن هذه الفتاوى هي اختيارات المشايخ، فلا تعارض كتب المذهب، قال: وكذا كان يقول غيره من مشايخنا وبه أقول أيضاً. انتهى.

فقد ثبت أن الأحوط عدم التكفير في مسئلتنا إتباعاً لما في كتب المذهب فضلاً عن عدم قبول التوبة فإنه إن ثبت نقله فهو نقل غريب مع أنه لم يثبت كما مر. فخذ ما أتيتك به وكن من الشاكرين ولا عليك من كثرة المخالفين، وأستغفر الله العظيم.

هذا وقد رأيت في هذه المسئلة رسالة<sup>(٣)</sup> لخاتمة العلماء الراسخين شيخ القراء

وشرح عقود رسم المفتي، ص ٣٦.

(١) محمد بن عثمان بن أبي الحسن بن عبد الوهاب ولد سنة ٦٥٣هـ - ١٢٥٥هـ سمع من القاضي

عبد الله بن عطاء و ابن الصيرفي وأبي الفوارس، وإسماعيل القرشي، كان عالماً فاضلاً فقيهاً عارفاً بالمذهب، انتهت إليه الرياسة في زمانه، توفي سنة ٧٢٨هـ - ١٣٢٨م.

من تصانيفه: شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، رقم: ٣٨٢، ص ٢٩٨. انظر: معجم المؤلفين، ج ١٠ ص ٢٨٢. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، رقم: ج ٢ ص ٩٠. الوافي بآراء رفيات، ج ٤ ص ٦٧.

(٢) صدرالدين سليمان الصدرين أبي العز، وهب بن عطاء الأذرعي، قاضي القضاة، تفقه على محمود بن عبد السيد الحصري تلميذ قاضي خان، كان إماماً عالماً متبحراً، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر والشام، توفي في سنة ٦٧٧. الفوائد البهية، رقم: ١٦٨، ص ١٣٩.

(٣) سلاله الرسالة في ذم الروافض من أهل الضلالة، وشم العوارض في ضم الروافض لمنلا على القاري ضمن مجموع رسائل ملا علي القاري. إيضاح المكنون، باب السين المهملة، ج ٤ ص ٢١. هدية العارفين، ج ١ ص ٧٥٢.



والفقهاء والمحدثين سيدي منلا علي القاري رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup> مال فيها إلى ما ذكرته، فلا بأس بتلخيص حاصلها: وذلك حيث قال:

إعلم أن من القواعد القطعية في العقائد الشرعية: أن قتل الأنبياء أو طعنهم في الأشياء كفرٌ بإجماع العلماء، فمن قتل نبياً أو قتله نبيٌّ فهو أشقى الأشقياء.

وأما قتل العلماء والأولياء وسبهم فليس بكفر إلا إذا كان على وجه الإستحلال أو الإستحفاف فقاتل عثمان و علي رضي الله تعالى عنهما لم يقل بكفره أحد من العلماء إلا الخوارج في الأول و الروافض في الثاني.

وأما قذف عائشة فكفر بالإجماع، وكذا إنكار صحبة الصديق لمخالفة نص الكتاب، بخلاف من أنكر صحبة عمر أو علي، وإن كانت صحبتها بطريق التواتر إذ ليس إنكار كل متواتر كفراً.

ألا ترى أن من أنكر جود حاتم بل وجوده أو عدالة أنوشروان و شهوده لا يصير كافراً، إذ ليس مثل هذا مما علم من الدين بالضرورة.

وأما من سبَّ أحداً من الصحابة فهو فاسقٌ ومبتدعٌ بالإجماع إلا إذا اعتقد أنه مباح أو يترتب عليه ثوابٌ كما عليه بعض الشيعة أو اعتقد كفر الصحابة فإنه كافر بالإجماع.

فإذا سبَّ أحدٌ منهم، فينظر فإن كان معه قرائن حاليةٌ على ما تقدّم من الكفرات فكافر وإلا ففاسق.

وإنما يقتل عند علمائنا سياسة؛ لدفع فسادهم وشرهم وإلا فقد قال عليه السلام

(١) علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري فقيه حنفي، كان يكتب في كل عام مصحفاً وعليه طرر من القرآت والتفسير فيعيه فيكفيه قوته من العام إلى العام، وصنف كتباً كثيرة. كشف الظنون، ج ١ ص ٤٥٤.

في حديثٍ صحيح: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه والمفارق للجماعة رواه البخاري<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> فقد جاء بصيغة الحصر، فلا يقتل أهل البدعة إلا إذا صاروا من أهل البغي، وكذا لا يقتل تارك الصلاة خلافاً للشافعي<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين، رقم: ٦٨٧٨، ج ٩ ص ٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، رقم: ١٦٧٦، ج ٣ ص ١٣٠٢.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم: ٤٣٥٣، ج ٤ ص ١٢٦.

(٤) سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب ذكر ما يحل به دم المسلم، رقم: ٤٠١٦، ج ٧ ص ٩٠.

(٥) مذهب أهل السنة والجماعة أن من تركها جاحداً فهو مرتد فيستتاب فإن تاب وإلا قتل، وكذلك جحد سائر الفرائض واختلفوا فيمن تركها تكاسلاً، وقال: لست أفعلها، فمذهب الشافعي إذا ترك صلاة واحدة حتى أخرجها عن وقتها أي: وقت الضرورة، فإنه يقتل بعد الاستتابة إذا أصر على الترك، والصحيح عنده أنه يقتل حداً لا كفراً، ومذهب مالك أنه يقال له: صل ما دام الوقت باقياً، فإن صلى ترك وإن امتنع حتى خرج الوقت قتل، ثم اختلفوا، فقال بعضهم: يسأب فإن تاب وإلا قتل، وقال بعضهم: يقتل لأن هذا حد الله، عز وجل، يقام عليه لا تسقطه التوبة بفعل الصلاة، وهو بذلك فاسق كالزاني والقاتل لا كافر، وقال أحمد: تارك الصلاة مرتد كافر وماله فيء ويدفن في مقابر المسلمين، وسواء ترك الصلاة جاحداً أو تكاسلاً. وقال أبو حنيفة والثوري والمزني: لا يقتل بوجه ولا يخلى بينه وبين الله تعالى. قلت: المشهور من مذهب أبي حنيفة أنه يعزر حتى يصلي، وقال بعض أصحابنا: يضرب حتى يخرج الدم من جلده. عمدة القاري، باب قتل من أبي قبول الفرائض، ج ٢٤ ص ٨١.



وأما حديث من ترك الصلاة فقد كفر، فمؤول عند أهل السنة بالمستحل أو معناه قرب إلى الكفر أو جرّه إلى الكفر.<sup>(١)</sup>

ثم لاشك أن أصول الأدلة هي الكتاب و السنة و الإجماع، وليس في تكفير سباب الصحابة أو الشيخين إجماع ولا كتاب، بل آحاد أحاد الإسناد ظنية الدلالة.

وما اشتهر على ألسنة العوام<sup>(٢)</sup> من أن السب الشيخين كفر، فلم أر نقله صريحاً وعلى تقدير ثبوته، فلا ينبغي أن يحمل على ظاهر لاحتمال تاويله بها في حديث تارك الصلاة إذا<sup>(٣)</sup> لو حمل الأحاديث كلها على الظاهر<sup>(٤)</sup> لأشكل ضبط القواعد، وحيث دخل الاحتمال سقط الاستدلال، لا سيما في قتل المسلم وتكفيره.

وقد قيل لو كان تسعة و تسعون دليلاً على كفر أحد و دليل واحد على إسلامه ينبغي للمفتي أن يعمل بذلك الدليل الواحد؛ لأن خطاه في خلاصه خير من خطأ في حده وقصاصه.<sup>(٥)</sup>

(١) قال العيني: وقوله -~~كفر~~ من ترك صلاة متعمدا فقد كفر محمول على الزجر والوعيد أو مؤول أي إذا كان مستحلاً أو المراد كفران النعمة. عمدة القاري، كتاب الإيثار، باب دعاؤكم إيمانكم، ج ١ ص ١٢٠.

(٢) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٣) وفي نسخة ((م)) إذ.

(٤) وفي نسخة ((م)) الظواهر.

(٥) اتفق الفقهاء على أن فتوى الكفر لا يفتى بالمحتمل لأنه نهاية في العقوبة فيقتضى انتهاء في الجنائية و الاحتمال لا يناسب الانتهاء، فللمفتي أن يحمل كفره على رواية ضعيفة متى ما يمكن حمله على محمل حسن، ولذا قال في جامع الفصولين: وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنه يقضي بصحة إسلام المكره. وفي الفتاوى الصغرى:

لا يقال كيف نسبت القول بتكفير سباب الشيخين إلى العوام مع ذكره في بعض كتب الفتاوى.

لأننا نقول أنه ليس بمنقول عن أحد من أئمتنا المتقدمين كأبي حنيفة وأصحابه.

وقد صرح التفتازاني؛ بأن سب الصحابة بدعة وفسق.<sup>(١)</sup>

وكذا صرح أبو الشكور السالمي في تمهيده: بأن سب الصحابة ليس بكفر.<sup>(٢)</sup>

الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر، وفي الخلاصة: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسناً للظن بالمسلم زاد في البزازية إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل، وفي التارخانية: لا يكفر بالمحتمل، لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجنائية ومع الاحتمال لا نهاية والذي تحرر أنه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة، فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير فيها ولقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها.

انظر: خلاصة الفتاوى: كتاب ألفاظ الكفر، الفصل الثاني في ألفاظ الكفر فيما يكون كفراً وفيما لا يكون، الجنس الأول في المقدمة، ج ١ ص ٣١٦. الفتاوى البزازية، كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأ، الفصل الثاني فيما يكون كفراً من المسلم و ما لا يكون، ج ٦ ص ٣٢١. التارخانية، كتاب أحكام المرتدين، فصل في إجراء كلمة الكفر، ج ٥ ص ٤٥٩. البحر، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ج ٥ ص ١٣٤-١٣٥. رد المحتار، باب المرتد، ج ٤ ص ٢٢٤.

(١) حيث قال: فسبهم واطعن فيهم إن كان مما يخالف الأدلة القطعية فكفر كقذف عائشة وإلا فبدعة وفسق. انظر: شرح العقائد النسفية، ص ١٩٥. شرح المقاصد في علم الكلام، ج ٢ ص ٣٠٧.

(٢) التمهيد في بيان التوحيد لأبي شكور محمد بن عبد السيد بن شعيب الكشي السالمي الحنفي



وقد ورد عنه عليه السلام أن من سب الأنبياء قتل، ومن سب أصحابي جلد<sup>(١)</sup>. رواه الطبراني<sup>(٢)</sup>.

ثم لا وجه لتخصيص الشيخين بما ذكر فإن الخنتين (أي عثمان و عليا) بل سائر الصحابة؛ كذلك كما يستفاد من عموم الأحاديث وخصوصها وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام من سب عليا فقد سبني، ومن سبني فقد سب الله. رواه أحمد<sup>(٣)</sup>

وهو مختصر في أصول المعرفة والتوحيد. كشف الظنون، ج ١ ص ٤٨٤.

(١) "جلد" هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٢) المعجم الصغير للطبراني، باب العين، فصل: من اسمه عبيد الله، رقم: ٦٥٩، ج ١ ص ٣٩٣.

(٣) مسند أحمد، مسند النساء، رقم: ٢٦٧٤٧، ج ٤٤ ص ٣٢٩. إسناد هذا الحديث صحيح، وأبو إسحاق السبيعي مختلط لكن رواية إسرائيل عنه في غاية الإتقان للزومه إياه، درس الترمذي للشيخ تقي العثماني، ج ١ ص ١٣٥. ورجال هذا الإسناد ثقات رجال الشيخين غير أبي عبد الله الجدي - واسمه عبد بن عبد، وقيل: عبد الرحمن بن عبد - فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي في "فضائل الصحابة"، وهو ثقة، أما إسرائيل فهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وأخرجه الحاكم برقم: ٤٦١٥ هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه "وقد رواه بكير بن عثمان البجلي، عن أبي إسحاق بزيادة ألفاظ، ووافقه الذهبي، ويرقم ٤٦١٦: فيه قصة، وزاد في آخره: "ومن سبني فقد سب الله تعالى"، وبكير بن عثمان مجهول، تفرد بالرواية عنه جندل بن والق، وأخرجه ابن أبي شيبة في فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم: ٣٢١١٣، ج ٦ ص ٣٧١ والطبراني في الكبير، مسند النساء، أم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية، أبو عبد الله الجدي، عن أم سلمة، رقم: ٧٣٧-٧٣٨، ج ٢٣ ص ٣٢٢، قال: قالت لي أم سلمة: يا أبا عبد الله، أيسب رسول الله عليه السلام فيكم، ثم لا

والحاكم عن أم سلمة<sup>(١)</sup>.

ثم قال رحمه الله تعالى فهذا تحقيق هذه المسئلة المشكلة فمن اعتقد غير هذا فليجدد عقيدته ويترك حميته وجاهليته ومن ادعى بطلان هذا البيان فعليه أن يظهر في ميدان البرهان. والله المستعان.

وقد ثبت عنه عليه السلام أن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها<sup>(٢)</sup>

دينها رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup>.

تغيرون؟ قلت: ومن يسب رسول الله عليه السلام؟ قالت: يسب علي ومن يحبه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه، وفطر بن خليفة ثقة، لكن لا يعرف سماعه من أبي إسحاق أقبل اختلاطه أم بعده؟ وأخرجه أبو يعلى (٧٠١٣)، والطبراني في "الكبير" ٢٣ / (٧٣٨)، وفي "الصغير" ٨٢٢ برقم من طريق السدي - إسماعيل بن عبد الرحمن - وهو حسن الحديث، عن أبي عبد الله الجدي بمثل رواية فطر بن خليفة السالفة، وفي الباب عن عمرو بن شاس، في مصنف لابن أبي شيبة، كتاب فضائل علي بن أبي طالب، رقم: ٣٢١٠٨، وفي فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل، رقم: ٣٢١٠٨، ج ٢ ص ٥٧٩. وفي مسند أحمد برقم: ١٥٩٦٠، وفي البزار، مسند سعد بن أبي وقاص، قنان بن عبد الله النهمي، عن مصعب، عن أبيه، رقم: ١١٦٦، ج ٣ ص ٣٦٥ وقال: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد، إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. وفي المستدرک للحاكم، رقم: ٤٦١٩، وقال: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافق الذهبي.

(١) المستدرک للحاكم، كتاب مناقب الصحابة، وأما قصة اعتزال محمد بن مسلمة الأنصاري

عن البيعة، رقم: ٤٦١٥، ج ٣ ص ١٣٠.

(٢) وفي نسخة ((م)) لها.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، رقم: ٤٢٩١، ج ٤ ص ١٠٩. قال

أبو داود: «رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني، لم يجر به شراويل»



فو الله العظيم رب النبي الكريم أي لو عرفت أحداً أعلم مني بالكتاب والسنة من جهة مبناهما أو طريق معناهما لقصدق إليه، ولو حبواً بالوقوف لديه. وهذا لا أقوله فخراً بل تحدثاً بنعمة الله تعالى وشكراً، وأستزيد به من ربي ما يكون لي ذخراً. انتهى كلام سيدي منلاً<sup>(١)</sup> علي القاري.

وفي كلامه إشارة إلى أنه مجدد عصره وما أجدر بذلك ولا ينكر<sup>(٢)</sup> عليه ما هنالك، إلا كل متعصب هالك وقد أطال رحمه الله تعالى ونفعنا به في هذه الرسالة بالرد على من أنكر عليه القول بعدم التكفير.

ثم تكلم على الشيعة المبتدعة، وخطأ كلامه<sup>(٣)</sup> على قتلهم سياسةً.

ثم قال بعد كلام، ثم مما يجب التنبيه عليه، هو أنه قد علم مما قدمنا أنه لا يثبت الكفر إلا بالأدلة القطعية، وإذا جوز علماءنا الحنفية قتل الرافضي بالشروط الشرعية على طريق السياسة العرفية.

فلا يجوز احراقه بالنار، بل يقتل بالسيف ونحوه لقوله عليه الصلاة والسلام: إذا

(١) المستدرك للحاكم، كتاب الفتن والملاحم، أما حديث أبي عوانة، رقم: ٨٥٩٢، ج ٤ ص ٥٦٧. وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٢) معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين البيهقي، باب ذكر مولد الشافعي رحمه الله تعالى وتاريخ وفاته ومقدار سنه وبيان نسبه وشرف أصله على وجه الاختصار، رقم: ٤٢٢، ج ١ ص ٢٠٨.

(٣) "منلاً" هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٤) وفي نسخة ((م)) ينكره.

(٥) وفي نسخة ((م)) كلامهم.

قتلتم فأحسنوا القتلة.<sup>(١)</sup>

بل الاتق أن يستتاب وإن خاطئاً أو مكرهاً أو مستحلاً، ثم بعد قتله يجب تكفينه والصلاة عليه لقوله عليه السلام: صلوا على كل بر وفاجر. الخ...<sup>(٢)</sup> أقول: ولا شك أن كلامه هذا في غير الغلاة من الراوفض وإلا فالغلاة منهم كفارٌ قطعاً، فيجب التفحص كما قال.

فحيث ثبت أن ذلك الساب منهم قتل؛ لأنهم زنادقةٌ ملحدون وعلى هؤلاء الفرقة الضالة يحمل كلام العلماء الذين أفتوا بكفرهم وسبي ذراريهم.<sup>(٣)</sup>

### حكم الشيعة

وقال العلامة محمد الكوكبي الحلبي<sup>(٤)</sup> في شرحه على منظومته الفقهية "المسماة بالفرائد السننية" في فصل الجزية: قال بعد كلام ما نصه: وعلى هذا المنوال أفتى العلامة أبو السعود لما سئل عن الشيعة: أيجل قتلهم وهل يكون المقتول مناً شهيداً، مع أنهم

(١) عن شداد بن أوس، قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليخذ أحدكم شفرتة، فليرح ذبيحته»، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، رقم: ١٩٥٥، ج ٣ ص ١٥٤٨. سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب في النهي أن تصبر البهائم، والرفق بالذبيحة، رقم: ٢٨١٥، ج ٣ ص ١٠٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، رقم: ١٦٧٦، ج ٣ ص ١٣٠٢.

(٣) انظر: الفتاوى التاتارخانية، كتاب أحكام المرتدين، ج ٧ ص ٣٦٩.

(٤) أحمد بن محمد بن حسن بن أحمد الكواكبي الحلبي الحنفي المفتي، توفي بالآستانه سنة ١١٢٤ هـ له حاشية على ارشاد الطالب لوالده في الفروع، حاشية على جزء النبأ في التفسير. هدية العارفين، ج ١ ص ١٦٩.



يدعون رئيسهم من آل النبي ﷺ، وكيف يجوز قتالهم، وهم يقولون لا اله إلا الله. فأجاب: إن قتالهم جهادٌ أكبر، والمقتول من في المعركة شهيدٌ وأنهم باغون في الخروج عن طاعة الإمام وكافرون من وجوه كثيرة، وأنهم خارجون عن الثلاث وسبعين فرقة من الفرق الإسلامية؛ لأنهم اخترعوا كفراً وضلالاً مركباً من أهواء الفرق المذكورة، وإن كفرهم لا يستمر على ويرة واحدة، بل يتزايد شيئاً فشيئاً.

فمن كفرهم: أنهم يهينون الشريعة الشريفة والكتب الشرعية وأئمة الدين، ويسجدون لرئيسهم اللعين، ويستحلون ما ثبتت حرمة بالأدلة القطعية ويسبون الشيخين رضي الله عنهما، وسبها كفر، ويسبون الصديقة ويظلمون ألسنتهم في حقها، وقد نزلت براءة ساحتها ونزاهتها رضي الله تعالى عنها، يلحقون بذلك الشين بحضرة النبي ﷺ وهو سبٌّ منهم لحضرتة عليه.<sup>(١)</sup>

فلذا أجمع علماء الأعصار على إباحتهم قتلهم، وإن من شك في كفرهم كان كافراً عند الإمام الأعظم وسفيان الثوري والأوزاعي أنهم إذا تابوا ورجعوا عن كفرهم إلى الإسلام نجواً من القتل ويرجي العفو كسائر الكفار إذا تابوا، وأما عند مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وليث بن سعد وسائر العلماء العظام، فلا تقبل توبتهم ولا يعتبر إسلامهم ويقتلون حداً.<sup>(٢)</sup>

(١) احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة، لتضمنه تكذيب النبي في شهادته بالجنة.

(٢) لا يقبل اسلام الكافر إن ارتد إلى كفر خفي، كزنادقة وباطنية وإسماعيلية، والمراد بإبطان بعض عقائد الكفر ليس هو الكتمان من الناس بل المراد: أن يعتقد بعض ما يخالف عقائد الإسلام مع ادعائه إياه وحكم المجموع من حيث المجموع الكفر لا غير، وقال في شرح التحرير: لا خلاف في تكفير المخالف في ضروريات الدين من حدوث العالم، وحشر

ثم إمامنا أيده الله تعالى إذا عمل بأحد أقوال الأئمة كان مشروعاً، وأما من تفرق في البلاد منهم، ولم يظهر عليه آثار اعتقادهم الشنيع، فلا يتعرض إليه، ولا تجري عليه الأحكام المذكورة. وأما رئيسهم ومن تابعه وقاتل لقتاله فلا توقف في شأنه أصلاً؛ لإرتكابهم أنواع الكفر المذكورة بالتواتر.<sup>(١)</sup>

الأجساد، وإن كان من أهل القبلة المواظب طول العمر على الطاعات، وكذا المتلبس بشيء من موجبات الكفر ينبغي أن يكون كافراً بلا خلاف، وحينئذ ينبغي تكفير الخطايب لما قدمناه عنهم، وقال في حديث ثلاثين دجالاً وتوجيه زيادة العدد في بعض الروايات: "و يحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين ونحوها، وإن زاد على العدد المذكور يكون كذاباً فقط لكن يدعو إلى الضلالة، كغلاة الرافضة، والباطنية، وأهل الوحدة، والحلولية، سائر الفرق الدعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به محمد رسول ﷺ". وقال الجصاص: وقولهم في ترك قبول توبة الزنديق يوجب أن لا يستتاب الإسماعيلية وسائر الملحدين الذين قد علم منهم اعتقاد الكفر كسائر الزنادقة وأن يقتلوا مع إظهارهم التوبة. وقال الملاحدة هم الإسماعيلية من الرافضة، قاله الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي، وهم الباطنية، وقال في موضع آخر: ملاحدة الشيعة الذين يعتقدون إلهية علي - رضي الله عنه - أو نبوته، أو يعتقدون: أن باطن الشريعة يخالف ظاهرها، كما يقوله ملاحدة الإسماعيلية والنصيرية وغيرهما: من أنهم تسقط عنهم أو عن خواصهم الصلاة والزكاة والصوم والحج، وينكرون المعاد؛ بل غلاتهم يجحدون الصانع، ويعتقدون في محمد بن إسماعيل أنه أفضل من محمد بن عبد الله، وأنه نسخ شريعته، ويعتقدون في أئمتهم أنهم معصومون. انظر: أحكام الجصاص، ج ١ ص ٦٦. إكفار الملحدين، ص ٣ ص ٢٢-٢٠. التحرير شرح التحرير، ج ١ ص ٣٧٦.

(١) اتفق العلماء على عدم الكفر من أقر بضروريات الدين وهم أهل القبلة، وعن أبي حنيفة



يدعون رئيسهم من آل النبي ﷺ، وكيف يجوز قتالهم، وهم يقولون لا اله إلا الله. فأجاب: إن قتالهم جهادٌ أكبر، والمقتول من في المعركة شهيدٌ وأنهم باغون في الخروج عن طاعة الإمام وكافرون من وجوه كثيرة، وأنهم خارجون عن الثلاث وسبعين فرقة من الفرق الإسلامية؛ لأنهم اخترعوا كفراً وضلالاً مركباً من أهواء الفرق المذكورة، وإن كفرهم لا يستمر على وبترة واحدة، بل يتزايد شيئاً فشيئاً. فمن كفرهم: أنهم يهينون الشريعة الشريفة والكتب الشرعية وأئمة الدين، ويسجدون لرئيسهم اللعين، ويستحلون ما ثبتت حرمة بالأدلة القطعية ويسبون الشيخين رضي الله عنهما، وسبها كفر، ويسبون الصديقة ويطيلون ألسنتهم في حقها، وقد نزلت براءة ساحتها ونزاهتها رضي الله تعالى عنها، يلحقون بذلك الشين بحضرة النبي ﷺ وهو سبٌ منهم لحضرته عليه. <sup>(١)</sup>

فلذا أجمع علماء الأعصار على إباحة قتلهم، وإن من شك في كفرهم كان كافراً عند الإمام الأعظم وسفيان الثوري والأوزاعي أنهم إذا تابوا ورجعوا عن كفرهم إلى الإسلام نجواً من القتل ويرجي العفو كسائر الكفار إذا تابوا، وأما عند مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وليث بن سعد وسائر العلماء العظام، فلا تقبل توبتهم ولا يعتبر إسلامهم ويقتلون حداً. <sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة، لتضمنه تكذيب النبي في شهادته بالجنة.

<sup>(٢)</sup> لا يقبل إسلام الكافر إن ارتد إلى كفر خفي، كزنادقة وباطنية وإسماعيلية، والمراد بإبطان بعض عقائد الكفر ليس هو الكتمان من الناس بل المراد: أن يعتقد بعض ما يخالف عقائد الإسلام مع ادعائه إياه وحكم المجموع من حيث المجموع الكفر لا غير، وقال في شرح التحرير: لا خلاف في تكفير المخالف في ضروريات الدين من حدوث العالم، وحشر

ثم إمامنا أيده الله تعالى إذا عمل بأحد أقوال الأئمة كان مشروعاً، وأما من تفرّق في البلاد منهم، ولم يظهر عليه آثار اعتقادهم الشنيع، فلا يتعرض إليه، ولا تجري عليه الأحكام المذكورة. وأما رئيسهم ومن تابعه وقاتل لقتاله فلا توقف في شأنه أصلاً؛ لإرتكابهم أنواع الكفر المذكورة بالتواتر. <sup>(١)</sup>

الأجساد، وإن كان من أهل القبلة المواظب طول العمر على الطاعات، وكذا المتلبس بشيء من موجبات الكفر ينبغي أن يكون كافراً بلا خلاف، وحينئذ ينبغي تكفير الخطابية لما قدمناه عنهم، وقال في حديث ثلاثين دجالاً وتوجيه زيادة العدد في بعض الروايات: "و يحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين ونحوها، وإن زاد على العدد المذكور يكون كذاباً فقط لكن يدعو إلى الضلالة، كغلاة الرافضة، والباطنية، وأهل الوحدة، والحلولية، سائر الفرق الدعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به محمد رسول ﷺ". وقال الجصاص: وقولهم في ترك قبول توبة الزنديق يوجب أن لا يستتاب الإسماعيلية وسائر الملحدين الذين قد علم منهم اعتقاد الكفر كسائر الزنادقة وأن يقتلوا مع إظهارهم التوبة. وقال الملاحدة هم الإسماعيلية من الرافضة، قاله الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي، وهم الباطنية، وقال في موضع آخر: ملاحدة الشيعة الذين يعتقدون إلهية علي - رضي الله عنه - أو نبوته، أو يعتقدون: أن باطن الشريعة يخالف ظاهرها، كما يقوله ملاحدة الإسماعيلية والنصيرية وغيرهما: من أنهم تسقط عنهم أو عن خواصهم الصلاة والزكاة والصوم والحج، وينكرون المعاد؛ بل غلاتهم يجحدون الصانع، ويعتقدون في محمد بن إسماعيل أنه أفضل من محمد بن عبد الله، وأنه نسخ شريعته، ويعتقدون في أئمتهم أنهم معصومون. انظر: أحكام الجصاص، ج ١ ص ٦٦. إكفار الملحدين، ص ٣ ص ٢٢-٢٠. التحرير شرح التحرير، ج ١ ص ٣٧٦.

<sup>(١)</sup> اتفق العلماء على عدم الكفر من أقر بضروريات الدين وهم أهل القبلة، وعن أبي حنيفة



ولا ريب أن القتال معهم أهم من القتال مع سائر الكفار، فإن أبا بكر رضي الله تعالى عنه قدم القتال مع مسيلمة ومن تابعه على القتال، مع غيره، مع أن اطراف المدينة كانت مملوءة من الكفرة، ولم تفتح الشام، ولا غيرها من البلاد إلا بعد تطهير الأرض من مسيلمة وأشياعه.<sup>(١)</sup>

وهكذا فعل علي<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى في قتال الخوارج، فالجهاد فيهم أهم بلا ريب، ولا شبهة بأن قتلنا في معركتهم شهيداً.<sup>(٣)</sup>

عنه: "أنه لم يكفر أحداً من أهل القبلة" وعنه أن المراد بعدم التكفير أحد من أهل القبلة عند أهل السنة: أنه لا يكفر ما لم يوجد شيء من إمارات الكفر وعلاماته ولم يصدر عنه شيء من موجباته، وعليه أكثر الفقهاء، والمراد بعدم التكفير: أن لا يكفر بارتكاب المعاصي، ولا بانكار الأمور الخفية غير المشهودة، ولذا قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: لا أرد شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية، لاستحالم الكذب، هكذا لم نكفر المبتدع الذي لم يكفر ببدعته. انظر: إكفار الملحددين في ضروريات الدين، ص ٢٤. شرح المقاصد، ص ٢٦٨. شرح الفقه الأكبر، ص ١٨٥. نبراس شرح شرح العقائد، ص ٥٧٢.

(١) اختلف الصحابة في البغاة هل عومل معاملة الكفار أم لا، فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: تغنم أموالهم وتسبي ذراريهم كالكفار وعمل به، وناظره عمر رضي الله عنه ووافقته بعد في أيام خلافة أبي بكر، واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئاً من ضروريات الدين بشبهة، فيطالب بالرجوع، فإن نصبوا القتال قوتل معهم، وإن رجعوا فهم إخواننا في الله، وإلا عومل معاملة الكفار.

(٢) "علي" هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٣) ذهب أكثر الأصوليين من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق وإن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام، قال الخطابي: أجمع علماء

وأما ما ذكر من إنتساب رئيسهم إلى النبي ﷺ، فحاشا أن يكون له مع هذه الأفعال الشنيعة علاقة في هذا النسب الطاهر، وإنما رئيسهم الكبير إسماعيل في ابتداء خروجه كما نقل عن الثقات، جاء إلى مشهد علي الرضا، وأكره من به من السادات الكرام، وسائر الأشراف العظام، وهددهم بالقتل، فأظهروا الإمتثال واصطنعوا له نسياناً، ومع ذلك تداركوا، وألحقوه بمن هو معروف؛ بأنه عقيم بين علماء الأنساب، وهو موسى الثاني ابن حمزة بن موسى الكاظم الذي هو سابع الأئمة الإثني عشر عند الإمامية، وإنما العقب من أخيه أبي محمد قاسم بن حمزة بن موسى الكاظم<sup>(١)</sup>، ولو

المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وقال القاضي عياض: كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالاً عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق أبا المعالي فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين، وإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد، والدليل على ذلك وصفهم في الحديث بالمروق من الدين كمروق السهم، ولقوله: يتماهى في الفوقة لأن التماهى من الشك وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام لأن من ثبت له عقد بيقين لم يخرج منه إلا بيقين، ولذا سئل عن علي عن أهل النهروان هل كفروا؟ فقال: من الكفر فروا. ورجح الكشميري رحمه الله تعالى كفر الخوارج لأنهم أنكروا التواتر وغير ذلك من العقائد الكفرية.

انظر: الاقناع لابن المنذر، ج ٢ ص ٦٦٩. مختصر اختلاف الفقهاء، ج ٣ ص ٥٢٠. المحلى بالآثار، رقم: ٢١٥٨، ج ١١ ص ٣٣٣. إكفار الملحددين لإمام العصر أنور شاه الكشميري، ج ٣ ص ٢٥-٢٧.

(١) الإسماعيلية فرقة باطنية، انتسبت إلى الإمام إسماعيل بن جعفر الصادق، ظاهرها التشيع لآل البيت، وحققتها هدم عقائد الإسلام، تشعبت فرقها وامتدت عبر الزمان حتى وقتنا



فرض صحة نسبه، فإذا لم يكن له دينٌ كان مع الكفرة عليالسواء، إنما آل النبي ﷺ من يحمي شريعته، وهذا كنعان ابن النبي نوح من صلبه لم ينجه من عذاب الدنيا والآخرة نسبه إلى أبيه، ولو كان ذلك يجدي نفعاً لما عذب واحدٌ من بني آدم النبي. انتهى.

وسئل أيضاً عن عساكر الإسلام إذا سبوا أحداً من أولاد "القرل باش" (١) وهم الشيعة المذكورون، فهل يكونون أرقاء، ويصح بيعهم وشرأؤهم. فأجاب: بأن أبأؤهم و أمهاتهم؛ حيث كانوا على المذهب الباطل يسبون

الحاضر، وحققتها تخالف العقائد الإسلامية الصحيحة، وقد مالت إلى الغلو الشديد. عقائد ونظريات هذه الفرقة: ضرورة وجود إمامٍ منصوصٍ منصوص عليه من نسل محمد بن إسماعيل، يصفون الإمام مشابه الإله، يؤمنون بالتقية والسرية. الإمام هو محور الدعوة الإسماعيلية، ومحور العقيدة يدور حول شخصيته. الأرض لا تخلو من إمام ظاهر مكشوف أو باطن مستور فإن كان الإمام ظاهراً جاز أن يكون حجته مستوراً، وإن كان الإمام مستوراً فلا بد أن يكون حجته ودعائه ظاهرين. يقولون بالتناسخ، والإمام عندهم وارث الأنبياء جميعاً. ينكرون صفات الله، فهو لا موجود ولا غير موجود، ولا عالم ولا جاهل، ولا قادر ولا عاجز، ظاهرهم في العقيدة يشبه عقائد سائر الفرق الإسلامية المعتدلة باطنهم شيء آخر فهم يصلون ولكن صلاتهم للإمام الإسماعيلي المستور من نسل الطيب بن الأمر. يذهبون إلى مكة للحج كبقية المسلمين لكنهم يقولون: إن الكعبة هي رمز على الإمام. يعتقدون أن الله قد حل العقل الكلي في إنسان هو النبي وفي الأئمة المستورين الذين يخلفونه فمحمد هو الناطق وعلي هو الأساس.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ج ١ ص ٣٨٨.

(١) وفي نسخة ((م)) القزلباش.

الصحابة، و يطيلون الألسنة<sup>(١)</sup> على الصديقة، فقد ورد قولٌ ضعيفٌ؛ بأن أولادهم الصغار جداً الذين لا يعقلون الدين، يكونون<sup>(٢)</sup> أرقاء، وأما من يكون منهم ابن خمس سنين أو ستة يتلفظ بكلمة الشهادة، فإنه مسلمٌ لا يكون رقيقاً أصلاً، ولا يسري إليه كفرُ آبائه و أمهاته. انتهى ما في "شرح الكواكبي".

أقول: والأحسن ما في فتاوى لابن الشلبي<sup>(٣)</sup> حيث سئل عن طائفة ينطقون بالشهادتين غير أنهم لا يصلون ولا يصومون ويعظمون الصليب والكنائس ويتبركون بها.

فأجاب: بما حاصله إن نطقوا بالشهادتين مقرين بهما في وقتٍ ما، ثم صدر منهم ما ذكر فهم مرتدون تجري عليهم أحكام المرتدين ويجبر نساؤهم وصبيانهم المميزون على الإسلام ولا يقتلون.

وإن نطقوا بهما غير منفكين عن تعظيم الصليب فهم كفارٌ، ولا ينفعهم نطقهم بهما، ما لا يتبرؤا عما يخالف ملة الإسلام.

ثم إذا حكمنا بكفرهم، فإن كانوا أهل كتاب يحل وطئ نسايتهم بالنكاح وملك اليمين، وإلا فلا. انتهى ملخصاً.

والظاهر أن الغلاة من الروافض المحكوم بكفرهم لا ينفكون عن اعتقادهم الباطل في حال إتيانهم بالشهادتين وغيرهما من أحكام الشرع كالصوم والصلاة، فهم

(١) هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

(٢) وفي نسخة ((م)) يكون.

(٣) ابن الشلبي أحمد بن يونس الإمام الحبر الفقيه العلامة شهاب الدين المصري الحنفي، شيخ الحنفية بمصر ورئيسهم، له: إتخاف الرواة بمسلسل الرواة ودرر الفوائد في النحو، وجمع الفتاوى في البصرة، ومناسك الحج، توفي سنة ٩٤٧. ديوان الإسلام، حرف الشين، الفصل الخامس في الأبناء، ج ٣ ص ١٩١. الاعلام للزركلي، ١ ص ٢٣٦.



كفاراً لا مرتدون، ولا أهل كتاب. والله الموفق للصواب.<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> ينبغي أن نذكر حكاية عن الشعبي في صفة الروافض: عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن أبيه قال: قال عامر الشعبي: يا مالك! أهدركم الأهواء المضلة، وشرها الروافضة فإن منهم يهودا لم يدخلوا في الإسلام لا رغبة منهم ولا رهبة ولكنهم دخلوا في الإسلام بغضباً منهم لأهل الإسلام، قد قتلهم علي رضي الله وأحرقهم بالنار ونفاهم من البلدان، وآية ذلك أن محجة الروافض محجة اليهود، قالت اليهود: لا تصلح الخلافة إلا لآل داؤد، وقالت الروافضة لا تصلح الخلافة إلا لآل علي، وقالت اليهود: لا جهاد في سبيل الله حتى ينزل السيف وينادي المنادي، وقالت الروافضة: لا جهاد في سبيل الله تعالى حتى يبعث المهدي، وقالت اليهود: فرضت علينا خمسون صلاة، وقالت الروافضة: كذلك، واليهود لا يصلون المغرب حتى تشبك النجوم وكذلك الروافضة، واليهود لا يأكلون الجريث والمار ماهي فكذلك الروافضة، واليهود يبغضون جبرئيل، ويقولون: هو عدونا من الملائكة وكذلك الروافضة يقولون: أخطأ جبرئيل الوحي على محمد ﷺ، واليهود لا يرون الطلاق الثلاث شيئاً وكذلك الروافضة، ووافقوا النصارى في أنكحتهم وذلك أن النصارى ليس لنسائهم صداق وإنما يتمعتون بهن تمتعا وكذلك الروافضة يرون المتعة ويستحبونها، وتفاضلت اليهود والنصارى عليه بخصلة، سئلت النصارى: من خير أهل ملتكم؟ فقالوا: أصحاب موسى عليه السلام، وسئلت اليهود من خير أهل ملتكم؟ فقالوا: حوارى عيسى عليه السلام، وسئلت الروافضة: من شر هذه الأمة، فقالوا: أصحاب محمد ﷺ فالسيف مسلول عليه إلى يوم القيامة، لا تثبت لهم قوة ولا تقوى لهم حجة، كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله ليسفك دماءهم ويفرق شملهم وأدحض حججتهم وأعادنا الله تعالى وإياكم من الأهواء المضلة. الفتاوى التاتارخانية، كتاب أحكام المرتدين، الفصل ٢٨، في أصحاب الأهواء، ج ٧ ص ٣٧١.

نسأله سبحانه تعالى أن يحفظنا من الزيغ والزلل، ويمن علينا بحسن الختام عند تناهي الأجل<sup>(١)</sup>، ويعصم ألسنتنا من القول الباطل، وقلوبنا من كل اعتقاد عاطل، وأن يستر عوراتنا، ويؤمن روعاتنا، ويجعلنا من المعظمين والموقرين ظاهراً وباطناً لهذا النبي الأمين وآله وصحبه الطيبين الطاهرين، وأن يجعل ما عنيت بجمعه خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم، وأن يتجاوز بحلمه<sup>(٢)</sup> عما سطره القلم من خطأ ووهم.

[ربِّ اغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولمن له حق عليّ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين].<sup>(٣)</sup>

وقد فرغت<sup>(٤)</sup> من تحريره وتأليفه وتقريره في نهار الثلاثاء الحادي والعشرين من جمادي الأولى سنة سبع وثلاثين ومأتين وألف. والحمد لله رب العالمين.

<sup>(١)</sup> "الأجل" هذه الإضافة من نسخة ((ص)).

<sup>(٢)</sup> وفي نسخة ((م)) بحمله.

<sup>(٣)</sup> ((ربِّ اغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولمن له حق عليّ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين)) هذه الإضافة في نسخة ((ص)).

<sup>(٤)</sup> في نسخة ((م)) "وقد فرغ المصنف محمد أمين بن عمر عابدين صاحب حاشية رد المحتار من تحرير هذا الرسالة في سنة سبع وثلاثين ومأتين وألف، وقد فرغ كتابته من يد الحاج أحمد الديار البكري في الشام الشريف بجامع الورد في سنة خمس وثمانين ومأتين وألف من هجرة من له العز والشرف.



Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the title or a related treatise. The text is dense and covers most of the page.

خاتمة المحقق

Handwritten text in Arabic script, appearing to be the conclusion of a work. The text is somewhat faded and less legible than the text on the opposite page.



## حكم توبة شاتم الرسول -ﷺ- عند الأحناف و محاكمة بين أقوال المتقدمين والمتأخرين في هذه المسألة التمهيد

لا يخفى على أهل العلم أن حكم شاتم خير الأنام -ﷺ- هو القتل عند جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة المتوارثة، لكن هل تقبل توبة الساب؟ ففي هذه المسألة اختلفت أنظار فقهاء الأحناف، و تشعبت طرق متقدميهم ومتأخريهم، حتى قام محرر المذهب الحنفي ابن عابدين -رحمه الله- بتصنيف رسالة "تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه" و ارتكز في رسالته على مسألة قبول توبة الساب، مع بيان أحكام أخرى في ثناياها.

ففي هذه الخاتمة ناقش هذه المسألة ما بين أقوال المتقدمين والمتأخرين، و بعد المحاكمة نشير إلى الحكم الأنسب في هذا العصر.

و سنستعرض مسألة حكم الساب و توبته عند السادة الأحناف خلال مبحثين:

المبحث الأول: أقوال فقهاء الأحناف في قبول توبة الساب.

المبحث الثاني: المحاكمة بين أقوال متأخري و متقدمي الأحناف.

### المبحث الأول: أقوال فقهاء الأحناف في قبول توبة الساب

بعد إمعان النظر في كتب الأحناف والغور في نصوصهم نمكن أن نخلص

مذهبهم في هذه المسألة خلال قولين:

القول الأول: قبول توبة الساب مطلقاً

القول الثاني: عدم قبول توبته و القتل بلا استتابة



## القول الأول: قبول توبة الساب مطلقاً

لا يخفى على ذوي الخبرة و دارسي المذهب الحنفي أن فقهاء الأحناف لم يذكروا أحكام شاتم الرسول - ﷺ - في أبواب مستقلة، بل ذكروا أحكامه وما يتعلق به في أبواب الردة إن كان الشاتم مسلماً، أو في أبواب نقض معاهد إن كان حربياً، بصنيع فقهاء الأحناف نعرف أنهم يعاملون الشاتم معاملة المرتد، لذا يطبق جميع أحكام المرتد على الشاتم والساب. وقد صرح بذلك تقي الدين السبكي حيث يقول:

الشافعية والحنفية لا يتكلمون عن مسألة السب باستقلال فهي مدرجة في باب الردة، وإنما يتعرضون لها في مسألة نقض المعاهد.<sup>(١)</sup>  
ونجد في كتب الحنفية - المتون منها والشروح على حد سواء - قبول توبة المرتد بلا استثناء، وهو مذهب الشافعية أيضاً.

أما المالكية والحنابلة فيستثنون عدة صور لا تقبل فيها توبة المرتد قضاءً، أشهرها ثلاث صور:

الصورة الأولى: من تكررت رده

الصورة الثانية: الزنديق

الصورة الثالثة: الساب

فكُتِبَ المالكية والحنابلة تستثني هذه الصور من قبول توبة المرتد، بينما الحنفية والشافعية يقبلون توبة المرتد إلا الزنديق، فإنه يقتل بلا استتابة عند الأحناف.<sup>(٢)</sup>

(١) السيف المسلول، ص ١٧٤.

(٢) بدائع الصنائع، ج ٧ ص ١٣٤، ١٣٥.

## أقوال فقهاء الأحناف

النقل الأول: عن الإمام أبي حنيفة (المتوفي ١٥٠هـ)  
نقل أبو السعود<sup>(١)</sup> (المتوفي ٩٨٢هـ) التصريح بأن مذهب الإمام الأعظم أنه لا يقتل إذا تاب ويكتفي بتعزيره.<sup>(٢)</sup>

النقل الثاني: عن القاضي أبي يوسف (المتوفي ١٨٢هـ)  
قال الإمام أبو يوسف: أيما رجل مسلم سب رسول الله - ﷺ - أو كذبه أو عابه أو تنقصه؛ فقد كفر بالله وبانت منه زوجته؛ فإن تاب وإلا قتل.<sup>(٣)</sup>

النقل الثالث: عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني  
قال محمد بن الحسن في كتابه "الجامع الصغير": يعرض على المرتد حراً أو عبداً الإسلام، فإن أبى قتل، وتجر المرتدة على الإسلام، ولا تقتل حرة أو أمة، والأمة يجبرها مولاه.<sup>(٤)</sup>

النقل الرابع: عن أبي الحسن الكرخي

قال أبو الحسن الكرخي: هذا قول أصحابنا جميعاً أن المرتد يستتاب أبداً.<sup>(٥)</sup>

النقل الخامس: عن السُّغْدِي<sup>(٦)</sup>

(١) محمد بن محمد الإمام العلامة، المحقق المدقق الفهامة، العلم الراسخ، والطود الشامخ، المولى أبو السعود العمادي الحنفي، توفي بالقسطنطينية سنة ٩٨٢هـ. راجع: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ج ١ ص ٢٨٢.

(٢) ردالمحتار، ج ٤ ص ٢٣٥.

(٣) الخراج لأبي يوسف، ص ١٩٩.

(٤) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ص ٣٠٦.

(٥) تبين الحقائق، ج ٣ ص ٢٨٤.

(٦) علي بن الحسين بن محمد القاضي ركن الاسلام أبو الحسن السغدِي الفقيه الحنفي نزيل



قال أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي الحنفي:

من سب رسول الله ﷺ - فإنه مرتد، وحكمه حكم المرتد، ويفعل به ما يفعل بالمرتد.<sup>(١)</sup>

النقل السادس: عن الخير الرمي<sup>(٢)</sup>

نقل الخير الرمي في حاشية البحر:

أن المسطور في كتب المذهب أنها ردة، وحكمها حكمها.<sup>(٣)</sup>  
وقال ابن عابدين:

فهذا صريح المنقول عن تقدم علي البزازي ومن تبعه.<sup>(٤)</sup>  
النقل السابع: عن الحموي<sup>(٥)</sup>:

بخارا توفي سنة ٤٦١ هـ صنف شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع. هدية العارفين، ج ٢ ص ٤٢٨.

<sup>(١)</sup> قال ابن عابدين: (فقوله) ويفعل به ما يفعل بالمرتد ظاهر في قبول توبته كما لا يخفى. التنف في الفتاوى للسغدي، ج ٢ ص ٦٩٤. منحة الخالق المطبوع بهامش البحر الرائق، ج ٥ ص ١٣٥.

<sup>(٢)</sup> خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العليمي الفاروقي فقيه باحث له نظم، من أهل الرملة (بفلسطين) ولد (٩٩٣ هـ / ١٥٨٥ م) ومات فيها، أشهر كتبه الفتاوى الخيرية مجلدان. الأعلام للزركلي، ج ٢ ص ٣٢٧.

<sup>(٣)</sup> منحة الخالق، ج ٤ ص ٢٣٤.

<sup>(٤)</sup> حاشية ابن عابدين، ج ٤ ص ٢٣٥.

<sup>(٥)</sup> أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي مدرّس من علماء الحنفية حموي الأصل مات سنة ١٠٩٨ هـ - ١٦٨٧ م. الأعلام للزركلي، ج ١ ص ٢٣٩.

قال الحموي في حاشية الأشباه نقلا عن بعض العلماء:

إن ما ذكره صاحب الأشباه من عدم قبول التوبة قد أنكره عليه أهل عصره وأن ذلك إنما يحفظ لبعض أصحاب مالك كما نقله القاضي عياض (المتوفى ٥٤٤ هـ) وغيره، أما على طريقتنا فلا.<sup>(١)</sup>

النقل الثامن: حسام جلبي:

ألف العلامة التحرير الشهير بحسام جلبي رسالة في الرد على البزازي وقال في آخرها:

وبالجملة قد تتبعنا كتب الحنفية فلم نجد القول بعدم قبول توبة الساب عندهم سوى ما في البزازية، وقد علمت بطلانه ومنشأ غلظه أول الرسالة.<sup>(٢)</sup>  
النقل التاسع: مفتي الحنفية بمصر شيخ الإسلام ابن عبد العال:  
قال التمرناشي:

سمعت من مفتي الحنفية بمصر شيخ الإسلام ابن عبد العال أن الكمال وغيره تبعوا البزازي، والبزازي تبع صاحب السيف المسلول عزاه إليه؛ ولم يعزّه لأحد من علماء الحنفية، وقد صرح في التنف ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها بأن حكمه كالمُرتد، ولفظ التنف: "من سب الرسول ﷺ - فإنه مرتد، وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد". انتهى.

وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفاء اه فليحفظ.<sup>(٣)</sup>

النقل العاشر: عن العلامة الرحمتي، قال ابن عابدين:

<sup>(١)</sup> حاشية ابن عابدين، ج ٤ ص ٢٣٥.

<sup>(٢)</sup> منحة الخالق، ج ٤ ص ٢٣٤، ٢٣٥.

<sup>(٣)</sup> رد المحتار، ج ٤ ص ٢٣٣-٢٣٥.



وكذلك كتب شيخ مشايخنا الرحمتي هنا على نسخه أن مقتضى كلام الشفاء وابن أبي جمرة<sup>(١)</sup> في شرح مختصر البخاري في حديث «إن فريضة الحج أدركت أبي» إلخ " أن مذهب أبي حنيفة والشافعي حكمه حكم المرتد، وقد علم أن المرتد يُقبل توبته كما نقله هنا عن التتف وغيره<sup>(٢)</sup>.

ونقل عن الرحمتي - أيضاً - قوله:

المذهب كمذهب الشافعي قبول توبته كما هو رواية ضعيفة عن مالك وأن تحتم قتله مذهب مالك، وما عداه فإنه إما نقل غير أهل المذهب، أو طرة مجهول لم يعلم كاتبها، فكن على بصيرة في الأحكام، ولا تغتر بكل أمر مستغرب وتغفل عن الصواب، والله تعالى أعلم.<sup>(٣)</sup>

النقل الأحد عشر: عن ابن أفلاطون زاده<sup>(٤)</sup> (المتوفى: ٨٤٤هـ):

نقل ابن أفلاطون زاده في كتابه المسمى بمعين الحكام:

أنها ردة حيث قال معزياً إلى شرح الطحاوي ما صورته من سب النبي ﷺ أو بغضه كان ذلك منه ردة، وحكمه حكم المرتدين.<sup>(٥)</sup>

النقل الثاني عشر: عن إبراهيم السائحاني شيخ مشايخ ابن عابدين:

(١) عبد الله بن سعيد الأزدي الأندلسي المتوفى: سنة ٥٢٥. كشف الظنون، ج ١ ص ٤٣٦.

(٢) رد المحتار، ج ٤ ص ٢٣٤.

(٣) نفس المصدر.

(٤) أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ). كشف الظنون،

ج ٢ ص ١٧٤٥.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ج ٥ ص ١٣٥.

قال ابن عابدين:

رأيت بخط شيخ مشايخنا السائحاني في هذا المحل: والعجب كل العجب حيث سمع المصنف كلام شيخ الإسلام يعني ابن عبد العال، ورأى هذه النقول كيف لا يشطب منته عن ذلك.<sup>(١)</sup>

النقل الثالث عشر: عن العلامة ابن عابدين:

قال ابن عابدين:

قد علمت أن هذا - يعني عدم قبول توبة الساب - ليس مذهباً للحنفية كما نطقت به كتبهم ونقله عنهم الأئمة كالقاضي عياض وابن أبي جمرة.<sup>(٢)</sup> وقال أيضاً:

العجب من الشارح - يعني الحصكفي - حيث نقل صريح ما في كتب المذهب من أن الحنفي كالشافعي في قبول توبته كيف جرى صاحب النهر في هذه المسألة، فكان الصواب أن يبدل الحنفي بالمالكي أو الحنبلي.<sup>(٣)</sup>

ولما قال الحصكفي في الدر المختار: هذا يقوي القول بعدم قبول توبة ساب الرسول - ﷺ - وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الإفتاء والقضاء رعاية لجانب حضرة المصطفى - ﷺ - تعقبه ابن عابدين بقوله: (الذي ينبغي التعويل عليه ما نص عليه أهل المذهب فإن اتباعنا له واجب).

وأجاب عن قوله: رعاية لجانب حضرة المصطفى - ﷺ -: بأن رعاية جانبه في اتباع

ما ثبت عنه عند المجتهد.<sup>(٤)</sup>

(١) رد المحتار، ج ٣ ص ٢٣٤.

(٢) رد المحتار، ج ٣ ص ٢٣٥.

(٣) رد المحتار، ج ٣ ص ٢٣٦.

(٤) نفس المصدر.



وقال ابن عابدين أيضاً:

وقد حررت المسألة في تنقيح الحامدية فراجعها، ثم جمعت في ذلك كتاباً سميته تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابها الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام.<sup>(١)</sup>

### القول الثاني: عدم قبول توبة الساب

ذهب جماعة من متأخري الحنفية إلى التفصيل في قبول توبة الساب، فتقبل توبة ساب الله عز وجل، أما ساب الرسول -ﷺ- فإنه يتحتم قتله حداً ولا تقبل توبته قضاءً، فمن هؤلاء البزازي، والكمال ابن الهمام، والملا خسرو<sup>(٢)</sup>، وابن نجيم، وشيخي زاده<sup>(٣)</sup>، والحصكفي.

علّله البزازي: بأنه حقّ تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الأدميين، وكحد القذف لا يزول بالتوبة، وصرح بأن سبّ واحدٍ من الأنبياء كذلك.<sup>(٤)</sup>

(١) نفس المصدر.

(٢) محمد بن فراموز بن علي، المعروف بملا خسرو: عالم بفقهِ الحنفية والأصول. رومي الأصل، أسلم أبوه، ونشأ، وتولى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد، بمدينة بروسة، وولي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها. الأعلام للزركلي، ج ٦ ص ٣٢٨.

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده ويقال له الداماد: فقيه حنفي، من قضاة الجيش، توفي سنة (١٠٧٨هـ/ ١٦٦٧م) له مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر مجلدان، ونظم الفرائد في مسائل الخلاف بين الماتريدية والأشعرية. الأعلام للزركلي، ج ٣ ص ٣٣٢.

(٤) منحة الخالق، ج ٥ ص ١٣٥.

قال ابن الهمام الحنفي: كل من أبغض رسول الله -ﷺ- بقلبه كان مرتدّاً، فالسباب بطريق أولى، ثم يقتل حداً عندنا، فلا تعمل توبته في إسقاط القتل.<sup>(١)</sup>

قال الملا خسرو: إذا سبه أو واحداً من الأنبياء -صلوات الله عليهم أجمعين- مسلمٌ فإنه يقتل حداً ولا توبة له أصلاً؛ سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائباً من قبل نفسه كالزنديق؛ لأنه حدٌ وجب فلا يسقط بالتوبة، ولا يتصور خلاف لأحد؛ لأنه حد تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الأدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة، بخلاف ما إذا سب الله تعالى ثم تاب؛ لأنه حق الله تعالى ولأن النبي -ﷺ- بشرٌ والبشر جنس تلحقه المعرة إلا من أكرمه الله تعالى، والباري تعالى منزّه عن جميع المعائب وبخلاف الارتداد؛ لأنه معنى ينفرد به المرتد ولكونه حق الغير.<sup>(٢)</sup>

قال ابن نجيم: إلا الردة بسب النبي -ﷺ-، فإنه يقتل ولا يعفى عنه، كذا في البزازية: كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة إلا جماعة الكافرين بسب النبي -ﷺ- وسائر الأنبياء.<sup>(٣)</sup>

قال شيخي زاده: هذا إذا لم يعلن أما إذا أعلن بشتمه أو اعتاد فالحق أنه يقتل لأن المرأة التي كانت تعلن بشتمه -عليه الصلاة والسلام- قُتلت، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وبه يفتى اليوم.

وفي المؤيد زاده نقلاً عن الشفاء: من شتم النبي -ﷺ- من الذمي فأرى للإمام أن يجرقه بالنار فله ذلك، ولا يسقط إسلامه قتله.

وفي النوادر يسقط هذا إذا سبه كافر وأما إذا سبه -ﷺ- أو واحداً من الأنبياء مسلم ولو سكران وأنه يقتل حداً ولا توبة له أصلاً تنجيه من القتل سواء بعد القدرة عليه

(١) فتح القدير، ج ٦ ص ٩٨.

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج ١ ص ٢٩٩، ٣٠٠.

(٣) الأشباه والنظائر، ص ١٥٨.



والشهادة أو جاء تائباً من قبل نفسه كالزنديق؛ لأنه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور خلافه؛ لأنه حد تعلق به حق العبد.<sup>(١)</sup>

وفي البزازية: من شك في عذابه وكفره فقط كفر بخلاف ما إذا سب الله تعالى ثم تاب لأنه حق الله تعالى، وفي الرسالة المسماة بالمعروضات للمولى أبي السعود تفصيل في حق السب فليطالع لأننا أمرنا الآن بعملها.<sup>(٢)</sup>

### المبحث الثاني في المحاكمة بين أقوال متأخري ومتقدمي الأحناف

بعد سرد دلائل كلا القولين والذي نميل إليه هو القول الأول - أعني - قبول توبة المرتد والساب، ونقدم في المحاكمة بين هذين القولين دلائل الترجيح حسب التالي:

أولاً: سبق سياق نصوص أئمة المذهب الحنفي المتقدمين منهم والمتأخرين، القاضية بقبول توبة الساب، وفي مقدمة هؤلاء القاضي أبو يوسف.

ثانياً: ماجاء في كلام المتأخرين نجد أنه ظهر في كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام، والكمال من أعيان القرن التاسع، وهو معروف بالمحقق، موصوفٌ بالاجتهاد المطلق، كثير الاستدراك على أصحابه في المذهب سواء كان في تقرير المذهب أو في النقل عن المذاهب الأخرى أو حتى في صحة المذهب نفسه، ورغم هذه المنزلة الرفيعة لم تقبل أقواله إذا خالفت أصول المذهب كما نص بذلك تلميذه العلامة قاسم ابن قطلوبغا حيث يقول:

أنه لا عبرة بأبحاث شيخنا إذا خالفت المنقول<sup>(٣)</sup>

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج ١ ص ٦٧٦، ٦٧٧.

(٢) هذا، مع اعتراف الحصكفي في الدر المختار بأنه خلاف المذهب، ولذا كان هذا موضع

تعجب من الشراح. الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ج ٤ ص ٢٣١، ٢٣٢.

(٣) تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام، ص ١٦٢.

وقد قرر المرغيناني في هذا الكتاب في فاتحة باب أحكام المرتدين أن المسلم إذا ارتد عن الإسلام عُرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة كشفت عنه، ونقل عن الجامع الصغير أن المرتد يعرض عليه الإسلام، فإن أبى قتل، وهذا التقرير هو ملخص لتقرير الحنفية في كتبهم، وهو قبول توبة المرتد من غير تفصيل في نوع الردة.

ثالثاً: والكمال ابن الهمام لم ينقل حكم الساب - أعني عدم قبول توبته - عن صاحب

المذهب بل علق على كلام المرغيناني - أعلاه - وقال:

كل من أبغض رسول الله - ﷺ - بقلبه كان مرتداً، فالسباب بطريق أولى، ثم يقتل

حدا عندنا فلا تعمل توبته في إسقاط القتل، قالوا: هذا مذهب أهل الكوفة ومالك، ونقل

عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -<sup>(١)</sup>

رابعاً: جاء الزين ابن نجيم بعده، وهو يكاد يفرغ تحريرات الكمال ابن الهمام في بحره

الرائق - وهو مفتون بحبه -، وقد فهم ابن نجيم أن إطلاق النسفي صاحب كنز الدقائق

يفيد قبول توبة المرتد، وأنه لا فرق في ذلك بين ردة وردة إلا أنه استثنى مسألة ردة الساب

ناقلاً كلام ابن الهمام بنصه، ثم قال: "وعلله البزازي - والبزازي من طبقة شيوخ الكمال

ابن الهمام - بأنه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الأدميين وكحد

القذف لا يزول.<sup>(٢)</sup>

خامساً: هذا القول الذي دخل على متأخرة الحنفية في القرن التاسع تنقل من

سلسلة واحدة، فالحصكفي من شيوخ زاده، وشيخي زاده من ابن نجيم، وابن نجيم

أخذه من الكمال ابن الهمام، والكمال أخذه من البزازي، والبزازي تبع في ذلك ابن تيمية

الحنبلي من كتابه "الصارم المسلول"، وهذا بتصريح البزازي نفسه.

(١) فتح القدير، باب أحكام المرتدين، ج ٩٨.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ج ٥ ص ١٣٥.



ويقول ابن عابدين معلّقاً على نقل أئمة المذاهب والخلاف لقول الحنفية في قبول

توبة الساب:

ومن صرح بقبول توبته عندنا الإمام السبكي في السيف المسلول وقال: إنه لم يجد للحنفية إلا قبول التوبة، وسبقه إلى ذلك أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي في كتابه الصارم المسلول فصّح فيه في عدة مواضع بقبول التوبة عند الحنفية وأنه لا يقتل.<sup>(١)</sup>

وقال أيضاً:

فهذا صريح كلام القاضي عياض في الشفاء والسبكي وابن تيمية وأئمة مذهبه على أن مذهب الحنفية قبول التوبة بلا حكاية قول آخر عنهم، وإنما حكوا الخلاف في بقية المذاهب، وكفى بهؤلاء حجة لو لم يوجد النقل كذلك في كتب مذهبنا التي قبل البرازي ومن تبعه مع أنه موجود أيضاً كما يأتي في كلام الشارح قريباً، وقد استوفيت الكلام على ذلك في كتاب سمّيته تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام.<sup>(٢)</sup>

القول الفيصل القول بقبول توبة الساب هو اللائق بمذهب الحنفية

وهو الملتزم بأصولهم في باب الادة

فإن مذهبهم يحمل أخف الأحكام في باب المرتد، بداية من قولهم: بعدم قتل المرتدة، للنهي عن قتل المرأة في الحروب، وقبول توبة من تكررت رده، وذلك لوجود الإيهان ظاهراً في كل كرة، إلى أبعد من ذلك بكثير، وبمسألة لها تعلق مباشرة بمسألة

(١) السيف المسلول، ص ١٧٤.

(٢) منحة الخالق، ج ٥ ص ١٣٦.

(٣) حاشية ابن عابدين، ج ٤ ص ٢٣٣.

تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام

المطلب الثاني: نقل المذاهب الأخرى

قبول التوبة كمذهب الأحناف:

قبول توبة الساب هو المشهور عن المذهب الحنفي، وقد نقل ذلك عنهم أصحاب المذاهب الأخرى، كالقاضي عياض المالكي في الشفاء، وابن تيمية الحنبلي في الصارم المسلول، والسبكي الشافعي في السيف المسلول.

قال القاضي عياض: ويمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلم لكنهم قالوا هي ردة.<sup>(١)</sup>

وقال ابن تيمية: ذكرنا أن المشهور عن مالك وأحمد أنه لا يستتاب ولا تسقط القتل عنه توبته وهو قول الليث بن سعد وذكر القاضي عياض أنه المشهور من قول السلف وجمهور العلماء وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي وحكى مالك وأحمد أنه تقبل توبته وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وهو المشهور من مذهب الشافعي بناء على قبول توبة المرتد.<sup>(٢)</sup>

وقال أيضاً: عامة هؤلاء لما ذكروا هذه المسألة قالوا: خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إن كان مسلماً يستتاب فإن تاب وإلا قتل كالمرتد.<sup>(٣)</sup>

هذا مع ملاحظة أن ابن تيمية -رحمه الله- من أكثر الناس كلاماً في هذه المسألة وأوسعهم تصنيفاً، وهو الذي نقل كلامه متأخرو الحنفية، وهو يجزم بأن تفصيل الخلاف في المسألة أنه يقتل الساب ولو تاب خلافاً للحنفية والشافعية.

وقال السبكي: لا يوجد للحنفية قول غير قبول توبته.<sup>(٤)</sup>

(١) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، ج ٢ ص ٢١٥.

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول، ص ٣١٣.

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول، ص ٣٠٢.



البحث؛ فإن من مشهور قول الحنفية: أن سب الذمي للنبي صلى الله عليه وسلم لا ينقض عهده.<sup>(١)</sup>

وكان من جملة أدلتهم على ذلك أن سب الرسول ﷺ يجري مجرى سب الله تعالى، والمعاهدون يسبون الله تعالى فيقولون له ولد، ولا ينقض عهدهم بذلك.

وهذا الاستدلال يؤكد: أنه لا فرق عند الحنفية بين سب الله عز وجل وسب الرسول ﷺ وأن حكمهما عندهم واحد.<sup>(٢)</sup>

وقد اعترف بهذه المناسبة: الحصكفي صاحب الدر المختار، فمع كونه رجح القول بعدم قبول التوبة إلا أنه اعترف أن اللائق بالمذهب هو قبول التوبة؛ إذ قال:

"وإذا كفر بسبه لا توبة له على ما ذكره البزازي وتوارده الشارحون، نعم لو لوحظ قول أبي هاشم وإمام الحرمين باحتمال العهد فلا كفر، وهو اللائق بمذهبنا لتصريحهم بالميل إلى ما لا يكفر".

ومن هنا قال الحموي في حاشية الأشباه نقلاً عن بعض العلماء:

ذلك إنما يحفظ لبعض أصحاب مالك كما نقله القاضي عياض وغيره، أما على طريقتنا فلا.<sup>(٣)</sup>

ورود أمر سلطاني في العهد العثماني على التفصيل في قبول توبة الساب  
نقل ابن عابدين:

<sup>(١)</sup> عللوا ذلك بأنه كفر والكفر المقارن له لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه، ورد عليهم الجمهور بأن عقد الذمة خلف عن الإيمان في إفادة الأمان فما ينقض الأصل الأقوى ينقض الخلف الأدنى بطريق الأولى. درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج ١ ص ٢٩٩.

<sup>(٢)</sup> الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج ٢ ص ٢٧٦.

<sup>(٣)</sup> رد المحتار، ج ٤ ص ٢٣٢.

أنه ورد أمر سلطاني في سنة ٩٤٤ هـ لقضاة الممالك المحمية برعاية رأي الجانبين بأنه إن ظهر صلاحه - أي الساب - وحسن توبته وإسلامه لا يقتل، ويكتفى بتعزيره وحبسه عملاً بقول الإمام الأعظم، وإن لم يكن من أناس يفهم خيرهم يُقتل عملاً بقول الأئمة، ثم في سنة ٩٥٥ هـ تقرر هذا الأمر بآخر، فينظر القائل من أي الفريقين هو فيعمل بمقتضاها فليحفظ، وليكن التوفيق.<sup>(١)</sup>

### حكم الساب وقبول توبته في العصر الحديث

نرجح في حكم الساب وقبول توبته رأي ابن عابدين حيث قرر أن مذهب الأحناف قبول توبة المرتد وقبول توبة الساب لكن بشرط إن كان السب صدر منه عن جهل وعدم المعرفة.

أما لو صدر السب مع العلم بعلو شأن الرسول ﷺ - ومع العلم بحكم الساب في الإسلام فهو في حكم الزنديق، والزنديق يُقتل بلا استتابة بلا خلاف في المذاهب الأربعة كما سبق.

### نتائج موجزة

١. مذهب الحنفية هو قبول توبة الساب مطلقاً، وقد نص على ذلك أبو يوسف وأئمة الحنفية المتقدمين منهم والمتأخرين، وهو ما نقله عنهم أصحاب المذاهب الأخرى وفي مقدمتهم، المعتنقين بخصوص هذه المسألة كالقاضي عياض المالكي، وابن تيمية الحنبلي، والسبكي الشافعي، وهو أيضاً ما يليق بمذهب الحنفية، ويلتزم بأصولهم.
٢. يتبين من هذه المقالة أن قبول توبة الساب هو مذهب الحنفية والشافعية خلافاً للمالكية والحنابلة القائلين بعدم قبول توبة الساب، وخلافاً لقول بعض الفقهاء من أتباع المذاهب الفقهية بالتفريق بين سب الله عز وجل وسب الرسول ﷺ -، وأشهرهم ابن تيمية وجماعة من متأخري الحنفية.

<sup>(١)</sup> نفس المصدر.



٣. يتبين من هذه المقالة أن التفريق بين سب الله - عز وجل - و سب الرسول - ﷺ - ليس قول الجاهير، ولا هو قول أحد المذاهب الفقهية بحسب المعتمد، وإنما هو قول بعض الأعيان من الفقهاء المجتهدين.

٤. يقبل توبة الساب في عصرنا لو كان السب صدر عن جهل، وإلا فهو في حكم الزنديق لأن السب مع العلم بغض من ذات الرسول - ﷺ - فيقتل بلا استتابة ولا خلاف فيه عند المذاهب الأربعة.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

حقوق الإنسانية في الأمم المتحدة



## حقوق الإنسانية في الأمم المتحدة

الحقوق الأساسية التي ادعت الأمم الديمقراطية إنشاءها وإعلانها حق الحرية وحق المساواة بين كل الناس دون فصلٍ أو تمييز، فالإنكليز يعتبرون أنفسهم أعرق شعوب العالم في مجال الحقوق والحريات، وزاحمهم الفرنسيون في اعتبار أن التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان إنما انبثقت عن الثورة الفرنسية، وأنكر عليها الاتحاد السوفيتي "سابقاً" ذلك، واعتبر أن الديمقراطية الحقيقية هي التي جَسَمَهَا النظام الاشتراكي الماركسي.<sup>(١)</sup>

والحق الذي لا يجادل فيه منصف: أن الإسلام هو أقدم التشريعات الباقية التي قررت منذ قرون خلت حقوق الإنسان في أكمل صورتها وأوسع نطاقها ومجالها، وانتهج الإسلام في صياغة هذه الحقوق وتوظيفها نهجاً قوياً حكيماً، يرتكز على أسس تربوية تستند إلى نصوص تشريعية من خلال الكتاب والسنة، فقد بادر صاحب الرسالة وحامل الأمانة رسول الله ﷺ - منذ بدء البعثة إلى تعليم أصحابه وتربيتهم وتهيئتهم نفسياً وعقلياً وتوجيههم توجيهاً سلوكياً سويماً؛ لتقبل الدعوة الجديدة وتحمل أعباء القيام بها وإعلانها بين الناس.<sup>(٢)</sup>

## المواثيق الدولية المحرمة للاعتداء على الرموز الدينية

إن سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أوالتطاول عليهم من المنكرات في

(١) هذا التحقيق مأخوذة من كتاب جريمة سب النبي وعقوباتها بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي للشيخ حسن السيد حامد خطاب، بتصرف وإضافة.

(٢) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، ص ٨ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٩، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية. الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية لكمال الدين جعيط ص ٤، لمجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٣) الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية، ص ٥.



عرف الناس<sup>(١)</sup> بصرف النظر عن الجنس أو الدين<sup>(٢)</sup> أو اللغة<sup>(٣)</sup>،  
فالأنبياء لما لهم من أفضلية على غيرهم، فهم بشر، لهم ما للبشر من حقوق

<sup>(١)</sup> أعلن حكومة القاهرة ومؤتمر العالم الإسلامي سنة ١٩٩٠م لحقوق الإنسان في الإسلام، أن: البشر جميعاً أخوة وجميع الناس متساوون في الكرامة الإنسانية والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الجنس. انظر: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان لمحمود شريف، ج ٢ ص ٣٥. دار الشروق بالقاهرة سنة ٢٠٠٣.

<sup>(٢)</sup> نص الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن الدين أو المعتقد هو لكل امرئ يؤمن به أحد العناصر الأساسية في تصوره للحياة وأن من الواجب احترام الدين والمعتقد وضمانها بصورة تامة وأن إهمال حقوق الإنسان وحرية التفكير أو الوجدان أو الدين أو المعتقد أياً كان قد جلب على البشرية حروباً وآلاماً.

<sup>(٣)</sup> نص مواد ميثاق الدول المجتمعة على الحرية الإنسانية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ومن أهم المواثيق على هذا الموضوع مما يلي:

١: التمييز بين البشر بسبب اللون أو الأصل إهانة للكرامة الإنسانية ويجب أن يدان باعتباره إنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وحرية الأساسية.

٢: يحظر على أي دولة أو مؤسسة أو جماعة أو فرد أي تمييز كان في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية في معاملة الأشخاص أو المؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل.

٣: وأعلن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في سنة ١٩٩٣ على أهمية موضوع حقوق الإنسان في التعليم، ودعا إلى نيل التمييز العنصري الذي يقوم على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين كما دعا إلى نيل العنصرية والتمييز العنصري، وحث المؤتمر جميع الحكومات على اتخاذ تدابير فورية ووضع سياسات مفرقة؛ لمنع مكافحة أشكال مظاهر العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. انظر: وثيقة الأمم المتحدة، ص ٢٠ وما بعدها.

وواجبات،<sup>(١)</sup> وقد راعت المواثيق الدولية الحقوق العامة أو الخاصة التي تقوم على مبدأ الكرامة البشرية والإنسانية بصرف النظر عن كونهم أنبياء أو غيرهم مما يجعل تلك الأحكام بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام أولى.<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> أخذت الجمعيات المختلفة من أقوام العالم مواثيق على الاحترام الإنسانية بدون تفريق كما نصوا في مجتمعات متفرقة مما يلي:

اعترف الجمعية لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ بالكرامة الإنسانية وبحقوقهم المتساوية الثابتة على أساس الحرية. ٢- انعقد في روما سنة ١٩٥٠م لحماية حقوق الإنسان والحريات الإنسانية ورعايتها. ٣. ونصت المادة: ٥ على أن لكل إنسان الحرية أو الأمن الشخصي، ٤. وفي المادة: ٨ لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته، وأكدت المادة: ١٥ على الحقوق والحريات المقررة دون أي تمييز سواء بالجنس أو اللون أو العقيدة أو اللغة.

<sup>(٢)</sup> جاء في مقدمة الميثاق العالم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ترى أن: ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأي الكرامة لجميع البشر وتساويهم وتهدف إلى تقرير التعاون الدولي تشجيع احترام حقوق الإنسان، وفي المادة الخامسة: أن الهدف للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان أن: يتمتع كل إنسان بأقصى الحرية والكرامة بصرف النظر عن عنصره أو لغته وديانته أو معتقده، وفي المادة الحادية عشرة: الدين أو المعتقد أو أي صورة أخرى وأن ذلك يعرض أسس الحرية والعدل والسلام في العالم للخطر. انظر: وثيقة الأمم المتحدة، ص ٢.

<sup>(٣)</sup> نص في المادة الثانية والعشرين على حرمة الأنبياء عليهم السلام: أ- لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية، يعني لا يجوز لإنسان الاعتداء على الغير والأنبياء خاصة بحجة التعبير عن رأيه أو حرية التعبير؛ لأن ذلك مقيد بعدم الإساءة إلى الغير وعدم ارتكاب ما يتعارض مع المبادئ الشرعية الدولية وإلا فهو جريمة؛ لمخالفته المبادئ الشرعية الدولية، ب- التعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وكل ما من شأنه الإخلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد، ج- لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما



وبناءً على ما سبق نستخلص هذه الأمور الأتية:

أولاً: أن الاعتداءات التي يكون مبنائها التعصب والتفرقة بين الأديان والتي تؤدي إلى المساس بالشعور الديني أو الرموز الدينية أو الشخصيات الدينية لطائفة معينة يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان وتعدياً على الحريات العامة للإنسان وعدم احترام للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ثانياً: يجب تفعيل دور الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الرامية إلى حرية الأفراد في المعتقدات وتجريم الإساءة لهذا المعتقد؛ حيث حرية التعبير والرأي لا تعطي الحق لأحد في الإساءة لغيره على أساس المعتقد أو الجنس ونحو ذلك .

ثالثاً: أن القانون الدولي وإن لم يتناول نصاً يجرم الإساءة للأديان والرموز الدينية وكذلك لم ينص على حق الأنبياء على العالمين وواجب الناس نحوهم ولم ينبه على ما لهم من فضل على غيرهم من البشر وأن أفضل الخلق أجمعين هو نبينا محمد ﷺ إلا أن القاعدة العرفية في المواثيق الدولية تعتبر المساس بالأديان غير مقبول أخلاقياً ولا قانونياً .

فالقانون الدولي لا يسمح لأي فرد كان المساس بالأديان ولا المعتقدات تحت مسمى الحرية؛ بل إن الحريات العامة للأفراد مقيدة. بعدم المساس بالمقدسات أو

يؤدي إلى التحريض العنصري بكافة أشكاله ولا يخفى أن: الإساءة إلى الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام من أهم الأمور التي تؤدي إلى ذلك كله، ونشر قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم: (٥٤٢٧) سنة ١٩٩٧ ومعناه أن: التطاول على الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام والرموز الدينية مخالفة لهذه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

انظر: وثيقة الأمم المتحدة الجلسة ٦٧ المنعقدة في ٢٦ أبريل سنة ٢٠٠٠ الدورة السادسة والخمسين القرار ٢٠٠٠/٨٤.

الجوانب المتعلقة بالأديان .

رابعا: من الأفضل إيجاد قانون دولي يجرم الإساءة للأديان ويؤكد علاقات التعاون والتراحم والسلام بين الدول ويمنع الاعتداء على الرموز الدينية، ويحدد مسؤولية قانونية على من يتجرأ ويقدم على التطاول والاعتداء على الأفعال التي فيها عدم احترام بالأديان .

وقد نادى كثير من رجال السياسة والفكر بعد تداعيات الإساءة لشخص الرسول الكريم ﷺ بضرورة إيجاد قانون دولي يجرم الإساءة للأديان والرموز الدينية والمقدسات الدينية واعتبروا أن ما حدث في الصحف الفرنسية والدانمركية من الرسومات المسيئة لشخص الرسول الكريم ﷺ يقتضي اتفاق الحكومات والدول واتباع الأديان والخروج بميثاق دولي يجرم مثل هذه الإساءات ويحدد المسؤولية القانونية لمن يفعل ذلك.<sup>(١)</sup>

### حقوق الإنسانية في القانون الدولي

وهذا يعني أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد نص على أمور أهمها:

(١) انظر: حقوق الإنسان - مجموعة صكوك دولية - الأمم المتحدة نيويورك سنة ١٩٩٣ م - ج ١ ص ١٦٨، المادة الثانية من قرارات محكمة العدل الدولية المؤرخ في ديسمبر سنة ١٩٨٤ م. والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في موقع الأمم المتحدة في إدارة شؤون الإعلام سنة ٢٠٠٣ م. [www.un.org](http://www.un.org) وحقوق الإنسان في الإسلام لعبد الله عبد المحسن التركي، ج ١ ص ٨. مجموعة صكوك دولية - حقوق الإنسان المجلد الأول - الأمم المتحدة نيويورك سنة ١٩٩٣، ص ٦٩ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - المعتمد بقرار الجمعية العامة رقم: ٢٢٠٠ والمؤرخ في ديسمبر سنة ١٩٩٦ م المنعقد للعمل به في يناير سنة ١٩٦٨ م المادة الثانية من الجزء الثاني فقرة ٢ .



١- عدم المساس بالأديان .

٢- أن حرية الرأي والفكر والتعبير ليست مطلقة ولكن في حدود المحافظة على حقوق وحرية الآخرين وعدم المساس بالنظام العام .

٣- أن تحقيق السلام والتعاون بين الدول يقتضي عدم الاعتداء على الرموز الدينية وخاصة الأنبياء والرسل والصحابة .

٤- إن ظاهرة السب والتطاول على الرموز الدينية (الأنبياء والرسل والصحابة) يؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع بين الدول وفي المجتمع الواحد .

وقد حثت اللجنة الدينية بمجلس الشعب المصري في اجتماع عاجل لها وطالبت المجلس الأعلى للصحافة بإنفاذ سلطاته بصفته الجهة العليا المسؤولة عما ينشر في الصحف وحثته على إصدار قانون يشدد العقوبات على جريمة ازدراء الأديان حفظاً للدين ورذعاً لكل من تحدته نفسه بالإساءة للأديان كان ذلك بعد الإساءات المتكررة للرسول الكريم ﷺ، وتطاول بعض الصحف على الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.

خامساً: إذا كان القانون الدولي قد جعل الاعتداء على أي فرد عادي جريمة يعاقب عليها القانون والشرع فمن أولى تجريم الاعتداء على الأنبياء والرسل والصحابة وكل الرموز الدينية لاسيما الاعتداء على أفضل البشر ﷺ .

عقوبة سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في القانون الدولي والمواثيق الدولية

للعلماء في تجريم الاعتداء على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في المواثيق الدولية  
اتجاهين:

الأول: يرى أن نصوص القانون الدولي ومواثيق حقوق الإنسان خلت عن نص يجرم الاعتداء على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومن ثم فلا بد أولاً من نص يجرم الاعتداء ثم يقدر العقوبة المناسبة لتلك الجريمة بعد ذلك فعقوبة سب الأنبياء عليهم

الصلاة والسلام والتطاول عليهم ونحوها من وجوه الاعتداء تكون بعد وجود نص قانوني يجرم ذلك الاعتداء .

الثاني: يرى البعض أن لا حاجة لنص يجرم الاعتداء على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لأن في نصوص القانون الدولي ومواثيق حماية حقوق الإنسان ما تدل على تجريم الاعتداء على الأديان والرموز الدينية وكما سبق أن القانون الدولي لا يبيح المساس بالأديان تحت مسمى الحرية وأن الحرية للأفراد مقيدة بعدم المساس بالمقدسات أو بالجوانب المتعلقة بالأديان، فالمحاكم تستطيع أن تحكم على ذلك الأساس، لكن تبقى المشكلة في الحاجة إلى مادة قانونية تتضمن عقوبات واضحة؛ لردع الذين يتطاولون على رموز الدين وثوابته وعلى المستوى الدولي من الممكن إلزام الدول عن طريق المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية إصدار قوانين محلية تجرم المساس بالأديان والرسل وتحدد عقوباتها.<sup>(١)</sup>

ويعترض على ذلك بأن: عدم النص على تجريم تلك الأفعال صراحة في القانون الدولي لا يجوز توقيع عقوبات عليها وإلا كان مخالفاً للمادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه: لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلاً أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة في القانون الوطني أو الدولي، ولا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة.<sup>(٢)</sup>

والراجح: أن هذه المسألة تحتاج إلى قانون دولي وميثاق شرف واتفاق بين

(١) الإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المنعقد في فينينا في ١٤ إلى ٢٥ يونية سنة ١٩٩٣م.

(٢) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان جامعة منيسوتا والمنعقدة في روما في الفترة ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠م.



الحكومات يجرم الإساءة للأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ويمنع توجيه الإهانة إلى أشخاصهم ويوجب احترام القيم الدينية والمقدسات والرموز والرسل ويقرر العقوبات المناسبة لكل حالة من حالات الاعتداء؛ حتى يمكن ردع ضعاف النفوس وخاصة في المجتمعات غير المتدينة عن التعدي على الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام أو المساس بالأديان وتحتم مسؤوليتهم أمام القانون والقضاء على أي خروج على الآداب والابتعاد عن التهجم على القيم الدينية والمقدسات والرسل والأنبياء .

## خلاصة البحث

كما سبق نستنتج ما يلي:

أولاً: أن الإسلام تكفل بحماية حقوق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وبيان حرمتهم على العالمين في حياتهم وبعد مماتهم وأوجب احترامهم وتقديرهم وإجلالهم وحى مقامهم الشريف من أن ينال بسوء من القوم المعتدين وهذا يتفق مع عمومية الإسلام وهيمته على الشرائع السابقة وتصديقه لما دعت إليه من قبل وبالرغم من أهمية ذلك على المستوى العالمي والإنساني فقد أهملت القوانين الدولية حماية الرسل والأنبياء والنص على تجريم الاعتداء عليهم .

ثانياً: أن الله أوجب على العالمين حقوقاً للنبي محمد ﷺ زائدة على مجرد الإيمان

به ﷺ

ومن أهمها ما يلي:

- ١- تحريم معاداته التي تستلزم وجوب الكف عن إيذائه وإهائه ظاهراً أو التعرض لدعوته في حرم الاعتداء عليه بأي لون من ألوان الإهانة والإيذاء.
- ٢- أن كل من لم يؤمن بالنبي محمد ﷺ فهو كافر به وبدعوته .
- ٣- أوجب الله على المؤمنين محبة النبي ﷺ وهذه المحبة على درجتين: إحداهما: فرض وهي التي تقتضي قبول ما جاء به من عند الله وتلقيه بالرضا والتسليم والتعظيم وحسن الاتباع له ﷺ في كل ما جاء به عن ربه . والثانية: فضل وهي ما يقتضي حسن التأسي به في أخلاقه وأدبه ونوافله وتطوعاته وأكله وشربه ولباسه ومعاشرته ونحو ذلك .
- ٤- إذا صرَّح المسلم أو الكافر أو عرض بكلام قبيح يتنافى مع مقام النبي الكريم ﷺ أو فعل نخل لا يليق بعظيم حقه ﷺ وكان قاصداً للسب والازدراء ومعتقداً له فهذا كافر مرتد لا محالة، قد ارتكب جريمة من أكبر الجرائم على الإطلاق.



٥- أجمع المسلمون أنّ من سبّ نبياً من أنبياء الله أو سبّ رسول الله عليه الصلاة والسلام أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً من أنبياء الله أنه كافرٌ بذلك حتى وإن كان مقرراً بما أنزل الله وأن ذلك من خصائص الأنبياء .

٦- إذا تقرر وجوب قتل الساب فإن القتل متحتم لا يسقط سواء كان حقاً للنبي أو حقاً لله تعالى؛ لأنه وجب لأمرين:

أولهما: للكفر بل الكفر المغلظ .

ثانيهما: لتغلظه بالسب .

٧- اتفق العلماء على أن سبّ النبي ﷺ إذا تاب توبة نصوحاً وندم على فعله أن توبته تنفعه في الآخرة؛ لأن الله يغفر الذنوب جميعاً بالتوبة الصادقة.

٨- يرى جمهور الفقهاء أن من سب النبي ﷺ من أهل الذمة أو عرض أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فإنه يقتلويشترط على المصالحين من الكفار أن من ذكر كتاب الله أو محمداً رسول الله أو دينه أو قطع عليه طريقاً أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين أو أوى عيناً له مفقد نقض عهده وأحل دمه وبرئت منه ذمة الله وذمة رسوله .

٩- الثابت عند العلماء أنه ﷺ في حياته كان يعفو عن أساء إليه وذلك من حقه؛ لمصلحة التأليف وجمع الكلمة؛ ولئلا ينفر الناس عنه؛ ولئلا يتحدثوا أنه يقتل أصحابه وكل هذا يختص بحياته.

١٠- لا خلاف بين العلماء أن من سب الرسول من الكفار المحاربين وقال هو ساحراً أو شاعراً أو مجنوناً أو معلماً أو مفترراً أو وصفه بأيّ صفة فيها انتقاص لمكانته أو ازدراء لشريف منصبه أنه بذلك قد صار مهدر الدم يجب قتله متى قدر عليه وأن الساب لمجرد كونه كافراً غير معاهد وإنما قتله لأجل السب مع كون السب مستلزماً للكفر والعداوة والمحاربة وهذا القدر موجب للقتل حيث كان؛ لأن الموجب للقتل

هو السب لا مجرد الكفر .

١١- أن قتل الكافر الحربي الذي سب النبي ﷺ يسقط عنه بالإسلام والعلة في ذلك إن الله سبحانه يغفر الذنوب جميعاً وأنه هو الغفور الرحيم فكل من تاب يتوب الله عليه وسبق أن من سب الرسول ﷺ من الكفار المحاربين وتاب تاب الله عليه وقد كان طائفة يسبون النبي من أهل الحرب ثم أسلموا وحسن إسلامهم وقبل النبي منهم وقد قال ﷺ: "الإسلام يجبُّ ما قبله"

١٢- أن نصوص القانون الدولي ومواثيق حقوق الإنسان خلت عن نصن يجرم الاعتداء على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو تقدير عقوبة لمن يعتدي عليهم.

١٣- يوصي المحقق الحكومات الإسلامية بالعمل على استصدار قانون دولي وميثاق شرف واتفاق بين حكومات العالم يجرم الإساءة للأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ويمنع توجيه الإهانة إلى أشخاصهم الكريمة ويوجب احترام القيم الدينية والمقدسات والرسل عليهم الصلاة والسلام ويقرر العقوبات المناسبة لكل حالة من حالات الاعتداء حتى يمكن ردع ضعاف النفوس وخاصة في المجتمعات غير المتدينة حتى يرتدع المجرمون عن التعدي على الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام أو المساس بالأديان و تحديد مسؤوليتهم أمام القانون سواء على المستوي المحلي أو الدولي .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب



## حكم الساب في كتب الأديان

وفي كتاب الهنود أن الشاتم (ناك) له حكم الخطب الذي يؤخذ فيستوقد به ناراً، فكذا يرمي الساب في النار.<sup>(١)</sup>

يجرم الإساءة عند اليهود ليوم السبت والله وللرسول وللهيكل والآن أيضاً، كما في الكتاب المقدس:

وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلاً: ١٣ «وَأَنْتَ تُكَلِّمُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلاً: سُبُوِي تَحْفَظُونَهَا، لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فِي أَجْيَالِكُمْ لِتَعْلَمُوا أَنِّي أَنَا الرَّبُّ الَّذِي يُقَدِّسُكُمْ، ١٤ فَتَحْفَظُونَ السَّبْتَ لِأَنَّهُ مُقَدَّسٌ لَكُمْ. مَنْ دَسَّه يُقْتَلُ قِتْلًا. إِنْ كُلُّ مَنْ صَنَعَ فِيهِ عَمَلًا تُقَطِّعُ تِلْكَ النَّفْسُ مِنْ بَيْنِ شَعْبِي. ١٥ سِتَّةَ أَيَّامٍ يُصْنَعُ عَمَلٌ، وَأَمَّا الْيَوْمُ السَّابِعُ فَفِيهِ سَبْتُ عَظْلَةً مُقَدَّسَةً لِلرَّبِّ. كُلُّ مَنْ صَنَعَ عَمَلًا فِي يَوْمِ السَّبْتِ يُقْتَلُ قِتْلًا. ١٦ فَيَحْفَظُ بَنُو إِسْرَائِيلَ السَّبْتَ لِيَصْنَعُوا السَّبْتَ فِي أَجْيَالِهِمْ عَهْدًا أَبَدِيًّا.»<sup>(٢)</sup>

وفي قانون بريطانيا: جزاء اهانة الأنبياء وأصحابه الموت.

ووضع الدول المختلفة قانون ازدراء الأديان (Blasphemy law) هو قانون يتعلق

بالتكفير، أو الاستخفاف نحو الشخصيات المقدسة والعادات والمعتقدات، فإن بعض البلدان لديها قوانين التي تعطي التعويض على هؤلاء الذين يشعرون بالإهانة بسبب دينهم، هذه القوانين إهانة الدين.<sup>(٣)</sup>

(١) ستيا تهر كاش (چھوٹی کاش) ص ٢٩٤-٢٩٥.

(٢) الكتاب المقدس، سفر الخروج، (Exodus) رقم: ١٢-١٧، ص ٦٥.

(٣) انظر: Blasphemy law ، From Wikipedia, the free encyclopedia

## أقوال بعض المستشرقين الذين أعجبوا بالرسول العظيم ﷺ

نلقي أمامكم جملة من أقوال بعض المستشرقين الذين أعجبوا بشخصية الرسول العظيم ﷺ، ومع كونهم لم يرتدوا عبادة الإسلام، فإنهم قالوا كلمة حق سطرها التاريخ على ألسنتهم وفي كتبهم وتراثهم، وما أحبوه كذلك إلا؛ لأن أنصبتهم قد فاضت بكم من الرقي الشخصي والأخلاقي والحضاري إلى أبعد حد مما جعلهم معجبين به إلى حد جعلهم يسطرون فيه الكتب ويذكرون شخصه في كل وقت، وهذا جزء مما قالوا في عظيم شخصه وصفاته الجليلة:<sup>(١)</sup>

١- مهاتما غاندي: أردت أن أعرف صفات الرجل الذي يملك بدون نزاع قلوب ملايين البشر، لقد أصبحت مقتنعا كل الاقتناع أن السيف لم يكن الوسيلة التي من خلالها اكتسب الإسلام مكانته، بل كان ذلك من خلال بساطة الرسول صدقه في الوجود، وتفانيه وإخلاصه لأصدقائه وأتباعه، وشجاعته مع ثقته المطلقة في ربه وفي رسالته، هذه الصفات هي التي مهدت الطريق، وتخطت المصاعب وليس السيف، بعد انتهائي من قراءة الجزء الثاني من حياة الرسول وجدت نفسي أسفا لعدم وجود المزيد للتعرف أكثر على حياته العظيمة.

٢- راما كريشنا راو: لا يمكن معرفة شخصية محمد بكل جوانبها، ولكن كل ما في استطاعتي أن أقدمه هو نبذة عن حياة من صور متتابعة جميلة، فهناك محمد النبي، ومحمد المحارب، ومحمد رجل الأعمال، ومحمد رجل السياسة، ومحمد الخطيب، ومحمد المصلح، ومحمد ملاذ اليتامى، وحامي العبيد، ومحمد محرر النساء، ومحمد

(١) آراء الكفار والغربيين والمستشرقين مأخوذة من كتاب "أقوال عقلاء الغربيين في انصاف سيد المرسلين" للسيف الأثري.



القاضي، كل هذه الأدوار الرائعة في كل دروب الحياة الإنسانية تؤهله لأن يكون بطلاً.<sup>(١)</sup>

٣- ساروجنيندو شاعرة الهند يعتبر الإسلام أول الأديان منادياً ومطبقاً للديمقراطية، وتبدأ هذه الديمقراطية في المسجد خمس مرات في اليوم الواحد عندما ينادى للصلاة، ويسجد القروي والملك جنب جنب اعترافاً بأن الله أكبر ما أدهشني هو هذه الوحدة غير القابلة للتقسيم والتي جعلت من كل رجل بشكل تلقائي أخاً للآخر.

٤- المفكر الفرنسي لا مارتين " إذا كانت الضوابط التي نقيس بها عبقرية الإنسان هي سمو الغاية والنتائج المذهلة لذلك رغم قلة الوسيلة، فمن ذا الذي يجرؤ أن يقارن أيا من عظماء التاريخ الحديث بالنبي محمد -ﷺ- في عبقريته؟  
فهؤلاء المشاهير قد صنعوا الأسلحة وسنوا القوانين وأقاموا الإمبراطوريات. فلم ينجوا إلا أمجاداً بالية لم تلبث أن تحطمت بين ظهرانيهم .

لكن هذا الرجل محمداً -ﷺ- لم يقدر الجيوش ويسن التشريعات ويقم الإمبراطوريات ويحكم الشعوب ويروض الحكام فقط، وإنما قاد الملايين من الناس فيما كان يعد ثلث العالم حينئذ. ليس هذا فقط، بل إنه قضى على الأنصاف والأزلام والأديان والأفكار والمعتقدات الباطلة.

لقد صبر النبي وتجلد حتى نال النصر من الله، كان طموح النبي ﷺ موجهها بالكلية إلى هدف واحد، فلم يطمح إلى تكوين إمبراطورية، حتى صلاة النبي الدائمة ومناجاته لربه ووفاته ﷺ وانتصاره حتى بعد موته، كل ذلك لا يدل على الغش والخداع؛ بل يدل على اليقين الصادق الذي أعطى النبي الطاقة والقوة لإرساء عقيدة

(١) محمد النبي، رما كريشنا راو، ص ٧٨.

ذات شقين:

الإيمان بوحداية الله، والإيمان بمخالفته تعالى للحوادث

فالشق الأول: يبين صفة الله ألا وهي الوحدانية، بينما الآخر يوضح ما لا يتصف به الله تعالى (وهو المادية والمائلة للحوادث)، لتحقيق الأول كان لا بد من القضاء على الآلهة المدعاة من دون الله بالسيف.

أما الثاني فقد تطلب ترسيخ العقيدة بالكلمة بالحكمة والموعظة الحسنة هذا هو محمد ﷺ (الفيلسوف، الخطيب، النبي، المشرع، المحارب، قاهر الأهواء، مؤسس المذاهب الفكرية التي تدعو إلى عبادة حقة، بلا أنصاف ولا أزمات، هو المؤسس لعشرين إمبراطورية في الأرض، وإمبراطورية روحانية واحدة. هذا هو محمد ﷺ، بالنظر لكل مقاييس العظمة البشرية،

أود أن أتساءل: هل هناك من هو أعظم من النبي محمد ﷺ؟<sup>(١)</sup>

٥- مونتجومري: إن استعداد هذا الرجل لتحمل الاضطهاد من أجل معتقداته، والطبيعة الأخلاقية السامية لمن آمنوا به واتبعوه واعتبروه سيذا وقائدا لهم، إلى جانب عظمة إنجازاته المطلقة، كذلك يدل على العدالة والنزاهة المتأصلة في شخصه. فافتراض أن محمداً مدع افتراض يثير مشاكل أكثر ولا يحلها، بل إنه لا توجد شخصية من عظماء التاريخ الغربيين لم تنل التقدير اللائق بها مثل ما فعل بمحمد.<sup>(٢)</sup>

٦- بوسورث سميث: لقد كان محمد قائداً سياسياً وزعيماً دينياً في آن واحد، لكن لم تكن لديه عجرفة رجال الدين، ولم يكن لديه جيوش مجيشة أو حرس خاص أو قصر مشيد أو عائد ثابت، فينبغي أن يقول إنه حكم بالقدرة الإلهية فإنه محمد، لأنه

(١) لا مارتين من كتاب "تاريخ تركيا"، ج ٢ ص ٢٧٦-٢٧٧، باريس: ١٨٥٤

(٢) محمد في مكة، مونتجومري وات، ص ٥٢.



استطاع الإمساك بزمام السلطة دون أن يملك أدواتها ودون أن يسانده أهلها.<sup>(١)</sup>  
٧- جيونوكلي ليس انتشار الدعوة الإسلامية هو ما يستحق الانبهار وإنما استمراريتها وثباتها على مر العصور، فما زال الانطباع الرائع الذي حفزه محمد في مكة والمدينة له نفس الروعة والقوة في نفوس الهنود والأفارقة والأتراك حديثي العهد بالقرآن، رغم مرور اثني عشر قرناً من الزمان.

لقد استطاع المسلمون الصمود يداً واحدة في مواجهة فتنة الإيمان بالله رغم أنهم لم يعرفوه إلا من خلال العقل والمشاعر الإنسانية. فقول "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله" هي ببساطة شهادة الإسلام. ولم يتأثر إحساسهم بألوهية الله (عز وجل) بوجود أي من الأشياء المنظورة التي كانت تتخذ آلهة من دون الله. ولم يتجاوز شرف النبي وفضائله حدود الفضيلة المعروفة لدى البشر، كما أن منهجه في الحياة جعل مظاهر امتنان الصحابة له (لهدايته إياهم وإخراجهم من الظلمات إلى النور) منحصرة في نطاق العقل والدين.<sup>(٢)</sup>

٨- إن محمداً كان ولا شك من أعظم القواد المسلمين الدينيين، ويصدق عليه القول أيضاً بأنه كان مصلحاً قديراً وبليغاً فصيحاً وجريئاً مغواراً، ومفكراً عظيماً، ولا يجوز أن ننسب إليه ما ينافي هذه الصفات، وهذا قرآنه الذي جاء به وتاريخه يشهدان بصحة هذا الادعاء.<sup>(٣)</sup>

٩- سانت هيلر: كان محمد رئيساً للدولة وساهراً على حياة الشعب وحرية، وكان يعاقب الأشخاص الذين يجترحون الجنايات حسب أحوال زمانه وأحوال تلك

(١) محمد والمحمدية، بوسورث سميث ص ٩٢.

(٢) تاريخ إمبراطورية الشرق، إدوارد جيون وسيمون أوكلي، ص ٥٤.

(٣) الشرعواته، الدكتور زويمر الكندي مستشرق كندي، ص ٢٨.

الجماعات الوحشية التيكان يعيش النبي بين ظهرانيها، فكان النبي داعياً إلى ديانة الإله الواحد وكان فيدعوته هذه لطيفاً ورحيماً حتى أعدائه، وإن في شخصيته صفتين هما من أجل الصفات التي تحملها النفس البشرية وهما العدالة والرحمة.<sup>(١)</sup>

١٠- إدوار مونته: عرف محمد بخلوص النية والملاطفة وإنصافه في الحكم، ونزاهة التعبير عن الفكر والتحقق، وبالجملة كان محمد أذكى وأدين وأرحم عرب عصره، وأشدهم حفاظاً على الزمام فقد وجههم إلى حياة لم يلموا بها من قبل، وأسس لهم دولة زمنية ودينية لا تزال إلى اليوم.<sup>(٢)</sup>

١١- برناردشو: برناردشو إن العالم أحوج ما يكون إلى رجلٍ في تفكير محمد، هذا النبي الذي وضع دينه دائماً موضع الاحترام والإجلال فإنه أقوى دين على هضم جميع المذنبات، خالداً خلود الأبد، وإنني أرى كثيراً من بني قومي قد دخلوا هذا الدين على بينة، وسيجد هذا الدين مجاله الفسيح في هذه القارة (يعني أوروبا) إن رجال الدين في القرون الوسطى، ونتيجةً للجهل أو التعصب، قد رسموا الدين محمد صورة قائمة، لقد كانوا يعتبرونه عدواً للمسيحية، لكنني أطلعت على أمر هذا الرجل، فوجدته أعجوبةً خارقة، وتوصلت إلى أنه لم يكن عدواً للمسيحية، بل يجب أن يسمّى منقذ البشرية، وفي رأيي أنه لو تولى أمر العالم اليوم، لوفق فيحل مشكلاتنا بما يؤمن السلام والسعادة التي يرنو البشر إليها.<sup>(٣)</sup>

١٢- السيرموير: إن محمداً نبي المسلمين لقب بالأمين منذ الصغر بإجماع أهل بلده لشرف أخلاقه وحسن سلوكه، ومهما يكن هناك من أمر فإن محمداً أسمى من أن ينتهي إليه الواصف، ولا يعرفه من جهله، وخير به من أمعن النظر في تاريخه المجيد،

(١) الشرقيون وعقائدهم، ص ٦٧، العلامة برتلي سانت هيلر الألماني مستشرق ألماني.

(٢) العرب، الفيلسوف إدوار مونته الفرنسي مستشرق فرنسي.

(٣) اسمه محمد، برناردشو.



ذلك التاريخ الذي ترك محمداً في طليعة الرسل ومفكري العالم.<sup>(١)</sup>

١٣- سنرستن الأسوجي: إننا لمنصف محمداً إذا أنكرنا ما هو عليه من عظيم الصفات وحميد المزايا، فلقد خاض محمد معركة الحياة الصحيحة في وجه الجهل، مصراً على مبدئه، وما زال يحارب الطغاة حتى انتهى به المطاف إلى النصر المبين، فأصبحت شريعته أكمل الشرائع، وهو فوق عظماء التاريخ.<sup>(٢)</sup>

١٤- المستر سنكس: ظهر محمد بعد المسيح بخمسمائة وسبعين سنة، وكانت وظيفته ترقية عقول البشر، بإشرابها الأصول الأولية للأخلاق الفاضلة، ويارجاعها إلى الاعتقاد بآله واحد، وبحياة بعد هذه الحياة.

إلى أنقال: إن الفكرة الدينية الإسلامية، أحدثت رقياً كبيراً جداً في العالم، وخلصت العقل الإنساني من قيوده الثقيلة التي كانت تأسره حول الهياكل بين يدي الكهان.

ولقد توصل محمد - بمحوه كل صورة في المعابد وإبطاله كل تمثيل لذات الخالق المطلق - إلى تخليص الفكر الإنساني من عقيدة التجسيد الغليظة.<sup>(٣)</sup>

١٥- آن بيزيت: من المستحيل لأي شخص يدرس حياة وشخصية نبي العرب العظيم ويعرف كيف عاش هذا النبي وكيف علم الناس، إلا أن يشعر بتبجيل

(١) تاريخ محمد، السير موير الإنكليزي.

(٢) تاريخ حياة محمد، العلامة سنرستن الأسوجي: مستشرق أسوجي ولد عام ١٨٦٦، أستاذ اللغات السامية، ساهم في دائرة المعارف، جمع المخطوطات الشرقية، محرر مجلة (العالم الشرقي) له عدة مؤلفات منها: القرآن الإنجيل المحمدي.

(٣) ديانة العرب، المستر سنكس الأمريكي: مستشرق أميركي ولد في بلدته بالاي عام ١٨٣١، توفي ١٨٨٣.

هذا النبي الجليل، أحد رسل الله العظماء، ورغم أنني سوف أعرض فيما أروي لكم أشياء قد تكون مألوفة للعديد من الناس فإنني أشعر في كل مرة أعيد فيها قراءة هذه الأشياء بإعجاب وتبجيل متجددين لهذا المعلم العربي العظيم.

هل تقصد أن تخبرني أن رجلاً في عنفوان شبابه لم يتعد الرابعة والعشرين من عمره بعد أن تزوج من امرأة أكبر منه بكثير وظل وفاقاً لها طيلة ٢٦ عاماً ثم عندما بلغ الخمسين من عمره - السن التي تحبو فيها شهوات الجسد - تزوج لإشباع رغباته وشهواته؟! ليس هكذا يكون الحكم على حياة الأشخاص فلو نظرت إلى النساء اللاتي تزوجهن لوجدت أن كل زيجة من هذه الزيجات كانت سبباً إما في الدخول في تحالف لصالح أتباعه ودينه أو الحصول على شيء يعود بالنفع على أصحابه أو كانت المرأة التي تزوجها في حاجة ماسة للحماية.<sup>(١)</sup>

١٦- مايكل هارت: إن اختياري محمداً، ليكون الأول في أهم وأعظم رجال التاريخ، قد يدهش القراء، ولكنه الرجل الوحيد في التاريخ كله الذي نجح أعلى نجاح على المستويين: الديني والدينيوي، فهناك رُسل وأنبياء وحكماء بدءوا رسالات عظيمة، ولكنهم ماتوا دون إتمامها، كالمسيح في المسيحية، أو شاركهم فيها غيرهم، أو سبقهم إليهم سواهم، كموسى في اليهودية، ولكن محمداً هو الوحيد الذي أتم رسالته الدينية، وتحدت أحكامها، وآمنت بها شعوب بأسرها في حياته.

ولأنه أقام جانب الدين دولة جديدة، فإنه في هذا المجال الديني أيضاً، وخذ القبائل في شعب، والشعوب في أمة، ووضع لها كل أسس حياتها، ورسم أمور دنياها، ووضعها في موضع الانطلاق إلى العالم، أيضاً في حياته، فهو الذي بدأ الرسالة الدينية والدينيوية، وأتمها.<sup>(٢)</sup>

(١) حياة وتعاليم محمد، آن بيزيت، دار مدارس للنشر ١٩٣٢.

(٢) مائة رجل من التاريخ، مايكل هارت.



١٧- تولستوي: يكفي محمداً فخراً أنه خلص أمة ذليلة دموية من مخالب شياطين العادات الذميمة، وفتح على وجوههم طريق الرقي والتقدم، وأن شريعة محمد، ستسود العالم لانسجامها مع العقل والحكمة.<sup>(١)</sup>

١٨- شبرك النمساوي: إن البشرية لتفتخر بانتساب رجل كمحمد إليها، إذ إنه رغم أميته، استطاع قبل بضعة عشر قرناً أن يأتي بتشريع، سنكون نحن الأوروبيين أسعد ما نكون، إذا توصلنا إلى قمته.<sup>(٢)</sup>

(١) التراث الإنساني، ليف تولستوي «١٨٢٨ - ١٩١٠».

(٢) الدكتور شبرك النمساوي، مدوح أبو العلا.

ذيل لمحقق من أقوال العلماء والفقهاء



## من أقوال فقهاء الشافعية

سئل عن الحافظ جلال الدين السيوطي: رجل حكم بحكم فأنكره عليه قضاة بلده، فقال له سلطان البلد: ارجع عن هذا الحكم فإنه لم يوافقك عليه أحد، فأبى وحلف أنه لا يرجع لقول أحد، ولو قام الجنب العالي عليه الصلاة والسلام من قبره ما سمعت له، حتى يريني النص، فهل يكفر بهذا؟ ثم قال بعد مدة: لو سبني نبي مرسل، أو ملك مقرب لسببته، وصار يفتي العامة والسوقة بجواز هذا.

الجواب: أما قوله الأول وهو قوله: لا يرجع لأحد ولو قام صلى الله عليه وسلم من قبره ما سمع له حتى يريه النص، فهذا له ثلاثة أحوال: الأول: أن يكون هذا صدر منه على وجه سبق اللسان وعدم القصد، وهذا هو الظن بالمسلم واللائق بحاله، ولعله أراد مثلاً أن يقول: ولو قام مالك من قبره، فسبق لسانه إلى الجنب الرفيع لحدة حصلت عنده فهذا لا يكفر ولا يعزر إذا عرف بالخير قبل ذلك، ويقبل منه دعوى سبق اللسان، ولا يكتفى منه في خاصة نفسه بذلك، بل عليه أن يظهر الندم على ذلك، وينادي على نفسه في الملأ بالخطأ، ويبالغ في التوبة والاستغفار، ويحشو التراب على رأسه، ويكثر من الصدقة والعتق والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر، والاستقالة من هذه العثرة.

الحال الثاني: أن لا يكون على وجه سبق اللسان، ولا على وجه الاعتقاد الذي يذكره المصمم، فيقول مثلاً: لو أمرني الإنس والجن بهذا ما سمعت لهم، ولو روجع في



خاصة نفسه لقال: ما أردت ظاهر العبارة، ولو قام النبي صلى الله عليه وسلم من قبره حقيقة، وقال لي: لبادرت إلى امثال قوله، وسمعت من غير تلعثم، ولا توقف، ولكن هذه عبارة قلتها على وجه المبالغة؛ لعلمي بأن قيامه الآن من قبره وقوله لي غير كائن وهو محال عادة، فهذا لا يكفر، ولكنه أتى بعظيم من القول؛ فيعزل من الحكم بين المسلمين، ويعزر تعزيراً لا ثقابه من غير أن ينتهي إلى حد القتل.

الحال الثالث: أن يكون على وجه الاعتقاد، بحيث يعتقد في نفسه أنه لو كان النبي صلى الله عليه وسلم حياً، وقال له: الحكم بخلاف ما حكمت لم يسمع له وهذا كفر نعوذ بالله منه، قال الله تعالى: {قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين} [آل عمران: ٣٢]، وقال تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً} [النساء: ٦٥]، وقصة الذي حكم له النبي ﷺ فلم يرض بحكمه، وجاء إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ليحكم له فقتله عمر بالسيف مشهورة، وقد أهدر النبي ﷺ دمه، والعجب من قوله: ما سمعت له حتى يريني النص، وقوله ﷺ نفسه: هو النص فأني نص يريه بعد قوله؟ والظن بالمسلم إنه لا يقول ذلك عن اعتقاد، والله أعلم.

وأما قوله الثاني فمن أخطأ الخطأ وأقبحه، وأشد من قول هذه المقالة في السوء الإفتاء بإباحته، فأما أصل المقالة وهو أن يقول قائل: لو سبني نبي، أو ملك لسببته،

فالجواب فيها كما قال ابن رشد، وابن الحاج: أنه يعزر على ذلك التعزير البليغ؛ بالضرب

والحبس، وأما إباحته للناس أن يقولوا ذلك فمرتبة أخرى فوق ذلك في السوء؛ لأنه إغراء للعامة على ارتكاب الحرام واستحلاله، وغض من منصب الأنبياء والملائكة عليهم السلام، وكيف يتصور أن يباح هذا لأحد والأنبياء عليهم السلام معصومون، فلا يسبون إلا من أمر الشرع بسبه؟ ومن سب بالشرع لم يجز له أن يسب سابه، فالمسألة مستحيلة من أصلها، فالجواب: ردع هذا الرجل وزجره وهجره في الله، وعليه التوبة والإنابة والإقلاع.<sup>(١)</sup>

إن سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر قبيح يخرج صاحبه عن الملة الإسلامية، وإذا لم يتب من سب النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يقتل لردته، لكنه إذا تاب إلى الله تعالى توبة خالصة فإن الله يتوب عليه، فالتوبة تمحو المعاصي كلها حتى الشرك بالله؛ لكن ذهب جماعات من أهل العلم إلى أنه يجب عليه القتل حداً بعد التوبة. وقال الجويني: ولو سب رسول الله ﷺ بما هو قذفٌ صريح، كفر باتفاق الأصحاب، قال الشيخ أبو بكر الفارسي في كتاب الإجماع: لو تاب، لم يسقط القتل عنه؛ فإن حد من يسب رسول الله ﷺ القتل، فكما لا يسقط حد القذف بالتوبة، فكذلك لا يسقط القتل الواجب بسب النبي ﷺ بالتوبة، وادعى فيه الإجماع، ووافقه الشيخ أبو بكر

(١) الحاوي للفتاوي، ج ١ ص ٢٨٥.



القفال. وقال الأستاذ أبو إسحاق: كفر بالسب، وتعرض للسيف تعرض المرتد، فإذا تاب، سقط القتل.

وقال الشيخ أبو بكر الصيدلاني: إذا سب الرسول ﷺ، استوجب القتل، والقتل للردة لا للسب، فإن تاب زال القتل الذي هو موجب الردة، وجلد ثمانين، هذه طرق الأصحاب في ذلك: (١)

وقال صاحب حاشية العبادي: (قوله: أو سب النبي) قال الشارح الثانية أن من المسائل التي ينتقض العهد فيها إن شرط وإلا فلا يسب الرسول ﷺ وقال شيخنا القاضي تاج الدين بن السبكي في التوشيح لا ينبغي أن يفهم من عدم الانتقاض أنه لا يقتل فإن ذلك لا يلزم وقد حقق ذلك الوالد - رحمه الله - في كتاب السيف المسلول على من سب الرسول وصحح أنه يقتل وإن قلنا بعدم انتقاض العهد. (٢) اهـ.

### من أقوال فقهاء الحنابلة:

قال المرادوي: قوله (وهل تقبل توبة الزنديق، ومن تكررت رده، أو من سب الله أو رسوله، والساحر؟). يعني الذي يكفر بسحره (على روايتين). وأطلقهما الزركشي إحداهما: لا تقبل توبته، ويقتل بكل حال. وهو المذهب، صححه في التصحيح، وإدراك

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، كتاب الجزية، باب الجزية، على أهل الكتاب،

رقم: ١١٤٧٥، ج ١٨ ص ٤٦.

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، كتاب الجزية، فصل في بيان الجزية، ج ٥ ص ١٤٧.

الغاية، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، وغيرهم. وهو اختيار أبي بكر، والشريف، وأبي الخطاب، وابن البناء، والشيرازي في الزنديق. قال القاضي في التعليق: هذا الذي نصره الأصحاب. وهو اختيار أبي الخطاب في خلافه في الساحر، وقطع به القاضي في تعليقه، والشيرازي في ساب الرسول ﷺ، والخرق في قوله: من قذف أم النبي ﷺ قتل. (١)

وقال ابن ضويان: [فإن أسلم حرم قتله، ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم] لعموم حديث "الإسلام يجب ما قبله" وقياساً على الحربي إذا سبه صلى الله عليه وسلم، ثم تاب بإسلام قبلت توبته إجماعاً. قال في الفروع: وذكر ابن أبي موسى: أن ساب الرسول يقتل ولو أسلم. اقتصر عليه في المستوعب، وذكره ابن البناء في الخصال. قال الشيخ تقي الدين: وهو الصحيح من المذهب. (٢)

### من أقوال فقهاء المالكية

قال القيرواني: ومن سب رسول الله ﷺ قتل ولا تقبل توبته ومن سبه من أهل الذمة بغير ما به كفر أو سب الله عز وجل بغير ما به كفر وقتل إلا أن يسلم وميراث المرتد

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرادوي، باب حكم المرتد، ج ١٠ ص ٣٣٢.

(٢) منار السبيل في شرح الدليل، باب في أحكام الذمة، ج ١ ص ٣٠٥.



لجماعة المسلمين والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر به فإن قتل أحدا فلا بد من قتله وإن لم يقتل فيسع الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه في فساده.<sup>(١)</sup>

وقال عبد الوهاب الثعلبي المالكي: ومن سب النبي ﷺ قتل ولم تقبل توبته وذلك إن كان مسلماً فأما الكافر إذا قال أنا أسلم ففيه روايتان.<sup>(٢)</sup>

وقال القرافي: أما قطع الطريق والقتل الموجب للقصاص فكحكم المسلمين وتعرضهم له ﷺ أو لغيره من الأنبياء يوجب القتل إلا أن يسلم وروي يوجب أدبا ولا يترك فإن رجع عن ذلك قبل منه وأما المسلم إن كذب على رسول الله ﷺ عزز أو كذبه فمرتد وإن سب الله تعالى أو ﷺ أو غيره من الأنبياء عليهم السلام قتل حدا ولا تسقطه التوبة فإن إظهار ذلك منه يدل على سوء باطنه فيكون كالزنديق لا تعلم توبته وقيل هو كالمرتد.<sup>(٣)</sup>

وقال ابن جُزَي الكَلْبِي: (وأما من سبَّ الله تعالى) أو النبي ﷺ أو أحدا من الملائكة أو الأنبياء فإن كان مسلماً قتل إتفاقا واختلف هل يُستتاب أم لا فعلى القول

(١) الرسالة للقيرواني، باب في أحكام الدماء، ج ١ ص ١٢٧.

(٢) التلقين في الفقه المالكي، كتاب الحدود، ج ٢ ص ١٩٩.

(٣) الذخيرة للقرافي، الباب الحادي عشر في الجزية، ج ٣ ص ٤٥٩.

بالإستتابه تسقط عنه العُقُوبَةُ إِذَا تَابَ وَفَاقَا لَهَا وَعَلَى عَدَمِ الإِسْتَابَةِ وَهُوَ المَشْهُور لَا تَسْقُطُ عَنْهُ بِالتَّوْبَةِ كَالْحُدُودِ.<sup>(١)</sup>

### حكم سب النبي عند الديوبندية

قال حكيم الأمة أشرف علي التهانوي:

أما الإهانة والشتيم في جناب شأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فكفر.<sup>(٢)</sup>

أهانت وگستاخی کردن در جناب انبياء كرام عليهم الصلوة والسلام كفر است.

وقال الشيخ السيد حسين أحمد المدني رحمه الله:

والفاظ الموهمة للتحقير في شأن النبي ﷺ - وإن لم يكن نيئ القائل للتحقير -

فهو كافر.<sup>(٣)</sup>

وقال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري رحمه الله:

ولذا أفتى أكثرهم (أي الحنفية) بقتل من أكثر سب النبي ﷺ من أهل الذمة وإن

كان بعد أخذه.<sup>(٤)</sup>

وقال المفتي عزيز الرحمن رحمه الله:

(سئل) ما قولكم من سب الأنبياء وشتيمهم كلهم - عليهم الصلاة والسلام -

عامداً صريحاً أو سب كتاباً فيه ذكرهم سباباً قبيحاً في جماعة من المسلمين، وما ذا حكمه

مع كونه مسلماً؟

(١) القوانين الفقهية لابن جُزَي الكَلْبِي، ج ١ ص ٢٤٠.

(٢) إمداد الفتاوى، ج ٥ ص ٣٩١.

(٣) الشهاب الثاقب، ص ٢٠.

(٤) بذل المجهود، ج ٢ ص ١٢٥.



(الجواب) لا ريب في كفر من تفوه بهذا الكلام.<sup>(١)</sup>

(سئل) عن رجل ضرب امرأته، فقالت: لا تضربني الله ولرسوله، فطقق الرجل يشتم الله ورسوله، هل بانث منه امرأته أم لا، وهل تنكح بالرجل الآخر أم لا. (فأجاب): هذا الرجل كافر، خرجت امرأته من نكاحه، وجازت لها نكاح الآخر بعد مضي العدة.<sup>(٢)</sup>

وأجاب المفتي محمد كفايت الله الدهلوي رحمه الله:

السبب والشاتم في شأن النبي ﷺ أو في شأن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أو من لا يبغض مع كل السبب والشاتم فهو كافر.

وقال: كل مسلم ارتد فتوبته مقبولة إلا الكافر بسبب نبي من الأنبياء فإنه يقتل حدا ولا تقبل توبته مطلقا، ولو سب الله تعالى قبلت؛ لأنه حق الله تعالى، والأول حق عبد لا يزول بالتوبة،.... وكذا لو أبغضه بالقلب. فتح وأشباه،

وفي فتاوى المصنف: ويجب إلحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه أيضا. انتهى مختصرا.<sup>(٣)</sup>

فالرجل الذي لم يبغض بفعل السبب اليهودي والنصراني أو لم يقبح ذلك السبب، فهو كافر.<sup>(٤)</sup>

قال شيخ الاسلام مولانا شبير أحمد عثمانى رحمه الله:

من تكلم مع الرسول ﷺ فله أن يراعى الاحتياط بكل وثوق؛ وإلا فهو سوء أدب

(١) فتاوى دارالعلوم ديوبند، ج ١٢ ص ٢١٦.

(٢) فتاوى دارالعلوم ديوبند، ج ١٢ ص ٢١٤.

(٣) الدرالمختار، ج ٤ ص ٢٣٢.

(٤) كفايت المفتي، ج ١ ص ٧١.

في شأن النبي ﷺ و سبب لغضبه ﷺ، ولو غضب النبي ﷺ فلا ملجأ ولا مأوى للمسلمين من غضب الرب، ثم يحبط أعمالهم.<sup>(١)</sup>

وقال المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى:

من آذى رسول الله ﷺ بأي وجه كان، أو عاب شيئا في ذات الله تعالى أو صفاته، صراحة أو كناية، فهو كافر.<sup>(٢)</sup>

وقال الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي:

من رمز في شأن النبي ﷺ بالتحقير إشارة أو كناية فهو كافر، لأن اليهود لم يحقروا النبي ﷺ صراحة؛ بل تنقصوا في شأنه إشارة وكناية بقوله "راعنا" فلهذا كفر الله تعالى اليهود.<sup>(٣)</sup>

وقال المفتي محمود رحمه الله تعالى:

لا شك في أن السبب في حضرة النبي ﷺ لعين، ومهلك لدينه وأخرته.<sup>(٤)</sup>

وقال الشيخ غلام الله خان رحمه الله تعالى:

من لم يخفض صوته عند جناب حضرة النبي ﷺ برفع الأصوات والضوضاء فموجب الآذى، والأذى لرسول الله ﷺ كفر، وموجب لحبط الأعمال.<sup>(٥)</sup>

وقال الشيخ محمد يوسف لدهيانوي رحمه الله تعالى:

والتوهين لشعر النبي ﷺ كفر؛ لأن في كتب الفقه: أن استعمال صيغة التصغير

(١) تفسير عثمانى، ج ٢ ص ١٠٩٩.

(٢) معارف القرآن، ج ٧ ص ٢٢٩.

(٣) تفسير معارف القرآن، ج ١ ص ٢٥٥.

(٤) فتاوى مفتي محمود، ج ١ ص ٢٨٧.

(٥) تفسير جواهر القرآن، ج ٣ ص ١١٦٢.



لشعر النبي ﷺ كفر.<sup>(۱)</sup>

وقال الشيخ عبد الحميد السواتي رحمه الله:

من جلس في مجلس النبي ﷺ وتكلم مع رجل آخر، فله أن يخفض صوته، وإلا أن يجعل في قلب النبي ﷺ كدورة، فلاجل ذلك يحبط الله أعمالهم.

فتوى لامذهبية:

قال المفسرون: إن حبط الأعمال بالكفر والشرك والتفان والرياء أما رفع الصوت فهو ليس سبباً لحبط العمل،

والتحقير لنبي من الأنبياء إهانة ويؤدّب المسلم بسبب الأنبياء كلها، ويقتل شاتمهم سواء شاتم محمد ﷺ أو غيره من الأنبياء.<sup>(۲)</sup>

فتوى مسلك البريلوية:

قال: مولانا أحمد رضا خان البريلوي مؤسس هذه الفرقة:

لا يكفر من سب في حالة السكر ولا يقتله، لكن إذا سب النبي في حالة السكر فيقتل ويستتاب.<sup>(۳)</sup>

## الفهارس الفنية

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس الكتب المترجمة

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

(۱) آپ کے مسائل اور ان کا حل، ج ۱ ص ۶۱۔

(۲) حاشیہ سنن ابن ماجہ، مترجم علامہ وحید الزماں، ص ۳۹۶، مطبوعہ: المدینہ اکیڈمی کشمیری بازار لاہور۔

(۳) فتاویٰ رضویہ ج ۶، ص ۳۰۔



## فهرس الأحاديث

٤	١. أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشده علي
٨	٢. ما "شممت، عَنبرًا قط ولا مسكًا ولا شئيا أطيب من ريح رسول الله
٨	٣. وجدت لبيته بردًا أو ريحا كأنها أخرجها من جُؤنة عطار
٩	٤. هذا عرقك نجعله في طيننا، وهو من أطيب الطيب
٩	٥. كان رسول الله ﷺ إذا مر في طريق من طرق المدينة وجد منه رائحة المسك
٩	٦. يا بني أنت الطيب، طبت حيا وطبت ميتا
٩	٧. قبل النبي ﷺ بعد موته
٩	٨. ويل لك من الناس وويل للناس منك
١٠	٩. لقد احتظرت من النار بحظار
١٠	١٠. يا أبا عمير ما فعل التغير
١٩	١١. سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
١٩	١٢. لو أن أحدا أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم أو نصيفه
٤٦	١٣. من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهل
٤٧	١٤. لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنا الأعين
٤٨	١٥. إني كنتُ أصرف محمداً حيث أريد من قولي عزيز حكيم أو عليم حليم



٤٨	١٦	من سبَّ نبيًّا فاقتلوه ومن سبَّ أصحابي فاضربوه
٤٩	١٧	من سبَّ نبيًّا قُتِلَ ومن سبَّ أصحابي جُلِدَ
٨٣	١٨	أمر ﷺ بقتل كعب بن الأشرف بلا انذار
٨٩	١٩	اتخذ الناس رؤسًا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا
١٢٥	٢٠	عصموا مني دماؤهم وأموالهم إلا بحقها
١٢٧	٢١	ادفعوا الحدود ما استطعتم
١٢٨	٢٢	ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلمين مخرجاً فخلوا سبيلهم
١٤٩	٢٣	يا عائشة لا تكوني فاحشة
١٧٥	٢٤	حلف أن لا ينفق على مسطح
١٩٥	٢٥	لا يجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث
١٩٦	٢٦	من ترك الصلاة فقد كفر
١٩٨	٢٧	من سب علياً فقد سبني، ومن سبني فقد سبَّ الله
١٩٩	٢٨	أن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها
٢١٨	٢٩	إن فريضة الحج أدركت أبي

## فهرس الأعلام

رقم	اسم	صفحة
١	زمعة بن صالح	٣٦
٢	عبد الستار أفندي	٣٧
٣	تقي الدين السبكي	٤٢
٤	القاضي عياض	٤٢
٥	القاضي ابن المنذر	٤٢
٦	سفيان الثوري	٤٣
٧	محمد بن عبد السلام ابن سحنون	٤٣
٨	حمد بن محمد بن ابراهيم البستي	٤٣
٩	إسحاق بن إبراهيم بن المخلد	٤٤
١٠	علي ابن الحزم	٤٤
١١	سعد بن معاذ	٤٦
١٢	أسباط بن نصر	٤٨
١٣	الزبالة	٤٩
١٤	عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح	٤٩
١٥	علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني	٦٢



١٦٤	عبد الملك بن حبيب القرطبي	.٣٤
١٦٧	أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني	.٣٥
١٦٨	محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء	.٣٦
١٧٣	احمد بن محمد بن علي الهيثمي	.٣٧
١٧٤	مسطح بن أثانة	.٣٨
١٧٤	حسان بن ثابت	.٣٩
١٧٧	كثير الحضرمي	.٤٠
١٨٩	أبو نصر الدبوسي	.٤١
١٩٣	محمد بن عثمان بن أبي الحسن	.٤٢
١٩٣	صدرالدين بن أبي العز	.٤٣
١٩٤	علي بن سلطان المعروف بمنلا علي القاري	.٤٤
٢٠٢	أحمد بن محمد الكواكبي	.٤٥
٢٠٦	الإسماعيلية وعقيدتها	.٤٦
٢٠٧	ابن الشلبي أحمد بن يونس	.٤٧
٢١٦	محمد بن محمد العمادي	.٤٨
٢١٦	علي بن الحسين السغددي	.٤٩
٢١٧	خير الدين الرملي	.٥٠
٢١٧	أحمد بن محمد مكّي	.٥١

٦٥	علي بن عمر بن أحمد ابن القصار	.١٦
٧٤	علي بن الحسين بن محمد السغددي	.١٧
٧٧	أبو حفص الكبير	.١٨
٧٨	محمد بن احمد الظهيري	.١٩
٨٠	محمد بن علي الحصني الحصكفي	.٢٠
٨٩	أبو جعفر الهندواني	.٢١
٨٩	إبراهيم الكركي	.٢٢
٨٨	أحمد بن محمد الطحاوي	.٢٣
٨٨	نصر بن محمد ابو الليث	.٢٤
٨٩	ابن عبد البر	.٢٥
٨٩	محمد بن أبي العال	.٢٦
٩٤	محمد القهستاني	.٢٧
١٠٤	ابن كمال باشا	.٢٨
١٣٦	يحيى بن منقار	.٢٩
١٤٩	عمر بن عدي	.٣٠
١٥٣	القرامطة	.٣١
١٥٤	عبد الكريم بن محمد	.٣٢
١٥٨	خالد بن ستان	.٣٣



## فهرس الكتب المترجمة

رقم	اسم	صفحة
١	التراتب الإدارية	١١
٢	نزهة الناظر والسامع في طرق حديث الصائم المجامع	١٢
٣	حديث الإعرابي الذي جامع في نهار رمضان	١٢
٤	إرشاد الحلیم فیما جرى بین الخضر والكلیم علیهما السلام	١٣
٥	العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية	٣٧
٦	فتاوى مويد زادة	٧٤
٧	تتمة الفتاوى	٧٧
٨	الفتاوى الظهيرية	٧٨
٩	الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع في شرح القدوري	٧٨
١٠	العقد النفيس، فيما يحتاج إليه للفتوى والتدريس	٨٧
١١	نور العين في إصلاح جامع الفصولين	٩٥
١٢	رسالة في تحقيق لفظ الزنديق وتوضيح معناه الدقيق،	١١٧
١٣	مجرى الأنهر على ملتقى الأبحر	١٥٦
١٤	المختار في فروع الحنفية	١٧٤

٢١٨	عبد الله بن سعيد الأزدي	٥٢
٢١٩	علاء الدين على بن خليل الطرابلسي	٥٣
٢٢٠	محمد بن فراموز بن علي ملاحسرو	٥٤
٢٢٠	عبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخي زادة	٥٥



## فهرس المصادر والمراجع

١. الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان، للشيخ العلامة عبد العزيز بن أحمد، الفقيه الشافعي، بابن خطيب الأشمونين.
٢. إتخاف أهل الوفاء بهتذيب كتاب الشفاء، الشيخ عبدالله التليدي، طبعة دارالبشائر الإسلامية، ١٤٢١هـ.
٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٤. إرشاد الحلیم فیما جرى بین الخضر والکلیم علیها السلام، العلامة المحدث الولي الكامل محمد أمين الأوركنزي الشهيد رحمه الله.
٥. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: علي محمد الجاوي، الناشر: دار الجليل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧. أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٨. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.

١٨٢	المستجمع في شرح المجمع	١٥
١٨٨	منح الغفار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي	١٦
١٩٤	سلالة الرسالة في ذم الروافض من أهل الضلالة	١٧
١٩٤	شم العوارض في ضم الروافض	١٨
١٩٨	التمهيد في بيان التوحيد	١٩



٩. الإعلام بقواطع الإسلام، ابن حجر الهيتمي، دار إيلاف الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م/١٤٢٠هـ.
١٠. الإقناع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
١١. الأكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمؤلف في الأسماء والكنى والأنساب، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماکولا (المتوفى: ٤٧٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م
١٢. إمتاع الأسعاب بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، أحمد بن علي بن عبد القادر المقرئ (المتوفى: ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبد الحميد النميسي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
١٤. البداية والنهاية لابن كثير، طبعة لاهور عام ١٩٨٤.
١٥. بغية الطلب في تاريخ حلب لعمر بن أحمد بن هبة الله العقيلي كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ) المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر.
١٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد المالكي، كتاب المرتدين والمحاربيين، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
١٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

١٨. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان بن قنايز الذهبى (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
١٩. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٢٠. تاريخ حياة محمد، العلامة سنرستن الأسوجي: مستشرق آسوجي ولد عام ١٨٦٦، أستاذ اللغات السامية، ساهم في دائرة المعارف، جمع المخطوطات الشرقية، محرر مجلة (العالم الشرقي) له عدة مؤلفات منها: القرآن الإنجيل المحمدي.
٢١. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، طاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر (المتوفى: ٤٧١هـ) الناشر: عالم الكتب - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
٢٢. التحرير والتنوير لابن عاشور، طبعة مكتبة العلوم والحكم، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.
٢٣. التصحيح و الترجيح على مختصر القدوري لقاسم بن قطلوبغا، دار الكتب العلمية بيروت.
٢٤. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
٢٥. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)
٢٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، المزني (المتوفى: ٧٤٢هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف.
٢٧. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.



٢٨. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ) الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢٩. جهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
٣٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.
٣١. حاشية السيف المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام السبكي بقلم الشيخ إياذ أحمد غوج، ط، دار الفتح، الأردن.
٣٢. الحاوي القدسي، التورية الرضوية لاهور، باكستان.
٣٣. حسن المحاضرة للسيوطي، طبعة دار الكتب العلمية.
٣٤. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ) الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٥. حياة وتعاليم محمد، آن بيزينت، دار مدارس للنشر ١٩٣٢.
٣٦. الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد.
٣٧. خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى، خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني السمهودي (المتوفى: ٩١١هـ) دراسة وتحقيق: د/ محمد الأمين محمد محمود أحمد الجكنيني.
٣٨. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٩. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر رحمه الله الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
٤٠. ديانة العرب، المستر سنكس الأمريكي: مستشرق أميركي ولد في بلده بالاي عام ١٨٣١، توفي ١٨٨٣.
٤١. رسالة في ألفاظ الكفر لتاج الدين مسعود بن أحمد المعالي، دار إيلاف الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م/ ١٤٢٠هـ.
٤٢. الرسائل الزينية في مذهب الحنفية، لابن نجيم، مكتبة رشديه كوثة.
٤٣. الروض الداني المسمى ب المعجم الصغير لسليمان بن أحمد الطبراني، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي دار عمار بيروت عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.
٤٤. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (المتوفى: ١١١١هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤٥. سير أعلام النبلاء، للذهبي، مؤسسة الرسالة بيروت.
٤٦. شذرات الذهب لابن العماد، طبعة دارالميسرة، بيروت.
٤٧. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت.
٤٨. الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥.



٤٩. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق:

د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلوة، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ

٥٠. طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي، تقي الدين ابن قاضي شعبة

(المتوفى: ٨٥١هـ) المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان دار النشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ

٥١. طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)

الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

٥٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى:

١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ

٥٣. الفتاوى البرازية، محمد بن محمد الكردي الجزائري، قديمي كتب خانة كراتشي.

٥٤. الفتاوى الخانية المعروف بفتاوى قاضي خان، حسن بن محمود أوزجندي، قديمي كتب خانة

كراتشي، باكستان

٥٥. الفتاوى الخيرية على هامش تنقيح الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين

الدمشقي الحنفي، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٦. الفتاوى السراجية، زمزم كتب خانة كراتشي.

٥٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر:

دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٥٨. فتح الغفار بسيرة علامة الأقطار أناسي زادة السيد عبد الستار، [www.alashraf.ws](http://www.alashraf.ws)

### فهرس المصادر والمراجع

٥٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين

الفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦٠. الكامل في التاريخ، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني

الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٦١. الكامل في ضعفاء الرجال لأحمد بن عدي الجرجاني، حقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد

معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٦٢. كتاب "تاريخ تركيا"، لامارتين، باريس: ١٨٥٤.

٦٣. كتاب التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد

تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلية " للعلامة المتفنن الشيخ عبد الحبي الكتاني، طبعة دار البشائر الإسلامية سنة ١٤٣٤هـ.

٦٤. كتاب المحن، محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي، أبو العرب (المتوفى: ٣٣٣هـ) المحقق:

د عمر سليمان العقيلي، الناشر: دار العلوم - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٦٥. كتاب: "مجالس في قوله تعالى: لقد من الله على المؤمنين" للإمام ابن ناصر الدين دمشقي - رحمه الله -

بتحقيق شيخنا العلامة محمد عوامة. طبع من دار المنهاج، جده.

٦٦. كشاف اصطلاحات الفنون للأعلى التهانوي، مكتبة رشيدية كوسة.

٦٧. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري

الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) المحقق: بكري حياتي - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.



٦٨. المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة
٦٩. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.
٧٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٧١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة. المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٧٢. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله الواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
٧٣. المحيط البرهاني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م
٧٤. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) الناشر: الدار العلمية - الهند
٧٥. المعارف أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) تحقيق: ثروت عكاشة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٩٢م

٧٦. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٧٧. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) الناشر: دار صادر، بيروت.
٧٨. معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
٧٩. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٨٠. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، مكتبة رشيدية كوتة.
٨١. معين المفتي على جواب المستفتي فتاوى التمرناشي الفقه الحنفي، مكتبة حقانية بشاور باكستان.
٨٢. المغني في الضعفاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: الدكتور نور الدين عتر.
٨٣. المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهرير بابن قدامة التوفى: ٦٢٠هـ مكتبة القاهرة، بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٨٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
٨٥. المواقب لعبد الرحمن بن أحمد عضد الدين الإيجي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م / ١٤١٩هـ
٨٦. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة.



٨٧. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البيورنو الغزي، دار الرسالة العالمية السورية، الطبعة الثانية: ٢٠١٠م / ١٤٣١هـ.

٨٨. نبراس شرح شرح العقائد، عبد العزيز فراهري، مكتبة حقانية ملتان.

٨٩. نزهة الناظر والسامع في طرق حديث الصائم المجمع للحافظ ابن حجر، دار البشائر الإسلامية بتحقيق فريد فويلة كما طبع ضمن "مجموع فيه من مصنفات ابن حجر" بتحقيق أبو عبد الرحمن الجزائري، من دار ابن حزم.

١٠٠. مع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: عبد الحميد هندراوي، الناشر: المكتبة التوفيقية - مصر.

١٠١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر بيروت.

## فهرس المحتويات

٦.....	الإهداء
٧.....	بسم الله الرحمن الرحيم
٥.....	تقريظ
٦.....	تقديم
٧.....	سر د بعض الكتب حول السيرة والمغازي والمعجزات منذ فجر الإسلام
١٣.....	فصاحة لسانه وجامعية أحاديثه ﷺ
١٥.....	حكم من سبَّ الرسول ﷺ
١٦.....	مَصْنُوعٌ من ارتكب جريمة سبِّ الرسول ﷺ
١٩.....	مقدمة المحقق
١٩.....	أهمية الموضوع
٢٢.....	مكيدة السابيين في عصر الراهن والفرق بين توبة الاختيار والاضطرار
٢٣.....	التعويم اللغوي لمفهوم السب
٢٦.....	درء القتل لا يستلزم درء التعزير بما دونه
٢٦.....	حكم الشاتم في عصرنا



- المسئلة الأولى في قبول توبته بالإسلام ..... ٦١
- المسئلة الثانية ..... ٦٥
- في استتابة الساب ..... ٦٥
- المسئلة الثانية في استتابة الساب ..... ٦٧
- المسئلة الثالثة ..... ٦٩
- في تحرير حكم الساب على مذهب أبي حنيفة ..... ٦٩
- المسئلة الثالثة في تحرير حكم الساب على مذهب أبي حنيفة ..... ٧١
- اعتراضات على مذهب الحنفية ..... ٩٩
- الاعتراض الأول: ..... ١٠١
- الاعتراض الثاني: ..... ١٠١
- الاعتراض الثالث: ..... ١٠٢
- الاعتراض الرابع: ..... ١٠٦
- الاعتراض الخامس: ..... ١١٢
- فهم المسائل على وجه التحقيق يحتاج إلى معرفة أصليين ..... ١١٢
- الاعتراض السادس: ..... ١١٣
- حكم الزنديق ..... ١١٧

- الكتب والرسائل في مسألة سب النبي و سب أصحابه ..... ٢٧
- ذكر من تكلم في هذه المسئلة ضمن كتبه ..... ٢٩
- القواعد الفقهية المستنبطة من كتاب تنبيه الولاة والحكام ..... ٣٠
- عملنا في تحقيق هذه الرسالة ..... ٣١
- شكر وتقدير ..... ٣٢
- صفحات من مخطوط جامعة المدينة المنورة ..... ٣٤
- النص المحقق ..... ٣٥
- بسم الله الرحمن الرحيم ..... ٣٧
- مقدمة المصنف ..... ٣٧
- سبب التصنيف ..... ٣٩
- الفصل الأول في وجوب قتله إذا لم يتب ..... ٤٣
- المسئلة الأولى في نقل كلام العلماء: ..... ٤٣
- المسئلة الثانية في أن قتل الساب للكفر أو للحد ..... ٥٢
- الفصل الثاني ..... ٥٩
- في توبته واستتابته و تحرير مذهب أبي حنيفة في ذلك ..... ٥٩



١٦٦	الباب الثاني
١٦٦	في حكم ساب أحد الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين
١٦٨	الباب الثاني في حكم ساب أحد الصحابة رضي الله تعالى عنهم
١٧٤	فصل في نقل بعض ما رأيته لعلماثنا
١٧٤	في ذلك و تحرير المسئلة على وجه الصواب إن شاء الله تعالى <sup>٥</sup>
١٧٥	حكم الروافض
١٧٦	تنبيه
١٧٧	حكم مشاجرات الصحابة
١٨٠	حكم الخوارج
١٨٤	شهادة أهل الأهواء
١٩٢	تتبع على صاحب البحر
١٩٥	الحكم بالكفر على ساب الشيخين أو غير ما من الصحابة مطلقاً قول ضعيف ...
٢٠٥	حكم الشيعة
٢١٥	خاتمة المحقق
٢١٧	حكم توبة شاتم الرسول ﷺ - عند الأحناف و محاكمة بين أقوال المتقدمين والمتأخرين في هذه المسألة

١٢٣	يلزم المقلد اتباع المجتهد ما دام مقلداً
١٢٨	الحدود تندري بالشبهات
١٣١	الإسلام يجب ما قبله:
١٣٥	الاعتراض السابع
١٣٧	الاعتراض الثامن
١٣٨	الاعتراض التاسع
١٤٣	تتمة
١٤٤	الفصل الثالث
١٤٤	في حكم الساب من أهل الذمة
١٤٦	الفصل الثالث في حكم الساب من أهل الذمة
١٤٧	حكم الاستتابة من الذمي
١٥٥	يقتل الساحر والزنديق والنساء
١٥٧	حكم القرامطة
١٥٩	هل ينتقض العهد بالسب من ذوي العهود
١٦٢	خاتمة



٢٤٣	الخاتمة
٢٤٦	حكم الساب في كتب الأديان
٢٤٧	أقوال بعض المستشرقين الذين أعجبوا بالرسول العظيم ﷺ
٢٥٥	ذيل لمحقق من أقوال العلماء والفقهاء
٢٥٧	من أقوال فقهاء الشافعية
٢٦٠	من أقوال فقهاء الحنابلة:
٢٦١	من أقوال فقهاء المالكية
٢٦٣	حكم ساب النبي عند الديوبندية
٢٦٦	فتوى لامذهبية:
٢٦٦	فتوى مسلك البريلوية:
٢٦٧	الفهارس الفنية
٢٦٩	فهرس الأحاديث
٢٧١	فهرس الأعلام
٢٧٥	فهرس الكتب المترجمة
٢٧٧	فهرس المصادر والمراجع
٢٨٧	فهرس المحتويات

٢١٧	المبحث الأول: أقوال فقهاء الأحناف في قبول توبة الساب
٢١٨	القول الأول: قبول توبة الساب مطلقاً
٢١٩	أقوال فقهاء الأحناف
٢٢٤	القول الثاني: عدم قبول توبة الساب
٢٢٦	المبحث الثاني في المحاكمة بين أقوال متأخري ومتقدمي الأحناف
٢٢٨	المطلب الثاني: نقل المذاهب الأخرى
٢٢٩	القول الفيصل القول بقبول توبة الساب هو اللائق بمذهب الحنفية
٢٣٠	ورود أمر سلطاني في العهد العثماني على التفصيل في قبول توبة الساب
٢٣١	حكم الساب وقبول توبته في العصر الحديث
٢٣١	نتائج موجزة
٢٣٣	حقوق الإنسانية في الأمم المتحدة
٢٣٥	حقوق الإنسانية في الأمم المتحدة
٢٣٥	المواثيق الدولية المحرمة للاعتداء على الرموز الدينية
٢٣٩	حقوق الإنسانية في القانون الدولي
٢٤٠	عقوبة سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في القانون الدولي والمواثيق الدولية